



الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
- قسم أصول الفقه

تعلييل الأحكام الشرعيةية عند الأمام أبي إسحاق الشاطبي

إعداد

الطالب/ عدنان علي عبد الرحمن اسبيته


إشراف

فضيلة الدكتور / زياد إبراهيم مقداد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول
الفقه من كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بغزة

العام الجامعي

1426هـ - 2005م



” وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ
بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي
الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ”

سورة الأنعام آية 38

الإهداء

إلى السائرين على درب الرسول صلى الله عليه و سلم في زمن الغرباء ...
إلى من خطوا لنا سبيل العزة و الكرامة بدماءهم الزكية ، فعطروا بها
الأجواء...
إلى من نبضت بالعلم أقلامهم ، وقدحت به عقولهم ... من رواد العلم الشرعي
النبلاء ...
إلى الصرح الشامخ الذي مهد لنا طريق العلم و التعلم و دلنا على طريق الحكمة .
الجامعة الإسلامية الغراء
إلى من ساهم في إعدادي العلمي و الثقافي من أساتذتي و مشايخي الفضلاء ..
إلى والدي العزيزينو إخوتي الأفاضل

أهدي هذا الجهد المتواضع علَّ الله أن يرضى به عليَّ ، و ينفع به طلاب العلم
الشرعي.

شكر و تقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، و ما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت و إليه أئيب ، له الحمد في الأولى و الآخرة ، و له الحكم و إليه ترجعون .
انطلاقاً من قوله تعالى " وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجَارُونَ"⁽¹⁾ ، و من قوله " وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ "⁽²⁾ .

فإنني أحمد الله مولاي على وافر نعمائه ، و عظيم آلائه حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السماء و ملء الأرض و ما شاء ربي بعد ، و اهتداءً بهدي النبي صلى الله عليه و سلم في قوله " من لا يشكر الناس لا يشكر الله "⁽³⁾ .
فإنني أقدم بخالص دعائي ، وجزيل شكري ، و عظيم تقديري و امتناني إلى أستاذي المعطاء فضيلة الدكتور : زياد إبراهيم مقداد -حفظه الله و رعاه و جزاه عناً خير الجزاء ، الذي نلت شرف تفضله بالإشراف على رسالتي ، فألفيته نعم المشرف و المعلم و الموجه ، إذ لم يأل جهداً في متابعة هذا البحث تدقيقاً و تصويباً ، أو إثراءً و تحسيناً و ترتيباً، رغم كثرة مشاغله ، و ثقل أعبائه.
كما أزجي الشكر الجزيل ، و العرفان الجميل ، لأستاذي الفاضلين عضوي لجنة المناقشة.

حفظه الله.

فضيلة الدكتور / ماهر الحولي

حفظه الله.

وفضيلة الدكتور / محمد يونس

على تكريمهم بقبول مناقشة هذه الرسالة ، و ما بذلاه فيها من جهد لإثرائها بملاحظاتهم المفيدة و نصائحهم السديدة.

¹ - النحل 53 .

² - إبراهيم 7 .

³ - أخرجه الترمذي في سننه كتاب البر و الصلة باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ، ح1961

ج3ص383 .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً يليق بذاته و عليائه و بياهي جلاله و كبريائه ، ناصر عبده قاهر عدوه مذل المتكبرين ، رافع المؤمنين و ذي العلم درجات " يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ"⁴ .

و صلاة و تسليماً على المبعوث رحمة للعالمين الأولين و الآخرين ، المقرب لربه المقترن اسمه باسمه ، صاحب لواء الحمد يوم الدين الشفيح الحامد محمد أحمد النبي العربي ، الناطق بالحكمة ، الذي جلى الله به غمة الكفر عن القلوب و حلّى بكمال خلقه النفوس ، فستر به العيوب ، فكان الكل من حسنه ملتمس ، و من معين حكمته ناطق و متبع ، فازينت الحياة بعد بوئسها، و لانت فيها دروب سالكها ، فشرحت بهدي شرعته الصدور ، و هنئ بكمالها أهل الخير فحموا منها الثغور ، أمرا بالمعروف و نهيا عن المنكر ، ليتم بذلك سلامتها من كل ما يعلق بها عبر الأزمان المتتالية ، فتكون هي كما هي حيث أول نزولها ، يأخذ بريقها الأذهان ، و يسمع صوتها بصائر الأحرار ، لينة مرنة ، لم تشوهها تراكمات الأحداث أو ترهات الجهالة ، وفي حدود هذا الفهم دارت رحى الإسلام تشرع للناس حدود الله تعالى و حدودهم عند الله تعالى ، آخذة بأيديهم إلى ما يكون به صلاح حياتهم ، و نجاح جهودهم ، و تمام فوزهم برضاء ربهم في الدنيا و الآخرة ، فأقرت مصالحهم و درأت عنهم مفاصد توشك بهم إلى الهلاك ، فاستبصروا بمديد كلام الله تعالى ، و استناروا بهدي رسوله صلى الله عليه و سلم ، فما ضلت راحلتهم و ما ذهب جفاءً عناؤهم ، و ما ملّت من و عثاء السفر نفوسهم ، فأناروا الدنيا للعالمين و تمت بهم بركات للمسلمين ، قال تعالى : " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ"⁵ وهي غاية الرسالة أن تتحقق للناس السعادة ، فتمت كلمة ربك عدلا و صدقا " إِنَّكَ لَأ تَهْدِي

⁴ - سورة المجادلة الآية (11)

⁵ - سورة الأنبياء (107)

مَنْ أَحْبَبْتَ وَكَرِهْتَ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ⁶ ، الذين بهرهم جودة البناء ، و إتقان الصانع " صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ"⁷ .
 فنظروا إلى حكمته في تعليل أحكامه ، و إحكامه مصالح أنامه ، و تكريمه عباده و جلال تكريمه و إنعامه على عباده أن خاطبهم بوجوب التدبر في أحكامه و بين لهم بما تطيقه عقولهم ، و كفاهم من أغلال أذهانهم في إدراك ما استعصت عليه أفهامهم ، و حد هذا بحدود بيانه تعالى فقال:

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا تَسْأَلُونَ عَنْ أَسْيَاءِ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّلَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ"⁸ ، و جعل للتدبر العنان ، وحث أصحاب الألباب و ذا البنان عليه فقال: " فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ"⁹ ، و حث على ذلك نبيه ، و أمر به رسول الله أصحابه ، حيث روي عنه في قصة معاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن "قال يا معاذ بم تقضي قال أقضي بكتاب الله قال فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله ولم يقض فيه نبيه ولم يقض فيه الصالحون قال أؤم الحق جهدي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي جعل رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي بما يرضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم"¹⁰ .

فوجه نظرهم تجاه نظر الشارع في الأحكام، و علمهم معاقل الإفهام و و سلحهم بجانب عربيتهم بتقوى الله العلام ، فعلموا مناط الأحكام ، فأدركوا مدار علل مقاصدها في الأنام ، فبنوا على علل المقاصد علل الأحكام ، فصلح بذلك بلوغ مصالح الأنام ، و قد نظروها في كتاب الله و سنة رسوله ، و شهدت بصدقها عدم مخالفة الأصول ، لها و قد اجتمعت رايات العلماء عليها و اتسقت مع بيان الشارع لمقاصده في كتابه و ذكر أصول عللها في الكتاب و السنة قال تعالى " وَمَا مِنْ

⁶- سورة القصص (56)

⁷- سورة النمل (88)

⁸- سورة المائدة (101)

⁹- سورة الحشر (2)

¹⁰- انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع و الأقضية باب القضاء و ما جاء فيه ح 22989 ج 4 ص

543 و لم أجد عليه حكماً إلا أنه مما اشتهر بين الناس .

دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ¹¹ ، فاتسق البنيان ، و تطاول جاهاً و عظم قدراً و زاد بريقاً و اجتمع القوم عنده و الحمد لله .

أولاً : أهمية الموضوع و سبب اختياره :

1. تبرز أهمية هذا الموضوع من حيث كون العلة هي مناط الأحكام الشرعية ، توجد بوجودها و تنعدم بعدمها ، مما يستوجب معرفة مناهج العلماء في العلة و التعليل .

2. يعتبر موضوع العلة و التعليل للأحكام من أهم موضوعات أصول الفقه و مما عني به المجتهدون قديماً و حديثاً ، مما يجعله جديراً بمزيد من البحث و التقصي .

3. كان للإمام الشاطبي اهتماماً خاصاً بموضوع العلة مما اقتضى الكشف عن منهجه في التعليل بما يخدم الباحثين و المتخصصين في مجال أصول الفقه .

4. معرفة علل الأحكام يساعد المجتهد في كل زمان و مكان على بيان أحكام المسائل المتجددة و الوقائع التي لم يسبق بيان أحكامها من قبل .

5. هذه الدراسة هي محاولة مني لجمع أهم الضوابط الأصولية التي احتواها كتاب الموافقات للإمام الشاطبي ، و تذكير طلاب العلم بأهمية اعتبارها لما له دوره في فهم موضوع تعليل الأحكام .

ثانياً : الدراسات السابقة :

إن موضوعنا هذا ذو شقين من حيث الدراسة .

الأول : هو دراسة موضوع التعليل :

و قد لاقى الكثير من اهتمام الأصوليين قديماً و حديثاً لما له من أثر واضح في إنبناء الأحكام الشرعية و كمالها و منها الآتي :

¹¹ - سورة الأنعام آية 38 .

U كتاب تحليل الأحكام الشرعية للشيخ د. محمد شلبي وهذا البحث قدم أطروحة لنيل درجة الدكتوراه و قد أخذ هذا الكتاب توصية بطباعته على نفقة الجامعة ، و ينظم فيه الشيخ شلبي أقوال الأصوليين في مسائل التعليل بحسب الزمان جاهداً بذلك لمحاولة فهم تغاير أقوال الأصوليين حاشداً لأدلتهم و مناقشاً لها من جوانب متعددة و موافقاً بين بعضها البعض ، لمحاولة وضع القارئ في تصور عام لنشوء هذا العلم مثبتاً له و مبيناً أقسامه و نماذجه في كل عهد من لدن رسول الله صلى الله عليه و سلم و حتى يومنا هذا⁽¹²⁾ .

U كتاب مباحث العلة في القياس للشيخ الدكتور عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي وهذا البحث قدم كأطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، و يتعرض فيه الشيخ السعدي لمفردات مسائل التعليل شارحاً و مبيناً و مصنفاً لأقوال العلماء بحسب فرقهم و مذاهبهم و مرجحاً الدليل الأقوى إن عجز عن التوفيق بينهم مبيناً علاقة العلة و مباحثها بالقياس⁽¹³⁾ .

U كتاب المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للشيخ الدكتور يوسف العالم و هذا البحث قدم أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه ، و يعد الكتاب أول دراسة حديثة للمقاصد نظم فيها الشيخ كثير من المقاصد و أسس لها في الشريعة الإسلامية ، و بين أهمية اعتبار المقاصد في الشرع الحنيف .

الشق الثاني: دراسة على الإمام الشاطبي و كتبه:

و قد تميزت كتابات الشاطبي بالكثير من الاهتمام لما لقي علمه من قبول و رواج و لقد قام العديد من العلماء الأفاضل بخدمة كتاباته على النحو التالي :

U كتاب فتوى الشاطبي للشيخ محمد أبو الأجفان وهو كتاب جمع فيه الشيخ أبو الأجفان غالب فتوى الإمام الشاطبي و قد ذكره الشيخ الريسوني في كتابه نظرية المقاصد⁽¹⁴⁾ و قد طلبته داخل البلاد و خارجها و لم يتسنى لي الحصول على نسخة منه .

¹² - انظر التعليل الأحكام الشرعية ل . شلبي المقدمة .

¹³ - انظر مباحث العلة في القياس ل. السعدي المقدمة .

¹⁴ - انظر نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ل الريسوني في مقدمة المعهد ص5 .

U كتاب نظرية المقاصد عند الشاطبي للشيخ الدكتور أحمد الريسوني ، وهذا البحث قدم أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، وقد تعرض فيه لترجمة مستفيضة عن الإمام الشاطبي و شيوخه و تلاميذه و مباحثه و كتبه ، ثم تعرض لنظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي و تقسيمات الشاطبي له على جهة البيان و التوضيح و التبيين، مبرزاً أهم معالم نظرية الإمام الشاطبي ، مبرهنأ لها بأسلوب عقلي جميل يحمل بين السهولة و الإتقان ¹⁵.

و نرى أن الأصوليين حديثاً قد تناولوا دراسة موضوع التعليل باعتبار جوانب متغايرة وكذلك تناولت دراسات بعضهم الإمام الشاطبي ، لكن أحداً منهم لم يتعرض لموضوع التعليل باعتبار ضوابطه الأصولية التي تضمن سلامته و فاعليته عند الإمام الشاطبي و هو من الأصوليين الذين جمعوا هذه الضوابط ، و لقد عزمنا على بذل الجهد فيه لتبيين هذه الضوابط الأصولية مما يعطي بحثنا هذا الأهمية و التجديد و يكون خدمةً لكتابات الشاطبي أيضاً .

ثالثاً: الصعوبات التي واجهت الباحث :

واجه الباحث عدة صعاب خلال مسيرة بحثه يمكن الإشارة إليها فيما يلي:

- 1) قلة المراجع التي تناولت كتب الشاطبي ، بالإضافة إلى قلة كتب الإمام الشاطبي في هذا الفن .
- 2) عدم إفصاح الإمام الشاطبي عن رأيه في بعض المسائل في هذا المبحث و اكتفى بالإشارة إليه عند الأصوليين .
- 3) تغاير أسلوب الشاطبي في الطرح عن أساليب الفقهاء ، مما أوجب المشقة ولم يوجب الحرج بحمد الله تعالى .
- 4) سعة هذا الموضوع و كثرة مفرداته و مباحثه مع تعلق بعضها ببعض و ترابطها
- 5) دقة هذا الموضوع بحيث تحتاج إلى جهد كبير و نظر ثاقب للوصول إلى الحق فيه .

¹⁵-انظر انظر نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ل الريسوني في مقدمة المعهد ص5.

6) عدم توفر بعض مراجع البحث التي هي أساسية في بعض الأحيان و تثري البحث في أحيان أخرى .

رابعاً : خطة البحث

الفصل التمهيدي

و فيه:

المبحث الأول :

التعريف بالإمام الشاطبي

المطلب الأول : نسبه و ولادته و نشاته

المطلب الثاني : شيوخه و تلاميذه

المطلب الثالث : العلوم التي حازها و مؤلفاته

المبحث الثاني :

بيان منهجه الأصولي و الفقهي

المطلب الأول : مقدمة عامة عن منهج الشاطبي العلمي و

الأصولي و الفقهي

المطلب الثاني : المصادر و ضوابط الاستدلال

المطلب الثالث : اعتبار المقاصد و المعاني و الأخذ بالمصالح

المطلب الرابع : اعتبار الكلية و الجزئية

الفصل الأول :

التعليل و بيان توقف الأحكام عليه

المبحث الأول :

معنى التعليل

المطلب الأول: معنى العلة

المطلب الثاني: معنى التعليل

المطلب الثالث: الفرق بين العلة و التعليل

المطلب الرابع : أفاظ ذات صلة بالتعليل

المبحث الثاني :

حكم التعليل

المطلب الأول : مذاهب الفقهاء في التعليل و أدلتهم

المطلب الثاني: نماذج للتعليل

الفصل الثاني :

التعليل و المعللات عند الشاطبي

المبحث الأول :

التعليل عند الإمام الشاطبي و أدلته

المطلب الأول : التعليل عند الإمام الشاطبي

المطلب الثاني: أدلة الشاطبي على التعليل

المطلب الثالث: نظرة الشاطبي للتعليل من خلال القران و السنة

المبحث الثاني :

المعللات عند الشاطبي .

المطلب الأول : التعليل بالأوصاف الظاهرة

المطلب الثاني: التعليل بالحكمة .

المطلب الثالث: معللات أخرى عند العلماء .

الفصل الثالث :

أقسام العلة و شروطها عند الإمام الشاطبي .

المبحث الأول :

أقسام العلة .

المطلب الأول : أقسام العلة باعتبار المناسبة و عدمها

المطلب الثاني: أقسام العلة من حيث مناطها في الفروع

المبحث الثاني :
شروط العلة عند الشاطبي .

المطلب الأول : الشروط التي وافق فيها الشاطبي جمهور الفقهاء
المطلب الثاني : الشروط التي خالف فيها جمهور الفقهاء .

الخاتمة

و تتضمن ضوابط التعليل و أهم نتائج البحث
و توصيات البحث .

خامساً : منهج الباحث

و سأوضح منهجي بنقاط تشمل التعامل مع آيِّ الكتاب و أحاديث السنة ، و مع
أسماء العلماء و تراجمهم ، و ترتيب آرائهم الفقهية و الأصولية و ذلك على النحو
التالي :

أ- عرض المسائل :

1- المسائل الأصولية :

← قمت بالرجوع إلى المصادر الأصلية المعتمدة للمعلومات المدرجة كلما
استطعت لذلك سبيلاً .
← قمت بالاستعانة ببعض الكتب الحديثة المساعدة في بسط الفكرة أو المضمون ما
و سعني الجهد .
← قمت ببيان معنى المصطلحات الأصولية من مصادرها المعتمدة ثم أذكر أقوال
العلماء جميعاً الواردة في المسألة .

← قمت بمناقشة الآراء و أقارنها بعضها ببعض ثم أرجح بعضها على بعض بحسب الدليل و البرهان الأقوى أو أذكر ترجيحات الأصوليين في المسألة إن وجدت.

2- المسائل الفقهية :

← قمت بالاختصار على المذاهب الأربعة حيثما مرت معي مسألة فقهية .
← قمت بنقل أقوال العلماء و أدلتهم من مظانها من كتب المذاهب المعتمدة عندهم.
← قمت بالترجيح بين أقوال الفقهاء باعتبار قوة الدليل ، أو ناقلاً لترجيحات الفقهاء ما وسعني الجهد لذلك .

ب - الآيات الكريمة

← قمت بالإشارة إلى مواضع الآيات الكريمة بأرقامها من السور التي وردت فيها ، و أجعل لها علامة تنصيص خاصة بها .

ج- الأحاديث الشريفة

← قمت بالاعتناء بالأحاديث الشريفة من خلال تخريجها من مظانها المعتمدة .
← إذا و جدت في أحد الصحيحين اكتفيت به إلا إذا دعت الضرورة ذلك ، و ذلك كزيادة في لفظٍ أو معنىً و ذلك دون الحكم عليها لإجماع الأمة على صحتها.
← و إن وجدته في غيرهما قرنت ذلك بذكر الحكم على الحديث مستنداً في ذلك على الكتب المعتمدة .

← قمت بتخريج الحديث مبتدئاً بذكر اسم الكتاب و الباب و رقم الحديث .
← إذا لم أعثر على الحديث أو الأثر في كتب الحديث أشرت إليه حيث و جدته.

د - توثيق المراجع في الحاشية

← عند توثيق المراجع أو الكتب أبدأ باسم الكتاب ثم باسم الشهرة للمؤلف فالجزء ثم الصفحة و أترك التفصيل للمراجع .

← و في المراجع أذكر اسم المؤلف ، و نسبه ثم سنة و فاته ، ثم اسم الكتاب ،
ثم الطبعة فالسنة " هجرية أو ميلادية " حسب ما هو موجود ، ثم دار النشر .
← التزمت ترتيب الفهارس بحسب الحروف الأبجدية ، و كان ترتيب المراجع
بحسب الاسم الأول للمؤلف .

الفصل التمهيدي

وفيه:

المبحث الأول :

التعريف بالإمام الشاطبي

المبحث الثاني :

بيان منهجه الأصولي و الفقهية

المبحث الأول : التعريف بالإمام الشاطبي

المطلب الأول : نسبه و ولادته و نشأته

المطلب الثاني : شيوخه و تلاميذه

المطلب الثالث : العلوم التي حازها و مؤلفاته

المطلب الأول :

نسبه و ولادته و نشأته

1 - اسمه وكنيته و نسبه :

هو إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق الغرناطي الشهير بالشاطبي⁽¹⁾ ، و كنيته التي عرف بها أبو إسحاق ، وشهد له العلماء بمآثره العديدة ، أما نسبه فلم يتعرض المترجمون له بذكر ،⁽²⁾ و كل ما يعرف عنه أنه نال علوم العربية فبرع بها ، فلا ندري هل ينتم نسبه إلى قبيلة من قبائل العرب التي سكنت الأندلس ، أم هو عالم أعجمي ممن سبق أجداده للإسلام ، و نسب إلى غر ناطة و شاطبة ، فقبل الغرناطي و الشاطبي³ .

2- ولادته و نشأته و وفاته :

لم تتعرض كتب التراجم المعتمدة لمكان ولادته ، ولا لتاريخ ولادته ،⁽⁴⁾ إلا أن الذي يظهر لنا أن الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى ولد بغرناطة سنة 720هـ كما رجح ذلك بعض الباحثين ،⁽⁵⁾ مثل الريسوني حيث قال : " فالأظهر أنه ولد بغرناطة" ،⁽⁶⁾ وذلك أن الإمام الشاطبي نشأ و ترعرع بها و لم يُعلم أنه غادرها .

¹ - ذكر اسمه و نسبه صاحب نيل الابتهاج و كفاية المحتاج وهو الشيخ أحمد بابا التتكتي و هو تلميذ الشاطبي و الباقي أخذ عنه ذلك ، انظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ج3 ص205 ، و الأعلام للزركشي ج1 ص75 .

² - انظر الأعلام للزركشي ج1 ص75 و الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ج3 ص205 .

³ - غرناطة: بفتح الأول وسكون الثاني، ومعنى غرناطة رمانة بلسان عجم الأندلس ، وهي أقدم مدن كورة البيرة من أعمال الأندلس ، وأعظمها وأحسنها وأحصنها . انظر معجم البلدان للحموي ج4 ص221 . و غرناطة مدينة في شرقي الأندلس ، وشرقي قرطبة ، خرج منها خلق من الفضلاء . انظر معجم البلدان للحموي ج3 ص351 ، وهي مدينة كبيرة خرج منها جماعة من العلماء استولى عليها الإفرنج في العشر الأواخر من رمضان سنة خمس وأربعين وستمائة و هذه جميعها مدن جاور بعضها بعض تقع جنوب غرب بلنسة قريب من البحر الأبيض المتوسط ، و كانت في عهد الإسلام عامرة مزدهرة و نسب إليه خلق كثير انظر الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون ج1 ص287 .

⁴ - انظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ج3 ص205 ، و انظر الأعلام للزركشي ج1 ص75 .

⁵ - انظر فتوى الشاطبي ل د . محمد أبو الأجنان ص32 نقلاً عن كتاب مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في مباحث من علوم القرآن الكريم وتفسيره للأسمرى .

⁶ - انظر نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني ص88 .

نشأته:

نشأ الإمام الشاطبي على حبّ العلم ، ومتابعة الدرس منذ نعومة أظفاره ، حدثنا هو بذلك في مقدمة كتابه الاعتصام ، نقتطف من ذلك قوله : " لم أزل منذ فُتق للفهم عقلي ، و وجه شطر العلم طلبي ، أنظر في عقلياته ، وشرعياته ، وأصوله وفروعه لم أقتصر منه على علم دون علم ، ولا أفردت عن أنواعه نوعاً دون آخر حسبما اقتضاه الزمان والإمكان.." (1).

وفاته:

توفي الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى رحمة واسعة في يوم الثلاثاء من شهر شعبان سنة تسعين و سبعمائة هجري 790هـ ، (2) قال تلميذه أبو عبد الله المجاري : " وتوفي رحمه الله في شعبان عام تسعين وسبعمائة " (3) ، وكذلك قال أحمد بابا التتبكتي إلا أنه زاد يوم الثلاثاء (4) ، وتبعهما على ذكر سنة وفاته كل من جاء بعدهم (5).

¹ - انظر الاعتصام للشاطبي ج 1 ص 24.

² - انظر مقدمة الندوي لكتاب الاعتصام للشاطبي ص 9 .

³ - برنامج المجاري لعبد الله المجاري ص 122 نقلاً عن كتاب مع الإمام أبي اسحاق الشاطبي في تفسيره للقرآن الكريم المقدمة ص 10 .

⁴ - انظر نيل الابتهاج للتتبكتي ص 49 نقلاً عن كتاب مع الإمام أبي اسحاق الشاطبي في تفسيره للقرآن الكريم المقدمة ص 10 .

⁵ - انظر شجرة النور الزكية لابن مخلوف ص 231 ، والأعلام للزركلي ج 1 ص 75.

المطلب الثاني :

شيوخه و تلاميذه

شيوخ الشاطبي:

تتلمذ الإمام الشاطبي على يد الكثير من العلماء من شيوخ الغرناطيين و الوافدين ، الذين أحسنوا إعداده الأدبي و العلمي في شتى الفروع العلمية :

1- علماء غرناطة:

من أبرز شيوخه ابن الفخار البيري ، و أبو جعفر الشقوري ، و أبو سعيد بن لب ، و أبو عبد الله البننسي (1) .

2- العلماء الوافدون إلي غرناطة :

أما شيوخه من العلماء الوافدين فمنهم : أبو عبد الله الشريف التلمساني ، أبو عبد الله المقري ، أبو القاسم السبتي ابن مرزوق الخطيب " الجد " ، و أبو علي الزاوي و أبو عبد الله الحفار (2) .

¹ - ابن الفخار البيري : وصفه التتبكتي قال : " الإمام المفتوح عليه في العربية بما لا مطمح فيه لسواه .. " وذكر أن الشاطبي لازمه إلى أن مات وكان قد قرأ عليه بالقراءات السبع ، أبو جعفر الشقوري : وهو نحوي و فقيه فرضي ، أبو سعيد بن لب : مفتي غرناطة و خطيبها و مدرستها الشهير و قد خالفه الشاطبي في خلافات مشتهرة ، أبو عبد الله البننسي : مفسر و نحوي ، انظر في ذلك كله نفع الطيب ج 5 ص 355 و ما يليه ، انظر برنامج المجاري لعبد الله المجاري ص 125 نقلاً عن كتاب مع الإمام أبي اسحاق الشاطبي في مباحث من علوم القرآن الكريم و تفسيره ل د . د. شايح بن عبده بن شايح الأسمرى ، انظر نيل الابتهاج ص 47 نقلاً عن الريسوني في نظرية المقاصد ص 88-89 . وقد بحثت عن كتابي نيل الابتهاج و فتوى الشاطبي و بعثت في طلبهما أكثر من مرة و لم أستطع تحصيلهما .

² - أبو عبد الله الشريف التلمساني : محمد بن أحمد الحسيني و هو الإمام المحقق ، أعلم أهل وقته ، و له كتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، أبو عبد الله المقري : أحمد بن محمد ، تلمساني الأصل له كتاب جليل " قواعد الفقه حقه د. محمد الدردابي " و غيره ، أبو القاسم السبتي : محمد بن أحمد التجيبي من أهل بلش قرأ على ابن مفرج و ابن أبي الأحوص و رحل فاستوطن القاهرة و كان شيخاً فاضلاً خيراً له أدب و شعر و وصفه التتبكتي بأنه رئيس العلوم اللسانية ، ابن مرزوق الخطيب : محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق العجيسي التلمساني يكنى أبا عبد الله و يلقب من الألقاب المشرقية بشمس الدين و هو تلمساني و صفه الونشريسي بأنه " مالك زمانه و مكانه " ، و لقبه في موضع آخر بأنه شيخ الإسلام سمع منه الشاطبي موطأ مالك و صحيح البخاري بقراءة أبي عبد الله الحفار ، أبو علي الزاوي : أبو محمد علي بن أبي عمر أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن مزيد القرطبي درس ببجاية و تلمسان و هو شيخ الشاطبي في الأصول ذكر ذلك الشاطبي نفسه في كتابه الإنشادات و الإفادات ص 163

3- تلاميذ الشاطبي :

تتلمذ على يد الإمام الشاطبي الكثير من العلماء الأجلاء ، الذين شهد لهم بالفضل في العلم ، و قد تتوعت علومهم و إبداعاتهم في جوانب شتى من العلم ، و قد اشتهر منهم العلامة أبو يحيى بن عاصم ، و القاضي الفقيه أبو بكر بن عاصمى ، و الفقيه أبو عبد الله البياني ، وأبو جعفر القصار ، و أبو عبد الله المجاري⁽¹⁾.

وقال في موضع آخر قال: "مثل لنا شيخنا الأستاذ العالم أبو علي الزاوي في أثناء القراءة عليه لكتاب أبى الحاجب الفرعي..." ، انظر نفع الطيب للمقري ج5 ص 203 وما يليها ، و انظر برنامج المجاري ص 119 و نيل الابتهاج ص47 نظرية نقلاً عن المقاصد للريسوني ص88 ، و كتاب مع الإمام أبي اسحاق الشاطبي في مباحث من علوم القرآن الكريم وتفسيره ل د . د. شايح بن عبده بن شايح الأسمرى ص 7 .

¹ - أبو يحيى بن عاصم : محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم القيسى الأندلسى الغرناطى ، العلامة الشهيد في ساحة المعركة ، يوصف بأنه صاحب الشاطبي ووارث طريقته ، أبو بكر بن عاصم : محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم القيسى الأندلسى الغرناطى ، هو أخو الشيخ أبو يحيى بن عاصم صاحب المنظومة الفقهية الشهيرة " تحفة الحكام ، و أبو عبد الله البياني : قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف أبو محمد البياني من تلامذة الشاطبي ، وأبو جعفر القصار: إبراهيم بن عبد الله ، كان الشاطبي رحمه الله تعالى يعرض عليه بعض مسائله أثناء تأليفه لكتاب الموافقات و يباحثه فيها ثم يدونها ، و أبو عبد الله المجاري : لم أعثر على ترجمته سوى أنه من تلامذة الشاطبي ، انظر نفع الطيب للمقري ج5 ص 19 - ج6 ص 148، و انظر مقدمة الندوي لكتاب الإعتصام للشاطبي ص 8 ، كتاب مع الإمام أبي اسحاق الشاطبي في مباحث من علوم القرآن الكريم وتفسيره ص7 ، و مقدمة أبي الأجنان لبرنامج المجاري لعبد الله المجاري ص32 و فتاوى الشاطبي ل د . أبو الأجنان ص 41 نقلاً عن نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني ص 90.

المطلب الثالث:

العلوم التي حازها و مؤلفاته

1- العلوم التي حازها و منزلته العلمية :

كان الإمام الشاطبي شغوفاً بالعلم طالباً له من أهله ، باحثاً عن كنوزه كاشفاً لأسراره ، حيث جمع أصول العلوم الشرعية ، ففقه العربية وفنونها على يد شيخه ابن الفخار ، و فقه النحو على يد شيخه أبي جعفر الشقوري ، و فقه الفقه و الفتوى على يد شيخه أبي سعيد بن لب ، و فقه التفسير على يد شيخه أبي عبد الله البنسي ، و فقه أصول الفقه على يد شيخه أبي عبد الله الشريف التلمساني و أبي علي الزاوي ، و فقه القواعد الفقهية على يد شيخه أبي عبد الله المقري ، و فقه العلوم اللسانية على يد شيخه أبي القاسم السبتي ، و فقه علوم الحديث على يد شيخه ابن مرزوق الملقب بالجد⁽¹⁾ .

فيكون بذلك الإمام الشاطبي حاز فنون كل علوم الشريعة ، و هذا ما أهله بعد ذلك لينتج نظرياته الفقهية و الأصولية ، وليصل إلى ما وصل إليه من مكانة علمية ، و ليأخذ موقعه بين كبار العلماء من الأصوليين و الفقهاء ، حتى وصفه الندوي في تقديمه لكتاب الإعتصام فقال : " هو الإمام العلامة المحقق القدوة الحافظ الجليل المجتهد الأصولي المفسر الفقيه المحدث اللغوي النظارة المدقق البارع صاحب القدم الراسخ و الإمامة العظمى في سائر فنون العلم الشرعي ، الإمام المحقق العلامة الصالح "⁽²⁾ ، و قال عنه ابن مخلوف في شجرة النور : " هو المؤلف المحقق الفقيه الأصولي المفسر "⁽³⁾ .

و بمثل ذلك قال كثير ممن ترجم له⁽⁴⁾ .

¹ - انظر فتاوى الشاطبي ل.د. أبو الأجنان ص 41 نقلاً عن مقدمة الندوي لكتاب الاعتصام للشاطبي ص 8 و نظرية المقاصد للريسوني ص 90.

² - انظر مقدمة الندوي لكتاب الاعتصام للشاطبي ص 7 .

³ - انظر شجرة النور الزكية لابن مخلوف ص 231 .

⁴ - انظر الأعلام للزركلي ج1 ص 75 ، انظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ج3 ص 205 .

2- مؤلفات الإمام الشاطبي :

للإمام الشاطبي مؤلفات كثيرة في مختلف علوم الشرعية ، كالنحو و الصرف و الاشتقاق و الأدب و الشعر و علوم الحديث و فقهه و الفقه و أصوله و التصوف و البدع إلى غير ذلك من علوم ، و من كتبه المطبوع ، و منها غير المطبوع علي النحو التالي :

أولاً : المطبوع :

طبع للإمام الشاطبي العديد من الكتب التي لاقت القبول عند أهل العلم و هي :

- 1- كتاب الموافقات في أصول الشريعة⁽¹⁾ وهو من أهم الكتب في بابه .
- 2- كتاب الإفادات و الإنشادات⁽²⁾ و فيه طرف و تحف و ملح أدبية و إنشادات⁽³⁾.
- 3- كتاب الاعتصام⁽⁴⁾ في أهل البدع و الضلالات .
- 4- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافي ، نسبه إليه تلميذه ابن المجاري باسم - شرح رجز ابن مالك - ، وأشار إليه أحمد بابا التنبكتي بقوله: " شرحه الجليل على الخلاصة في النحو في أسفار أربعة كبار ، لم يؤلف عليها مثله بحثاً وتحققاً فيما

¹ - عد العلماء هذا الكتاب من أعظم ما ترك الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى ، حيث حظي باهتمام كبير مما دفع العلماء لتحقيقه مرات متعددة ، منها طبعة الشيخ دار زاده باسم الموافقات في أصول الشريعة ، و محي الدين عبد الحميد ، باسم "الموافقات في أصول الأحكام" و طبعة الأستاذ محمد الخضري و الشيخ حسين مخلوف وقد كان اسمه أول الأمر " التعريف بأسرار التكليف " فعدل عنه الإمام إلى الموافقات فقط لرؤية رآها من يعز عليه من أهل الصلاح وقد لخصه تلميذ الشاطبي أبو بكر بن عاصم و أسماه " المنى في اختصار الموافقات " و قد نظمه آخر و اسماء " نيل المنى من الموافقات " وهي طبعة موجودة بأسبانيا -الأندلس- ، و نظمه الشيخ ماء العينين ابن مامين و أسماه " موافق الموافقات " و قد شرحه و أسمى الشرح " الموافق على المرافق " انظر نظرية المقاصد للريسوني ص 94.

²- كتاب الإفادات و الإنشادات حققه الأستاذ محمد أبو الأجنان و صدر منذ سنوات عدة انظر المرجع السابق .

³ - انظر مقدمة الندوي لكتاب الاعتصام للشاطبي ص 7.

⁴ - كتاب الاعتصام مطبوع ، حققه لأول مرة الشيخ محمد رضا ، ولم يدقق ألفاظه ، ثم حققه أ.د.مصطفى أبو سليمان الندوي ، و هو من جزأين ، و يحتوي على بعض المواضيع الأصولية ، و عالج فيه الإمام الشاطبي الكثير من صور البدع و الضلالات ، انظر نظرية المقاصد للريسوني ص94 و مقدمة كتاب الاعتصام تحقيق د. مصطفى الندوي وانظر فيه كله كتاب مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في مباحث من علوم القرآن الكريم وتفسيره ل د . د.شايح بن عبده بن شايح الأسمرى.

أعلم⁽¹⁾ ، وذكر الدكتور أبو الأجدان وجود نسخة من الكتاب بالخرانة الملكية بالرباط برقم (276) ، وقال: ويقوم مركز البحوث بجامعة أم القرى بتحقيق هذا الشرح ونشره⁽²⁾ .

ثانياً : غير المطبوع :

ولم تحظ مجموعة أخرى من كتابات الإمام الشاطبي بالطباعة ، مثلها مثل الكثير من كتب العلماء التي لازالت في طي النسيان ، و من هذه الكتب :

- 1- شرح جليل على الخلاصة ، في أربعة أجزاء .
- 2 -كتاب المجالس ، و هو شرح لكتاب البيوع من صحيح البخاري .
- 3 -كتاب عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق ، نسبه إليه أحمد باب التتبكتي⁽³⁾ . و قيل أنه أئلف في حياة الشاطبي واستفاد منه أهل عصره فقط
- 4- كتاب أصول النحو قيل أنه أئلف في حياة الشاطبي .
- 5- كتاب شرح الألفية يعني ألفية ابن مالك⁽⁴⁾ .
- 6- كتاب مذهب أهل التصوف ذكر الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى في آخر كتابه الاعتصام ، عن عزمه تأليف كتاب يعالج فيه التصوف و أسماء " مذهب أهل التصوف" ، ولا يعرف إذا كان ألفه أم لا⁽⁵⁾ .

¹ - انظر نيل الابتهاج للتتبكتي ص 48 نقلاً عن كتاب مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في مباحث من علوم القرآن الكريم وتفسيره ل . د . د . الأسمرى .

² - انظر كتاب مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في مباحث من علوم القرآن الكريم وتفسيره ل . د . د . الأسمرى نقلاً عن مقدمة الدكتور أبي الأجدان لكتاب الإفادات الإنشادات ص 28 . ويقول د . الأسمرى : " قلت : وفتت على مجلدين منه مطبوعين ، حققهما الدكتور عياد الثبيني ، ونشرتهما مكتبة دار التراث بمكة المكرمة عام 1417 هـ . تضمننا من النائب عن الفاعل إلى نهاية حروف الجر ، وهو شرح حافل يدل على إمامة مؤلفه رحمه الله تعالى في فنّ العربية" انظر كتاب مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في مباحث من علوم القرآن الكريم وتفسيره ل . د . د . الأسمرى ص 8 .

³ - انظر نيل الابتهاج للتتبكتي ص 48 نقلاً عن مع الإمام الشاطبي في تفسيره للقرآن الكريم ل . د . الأسمرى ص 7 .

⁴ - وشرح ألفية مالك يحقق الآن و ينشر من قبل جامعة أم القرى بالحجاز و لعله طبع الآن انظر نظرية المقاصد عند الشاطبي ص 94 .

⁵ - انظر الاعتصام للشاطبي ج 1 ص 219 ، و انظر نظرية المقاصد للريسوني ص 94 .

3- عصر الإمام الشاطبي :

أصيب العالم الإسلامي بعد القرون الفاضلة ببعض الانحراف ، عمّا كان عليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وكلما ابتعد آخر هذه الأمة عن أولها ازدادت فيه البدع ، حتى كان عصر الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - فزادت هذه الحال سواء في العالم الإسلامي ، وكانت غرناطة - في عصر الإمام الشاطبي - ، ملتقى آفات اجتماعية نشأ عنها انتشار بعض البدع التي أدت إلى ضعف المسلمين في الأندلس مع ذلك هي لم تفقد مكانته العلمية فلا زلة محط أنظار العلماء ، وكانت هذه الحال لا ترضي الإمام الشاطبي ومن معه من العلماء الصالحين ، وهو يعلم أنه مأمور بإنكار المنكر ، فقام في هذا الجانب خير قيام ، وألف في ذلك كتابًا حافلًا أسماه الاعتصام ، نصر به السنة وقمع به بدع المبتدعين⁽¹⁾.

¹ - انظر كتاب مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في مباحث من علوم القرآن الكريم وتفسيره ل د. الأسمرى ص 9.

المبحث الثاني : منهجه الأصولي و الفقهي

المطلب الأول : مقدمة عامة عن منهج الشاطبي
العلمي و الأصولي و الفقهي

المطلب الثاني : المصادر و ضوابط الاستدلال

المطلب الثالث : اعتبار المقاصد و المعاني و الأخذ بالمصالح

المطلب الرابع : اعتبار الكلية و الجزئية

المطلب الأول :

مقدمة عامة عن منهج الشاطبي العلمي و الأصولي و الفقهي

1 - نبذة عامة عن منهجه العلمي

انتهج الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى منهجاً شمولياً و متدرجاً في حياته العلمية ، حيث تعلم أصول الدين و فروعها ، ولم يقتصر على علم دون علم ، و في ذلك كان يقول : " فمن هنا قويت نفسي على المشي في طريقه بمقدار ما يسر الله فيه ، فابتدأت بأصول الدين عملاً و اعتقاداً ، ثم بفروعه المبنية على تلك الأصول " (1) ، فأقبل على أصول الدين بادئ ذي بدء ، اعتقاداً و عملاً ، ثم ألم بفروعه المبنية على تلك الأصول ، و هي طريقة سليمة ، و كان لنشأته السليمة دوراً كبيراً في المضي قدماً في دربه الصعب ، بل و خط لنفسه آلياً لأخذ علومه عبر عنها فقال : " فابتدأت بأصول الدين عملاً و اعتقاداً ، ثم بفروعه المبنية على تلك الأصول " (2) .

ثم بين بعد ذلك الشروط العامة التي يجب توفرها فيمن يستحق أن يُسمى عالماً .

إذ من شروطهم في العلم بأي علم اتفق بأن :

1- أن يحيط علماً بأصول العلم الذي يطلب على الكمال .

2- ثم تكون له القدرة على العبارة عن ذلك العلم .

3- ثم يكون عارفاً بما يلزم عنه .

4- و آخرها أن تكون له القدرة على دفع الإشكاليات الواردة على ذلك العلم (3) .

و تميز الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى بالتأني قبل الكتابة ، فقال: "ولما بدا من مكنون السر ما بدا ، و وفق الله الكريم لما شاء منه و هدى ، لم أزل أقيد أو ابده .." (4) .

بل و المشاورة في ذلك حيث إنه كان يباحث تلميذه أبا جعفر القصار أثناء تأليفه لمباحث الموافقات (5) .

¹ - انظر الاعتصام للشاطبي ج 1 ص 25 .

² - انظر المرجع السابق .

³ - انظر الموافقات للشاطبي ج 1 ص 57 .

⁴ - انظر الموافقات للشاطبي ج 1 ص 6 .

⁵ - انظر نيل الابتهاج للتبكتي ص 41 نقلاً عن نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني ص 94 .

2- نظرة الإمام الشاطبي لمنهجه الأصولي والفقهية :

لقد كان الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى مالكي المذهب ، درس في مدرسة غرناطة حيث شاع مذهب مالك بلاد الأندلس جميعها ، حيث ينقل لنا الشيخ محمد أبو زهرة قول القاضي عياض ، في بيان البلاد التي انتشر بها مذهب مالك ، فيقول " غلب مذهب مالك على الحجاز و البصرة و مصر ، و ما وآلاها من بلاد أفريقية و الأندلس و صقلية و المغرب الأقصى إلى بلاد من أسلم من السودان إلى وقتنا هذا ، وظهر ببغداد ظهوراً كثيراً ثم ضعف بعد أربعمئة سنة ، وظهر بنيسابور ، وكان بها و غيرها أئمة و مدرسون... " (1) ، فتتلمذ الإمام الشاطبي على يد مشايخ هذا المذهب ، و تميز بالفهم العميق له ، مما أهله بعد ذلك أن يخرج كنوزه للناس ، ما لم يفعله كثيرٌ من مشايخ هذا المذهب ، وهو الذي كشف الحجاب عما قصد إليه مالك ولم يعبر عنه صراحة ، بل وضع أسس بنيان شامخ جاءت مدرسة الشاطبي المقصدية (2) ثمرة من ثماره ، ثم نظرته للتعليل ثمرة أخرى .

و لقد تميز منهج الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى بسمات خاصة عن كثيرٍ من الأصوليين و الفقهاء ، ونستطيع أن نتعرف على منهج الإمام الشاطبي الأصولي و الفقهية من خلال النقاط التالية ، أجملها ثم أعود لتفصيلها .

¹-انظر مالك حياته و عصره و آراءه و فقهه للشيخ أبو زهرة ص 363.

²-التي تضمنها كتابه الموافقات المشار إليه آنفاً ، وقد أنكر على الإمام الشاطبي من عاصره ذلك بادئ الأمر و لكن هذه النظرة لاقت قبولاً و ترحيباً في العهد الحديث و الذي كثرت فيه المسائل الجديدة التي لا يتحملها ظاهر النصوص المنحصرة مع كثرتها.

الأول : المصادر و ضوابط الاستدلال:

وفيه الآتي :

1- الأدلة و المذاهب .

وتحدث فيه الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى عن الأدلة التي اعتبرها الإمام الشاطبي ، و علاقتها بمذهبه الفقهي ، و بيان هيكلية الأدلة و مبناها الشرعي .

2- طريقة الشاطبي في إثباته لقواعد و أصول الفقه :

تحدث الإمام الشاطبي عن آلية شرعية تثبت بها الأصول و القواعد لهذا العلم ، و التي تحتوي على عدة أمور مهمة ، نلمس فيها الكثير من المسائل التي تُؤثر في علم أصول الفقه .

الثاني - اعتبار المعاني و الأخذ بالمصالح و مقاصد الأحكام:

و فيه الآتي :

أولاً : المقاصد :

و فيها :

1- اعتبار الأحكام باعتبار المقاصد .

2- قصد المكلف في التكليف .

تحدث فيها الإمام الشاطبي عن المقاصد و معناها ، و علاقة الأحكام بالمقاصد ، و اعتبار الشارع لقصد المكلف في التكليف .

ثانياً: المصالح :

و فيها :

1- مصالح دنيوية.

2- مصالح أخروية.

و هو تعريف للمصلحة و تقسيم لها ، مع بيان علاقة الأحكام و المقاصد مع كل قسم.

الثالث : باعتبار الكلية و الجزئية .

أولاً : النصوص .

تحدث الإمام الشاطبي فيه عن تعانق النصوص الكلية و الجزئية ، لبيان الحكم الشرعي .

ثانياً : المصالح .

تحدث فيه عن ترجيح المصالح الكلية على الجزئية ، و العلاقة بينهما .

ثالثاً : ربط أطراف المسائل النقلية بأطرافها العقلية .

ربط الإمام الشاطبي المسائل المتجددة بالأصول الثابتة في الأحكام ، فتكون المستجدات أجزاء من الكليات الأولى .

رابعاً : الأحكام الخمسة .

تحدث فيها الإمام الشاطبي عن دوران المسألة بين حكمين بحسب الحال .

و هذا ما سنفصله في المطالب الثلاثة التالية .

المطلب الثاني : المصادر و ضوابط الاستدلال

لم يعتن الإمام الشاطبي في كتاباته الأصولية بما اعتاد عليه الأصوليون ، من الاشتغال بذكر المصادر ، و بيان الخلافات الواردة في حجيتها ، و المناقشات و الاعتراضات عليها فقط ، بل أخذ يؤصل لأدلة التشريع ، و يتعرض للأصول و القواعد التي تحفظ الشرع ، و تصونه عبر الأزمان ، كالتأصيل للمصالح و ضبطها ، و علاقة المعاني بالنصوص إلى غير ذلك مما له علاقة وطيدة بالتعليل و أثره الحكمي ، وذلك على النحو التالي :

1 - الأدلة والمذاهب:

إن أهم المقومات التي تعتمد عليها المذاهب الفقهية ، من حيث هي مدارس تشريعية لها دوراً فاعلاً في بناء و بيان فلسفة التشريع ، هي الأدلة التي تعتمد عليها تلك المذاهب ، أما المذهب المالكي ، فقد كان الأكثر اعتباراً لمصادر التشريع ، حيث سُجل له أخذه بالكتاب و السنة و الإجماع و القياس ، وقول الصحابي ، و قول التابعي ، و الاستصحاب ، و المصالح المرسلة ، و العرف ، و العادة ، و الاستحسان ، فأخذ كل ما أنتجته هذه الأدلة ، كل في محله⁽¹⁾ ، و المذهب المالكي يعد منشأ النظرية المقصدية بضوابطها التي نص عليها الإمام الشاطبي و الفقهاء من بعده ، لذا كان الإمام الشاطبي يأخذ بكل الأدلة التي اعتبرها المذهب ، و قد صرح بذلك في أول كتاب الأدلة فقال : " وهي الكتاب و السنة و الإجماع و القياس"⁽²⁾ و يجعل الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى هذه الأدلة الأربعة أصلاً تنفرع عنه باقي الأدلة الشرعية⁽³⁾ ، فهو مالكي المذهب ، و صاحب النظرية المقصدية بضوابطها ، فمن

¹ - انظر الإمام مالك حياته و آراءه الفقهية لأبو زهرة ص208.

² - انظر الموافقات للشاطبي ج 3 ص2.

³ - انظر الموافقات للشاطبي ج 3 ص 23 .

الطبيعي أن ينتهج منهج مذهبه في اعتباره لجميع المصادر التشريعية ، خاصة إذا ما عرفنا أنه شيخ المقاصد ، ومن خلال تصفح كتب الشاطبي يتأكد لنا أخذه لكل هذه الأدلة.

ولقد ذهب الإمام الشاطبي إلى أبعد من ما ذهب إليه كثير من الأصوليين ، فأخذ يضبط هذه الأدلة بضوابط تنسق العلاقة فيما بينها ، مبرزاً أهم الحقائق التي تضمن عدم التعارض بين الأدلة بمجموعها و بين العقل و النقل على وجه الخصوص ، و ذلك على النحو الآتي :

أ - مبنى الأدلة الشرعية :

يقسم الإمام الشاطبي الأدلة إلى قسمين حيث يقول: " الأدلة الشرعية ضربان ، أحدهما ما يرجع إلى النقل المحض ، و الثاني ما يرجع إلى الرأي المحض ، ..فأما الضرب الأول فالكتاب و السنة ، و أما الضرب الثاني ، فالقياس و الاستدلال ، و يلحق بكل واحد منهما وجوه إما باتفاق و إما باختلاف ، فيلحق بالضرب الأول الإجماع و مذهب الصحابي و شرع من قبلنا ، ... ، لأن ذلك كله راجع إلى التعبد ، ..و يلحق بالضرب الثاني الاستحسان و المصالح المرسلة ..."⁽¹⁾ و ذلك على النحو التالي :

أولاً- ما يرجع إلى النقل ويقسمه إلى :

أ - الكتاب .

ب - السنة .

ويلحق بهما الآتي :

أ - الإجماع .

ب - مذهب الصحابي .

ج - شرع من قبلنا .

و العلة في هذا الإلحاق أنها جميعها راجعة إلى التعبد بأمر منقول صرف ، فلا نظر فيه لأحد .

ثانياً- ما يرجع إلى الرأي ويقسمه إلى :

أ - القياس .

ب - الاستدلال .

¹ - انظر الموافقات للشاطبي ج 3 ص 23.

ويلحق بهما الآتي :

أ - الاستحسان .

ب - المصالح المرسلة .

و العلة في هذا الإلحاق أنها جميعها راجعة إلى أمر نظري ، و قد ترجع إلى القسم الأول إن قلنا هي راجعة إلى العمومات المعنوية (1) .

ب - الأدلة بمجموعها راجعة للكتاب و حده و بيان ذلك أن :

يقرر الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى قاعدة مسلمة و هي أن الأدلة بمجموعها راجعة للكتاب و حده حيث يقول : "ثم نقول ان الأدلة الشرعية في أصلها محصورة في الضرب الأول" (2) و ذلك على النحو التالي:

1 - القسم الأول | ما يرجع من الأدلة الشرعية إلى النقل :

يجعل الإمام الشاطبي هذه الأدلة بمجموعها راجع في المعنى إلى الكتاب لسببين هما:

أ - أن العمل بالسنة و الاعتماد عليها إنما ثابت بإثبات المعجزة للنبي و الكتاب معجزته صلى الله عليه و سلم فترجع السنة على الكتاب بذلك .

ب - أن السنة جاءت مبينة للكتاب و شارحة لمعانيه من قوله تعالى " بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ" (3) .

2 - القسم الثاني ما يرجع من الأدلة الشرعية إلى العقل :

و لم يثبت الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى بالعقل بل أثبته بالنقل ، فقامة أدلت النقل لتثبت صحة الاعتماد على العقل (4) حيث يقول : " فكل واحد من الضربين مفتقر إلى الآخر لأن الاستدلال بالمنقولات لا بد فيه من النظر كما أن الرأي لا يعتبر شرعاً إلا إذا

¹ - العمومات المعنوية هي ما يتضمنه النص من معاني .

² - انظر الموافقات للشاطبي ج 3 ص 21.

³ - سورة النحل آية رقم 44

⁴ - المقصود بالأدلة العقلية تلك الأدلة العقلية المبنية على الاستدلال الصحيح و المنطقي .

استند إلى النقل " (1) فيصير القسم الأول مرجع للقسم الثاني ، و يصير الكتاب مرجع للقسم الأول .

الكتاب مرجع الأحكام التكليفية من وجهين :

يجعل الإمام الشاطبي مرجع الأحكام التكليفية جميعها الكتاب ، ذلك لأنه مرجع الأدلة الشرعية التي تنشأ الأحكام و ذلك على النحو التالي:

أ - دلالاته على الأحكام الجزئية الفرعية .

كدلالاته على أحكام الطهارة و الصلاة و الزكاة و الحج و الصيد و الذبائح و غيرها .

ب - دلالاته على القواعد التي تستند الأحكام الجزئية الفرعية عليها (2).

كدلالاته على أن الإجماع و القياس و قول الصحابي حجة ، و غيره من الأدلة .
فبذلك يكون الكتاب الأصل الذي ترجع عليه الأدلة و الأحكام معاً ، وقد عبر عن ذلك الإمام الشاطبي فقال : " فكتاب الله هو أصل الأصول و الغاية التي تنتهي إليها أنظار النظار و مدارك أهل الإجتهد " (3) .

2- طريقة الشاطبي في إثباته لقواعد و أصول الفقه :

كان للإمام الشاطبي رحمه الله نظرة خاصة في الأدلة التي يثبت بها قواعد أصول الفقه ، وهي على النحو التالي :

أ - اعتماده على الأدلة القطعية:

اعتمد الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى على الأدلة القطعية في إثباته لقواعد و أصول الفقه ، فاعتبر أن قواعد أصول الفقه لا تثبت إلا بالأدلة القطعية ، ذلك لأنها راجعة إلى كليات الشريعة بالاستقراء ، و ما كان كذلك فهو قطعي لأن كليات الشريعة قطعية لأنها راجعة إلى أدلة قطعية ، وهي:

¹ - انظر الموافقات للشاطبي ج 3 ص 21.

² - انظر الموافقات للشاطبي ج 3 ص 22.

³ - انظر الموافقات للشاطبي ج 3 ص 23.

§ أدلة عقلية⁽¹⁾: وهي الأدلة التي ترجع على أحكام العقل الثلاثة _ الوجوب و الجواز و الاستحالة .

و مثلها ما ينطقه العقل على الأمور من أحكام باعتبار المصالح و المفساد ، فالعقل يحكم أن الخمر مسكر و الذبح مميت ، وغيره من أحكام ينتجها العقل فقط .

§ أدلة عادية : ولها نفس التقسيم السابق ، فقد يكون العادي جائزاً أو واجباً أو مستحبلاً .

و مثال العادي ما حكمت به العادة في مثله فالعادة قاضية بأن النار محرقة و أن السكين قاطعة و أن الوحدة قوة ، و غيرها من أمور تعارف الناس على حكمها بالتجربة الدامغة.

§ أدلة سمعية⁽²⁾ : وهي الأدلة المستفادة من الأخبار المتواترة في اللفظ ، بشرط أن تكون قطعية الدلالة ، أو من الأخبار المتواترة في المعنى ، أو المستفادة من الاستقراء في موارد الشريعة ، وفيها الثلاثة أحكام : الجواز ، و الوجوب ، و الاستحالة ، و يبقى أن يصدق الدليل ؛ و ذلك بوقوع الحكم على ما دل الدليل عليه في الواقع ، فيضاف حكم رابع هو الوقوع أو عدم الوقوع ، وإن كان الدليل راجع إلى الأقسام الثلاثة - العقل أو العادية أو السمع - فهو صحيح و إلا فهو غير صحيح⁽³⁾ .

و مثالها مانطق به الوحي على رسول الله صلى الله عليه و سلم من قرآن و سنة ، و تضمنت أحكام و تكاليف .

فتجد أن القاعدة الكلية التي أثبتت الأصل الشرعي ، مثل رفع الحرج ، أو أن المشقة تجلب التيسير ، فهي قاعدة دلت عليها النصوص الشرعية ، من مثل قوله تعالى : " وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَلَّةً أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ"⁽⁴⁾ و قوله تعالى "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا

¹ - الأدلة العقلية هي التي يقتضي النظر التام فيها العلم بالمدلولات وهي تدل لأنفسها وما هي عليه من صفاتها ولا يجوز دالة كالفعل الدال على القادر والتخصيص الدال على المرید والإحكام الدال على العالم فإذا وقعت هذه الأدلة دلت لأعيانها حاجة إلى قصد قاصد إلى نصبها أدلة " انظر البرهان في أصول الفقه للجويني ج 1 ص 121 .

² - وأما السمعيات فإنها تدل بنصب ناصب إياها أدلة وهي ممثلة باللغات والعبارات الدالة على المعاني عن توقيف من الله تعالى فيها أو اصطلاح صدر عن الاختيار " انظر المرجع السابق .

³ - انظر الموافقات للشاطبي ج 1 ص 13 .

⁴ - سورة المؤمنون آية رقم 78 .

مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ" (1) ، فهذه القاعدة قطعية ؛ لأنها استندت إلى دليل عقلي ، و هو أن العقل يحكم بمنع التكليف بغير المطاق ، و دليل عادي ، و هو أن الناس اعتادوا تأدية التكليف الممكنة ، و ترك تلك التي تخرج عن و سعمهم و طاقاتهم ، و أيضاً دليل سمعي ، و هو نص الآيات الكريمة السابقة .

ب - كيفية إثبات الأصول:

ذهب الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى إلى إثبات الأصول بالمجموع من الأدلة العقلية و السمعية ، فقد كان نظر الإمام الشاطبي رحمه الله دوماً موجهاً باتجاه اجتماع الأدلة و عدم تفريقها ؛ لأن الأدلة تعتمد على بعضها البعض في ثبوتها .

و عليه فهو يجعل الأدلة العقلية غير مستقلة بذاتها في ثبوت أي حكم ؛ لأن مردها العقل ، و العقل لا يكون حاكماً ؛ لأن المشرع هو الله تعالى فتستند إلى الأدلة السمعية ، و تكون الأدلة العقلية تابعة لها ، هذا من جهة الأدلة العقلية و احتياجها للأدلة السمعية .

و مثلها الأدلة السمعية ، فكثير منها ظني ، كأخبار الآحاد فلا تفيد القطع ، وحتى القطعي ، فإن القطع فيه مبني على مقدمات كثيرة ظنية ، كنقل اللغات ، و آراء النحو ، و عدم الاشتراك ، و الإضمار ، و التخصيص للعموم ، و التقييد للمطلق ، و عدم الناسخ ، و التقديم ، و التأخير ، و غيره ، فحاصل القطع ، تضافر الأدلة السمعية و العقلية معاً (2) .

و أفضل مثال لذلك حكم شرب الخمر ، فالنصوص القرآنية تحدثت عن الخمر المصنوع من التمر و العنب ، أما تحريم باقي الأنواع من الخمر ، فقد أثبتته اجتماع العقل مع السمع ، فنظروا إلى علة الحرمة في الخمر فوجدوها الإسكار ، فألحقوا الحكم حيث كان الإسكار ، ولولا هذا الاجتماع بين العقل و النقل ؛ لأحل البعض الخمر من غير هذين النوعين .

ج - موافقة الأصل الشرعي لوسع المكلف:

و معنى ذلك أن كل أصل شرعي لا بد أن يوافق الاعتقاد ، و لا يقع تحت عدم وسع المكلف ، و لقد نص الإمام الشاطبي رحمه الله على ذلك فقال: " كل أصل علمي يتخذُ

1 - سورة البقرة آية رقم 286 .

2 - انظر الموافقات للشاطبي ج1 ص 14 .

إماماً في العلم فلا يخلو أن يجري به العمل على مجرى العادات في مثله ، بحيث لا ينخرم منه ركن و لا شرط أو لا ، فإن جرى فذلك الأصل الصحيح و إلا فلا.. " (1) ، وهذا يعني أن الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى اعتبر الدليل على صلاح الأصل الشرعي للاستدلال ؛ جريانه مع إمكان تحقيق المكلف له دون أن يدخل المكلف في حرج شرعي ، و ذلك من قوله تعالى " وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ " (2) ، و قوله تعالى "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ" (3) .

بل حتى لو خالف شرطاً من شروطه أو ركناً من أركانه ؛ لا يقبل ذلك ، ولقد عبر عن ذلك الإمام صراحة بقوله : " .. فَإِذِنْ كُلِّ أَصْلٍ شَرَعِي تَخَلَّفَ عَنْ جَرِيَانِهِ عَلَى هَذِهِ الْمَجَارِي ، فَلَمْ يَطْرُدْ ، وَلَا اسْتَقَامَ ، بِحَسْبِهَا فِي الْعَادَةِ ؛ فَلَيْسَ بِأَصْلٍ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ وَلَا قَاعِدَةٌ يَسْتَنْدُ إِلَيْهَا " (4) .

و مثال ذلك واضح في كثير من الأصول الشرعية ، على سبيل المثال الإنفاق : فهو أصل شرعي تقوم به الحياة ، أوجبه الشارع على المكلفين في صور متعددة منها ، الأبناء ، و منها الزوجة المرضع المطلقة ، و غيرها من الصور . فنجد أن هذا الأصل يعتبر ما لم يوجب حرج ، حتى إذا أوجب المشقة بالعسر ؛ توقف هذا الإنفاق ، ليتكيف بما يطيقه المنفق ، قال تعالى : "لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا" (5) .

1 - انظر الموافقات المقدمة الثالثة عشرة ج1 ص 63 .

2 - سورة المؤمنون آية رقم 78 .

3 - سورة البقرة آية رقم 286 .

4 - انظر الموافقات المقدمة الثالثة عشرة ج1 ص 63 ص 66 في مسألة الواجب على طالب الآخرة الاشتغال به .

5 - سورة الطلاق آية رقم 7 .

المطلب الثالث :

اعتبار المقاصد والمعاني والأخذ بالمصالح

أخذ الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى بالمعاني ، واعتبرها جزء إدراك مقصد الشارع من النصوص ، مع عدم إهمال النصوص الشرعية ، بمعنى أنه جمع بين النص و معناه ، فلم يعتبر أحدهما دون الآخر ؛ لعدم إمكان الفصل بينهما ، و تحقق حصول مقصد الشارع حيث قال: " و الثالث أن يقال باعتبار الأمرين جميعاً على وجه لا يخل فيها المعنى بالنص و لا بالعكس لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه " (1) .

و يرجع الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى إلى الغلط في هذا الاعتبار - عدم الجمع بين المعاني و ظواهر النصوص - ؛ الغلط في فهم المقاصد حيث يقول الشاطبي في معرض الحديث عما يحصل به الغلط في فهم المقاصد : " فإن كثيراً من الناس يأخذون أدلة القرآن بحسب ما يعطيه العقل فيها ، لا بحسب ما يفهم من طريق الوضع ، وذلك فساد كبير و خروج عن مقصود الشارع " (2) .

وهذا هو الأساس الأول الذي اعتبره الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى ، ثم نظر إلى كل من المقاصد و المصالح على التفصيل التالي:

1- المقاصد

تحدث الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى عن المقاصد ، و ذلك باعتبار الأدوات التي تدرك بها المقاصد ، و باعتبار المقاصد في الإقرار بالأحكام الشرعية ، و باعتبار قصد المكلف في التكليف على النحو التالي :

أ - الأدوات التي تعرف بها مقاصد الشارع :

تحدث الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى ضمن المعاني ، عن المقاصد الشرعية و علاقتها بالعلل ، و المصالح و دورها في إثبات الأحكام الشرعية ، و فصل القول في موضوع الطرق التي تعرف بها هذه المقاصد ، و ذلك لأهمية هذا الموضوع ، حيث

¹ - انظر الموافقات للشاطبي ج2 ص274 ، و انظر إرشاد الفحول للشوكاني ج1 ص 402.

² - انظر الموافقات للشاطبي ج1 ص19 .

يعد صمام الأمان للمقاصد ، بحيث تمنعها أن يدخل فيها ما ليس منها ، أو لعله يظن أنه منها و هو غير ذلك .

و جعل هذه الطرق مقتصرة على أربعة هامة مرتبطة ببعضها البعض ، و احدتها مكملة للأخرى ، و أضاف العلماء خامسة⁽¹⁾ و هي على النحو التالي:

1- المقاصد عربية اللسان:

نعلم أن القرآن عربياً و السنة عربية بلسان محمد صلى الله عليه و سلم ، و لما كانت الأصول التشريعية عربية بلسان حالها ؛ علم بذلك أن العلل و الأحكام و المصالح لا تفهم إلا باللسان العربي بالضرورة ، و كذلك المقاصد الشرعية .

يقول الشاطبي عن المقاصد : " لا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم " ⁽²⁾ .

و متعلق ذلك في علم الأصول ، أن هذه المقاصد لا تفهم إلا بلسان العرب ، و لا يجوز حمله على غيرها ؛ وهذا يجعل من أهم مواصفات المجتهد في المقاصد أن يكون عالماً بالعربية و فنونها ، يقول الشاطبي موضحاً ذلك : " لأن اللغة فيما فطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يراد به ظاهره ، و بالعام يراد به العام في وجه و الخاص في وجه ، و العام يراد به الخاص و الظاهر يراد به غيره ... " ⁽³⁾ .

فبدون معرفة المجتهد لهذه الفنون ؛ لن يدرك مقصد اللغة ؛ مما يوقعه في الغلط ، فلذلك تجد أن الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى يجعل أحد أهم الأسباب التي تجعل الغلط في الأحكام و الجهل في الشريعة ؛ هو فهم المجتهد للمقاصد دون أن يتسلح بفنون اللغة و إبداعاتها ، فحصر هذه الأسباب إما في ذات المقاصد ، و إما في الأدوات التي تفهم بها المقاصد ، و الذي منها فهم اللسان العربي ، و عليه لا دخل للأعاجم ، أو من لا يتقن العربية ، في تحديد مقصود الشارع ؛ و ذلك خوفاً من الابتداع ، و ضياع التشريع ؛ لسبب الجهل باللغة ، و تحسين الظن بالعقل .

¹ - أضاف الريسوني الاستقراء انظر نظرية المقاصد للريسوني ص 137 .

² -انظر الموافقات للشاطبي ج4 ص 60.

³ - انظر الموافقات للشاطبي ج2 ص43 .

2- الأوامر و النواهي الشرعية:

علمنا أن أصول التشريع -الكتاب و السنة - عربية ، و في العربية خطاب الشارع الطالب للفعل أو التارك له ؛ و ما ذلك إلا تحقيق مناط المصالح التي هي العلة في ثبوت قصد الشارع من التكاليف و الأفعال ، إما بالفعل الذي هو محصل لمقصد الشارع منه ، أو الإجتتاب و الذي هو البعد عن الضرر الواقع بالفعل أو الإتيان ، و ما ذلك إلا قصد الشارع أيضاً ، و سوف يأتي الحديث عنه في باب التعليل عند الإمام الشاطبي بإذن الله تعالى .

3- أن المقاصد أصلية و تابعة:

تحدث الإمام الشاطبي في باب الأمر و النهي أن الأمر إما أن يكون أصلياً أو تابعاً ، و كذلك المقاصد لأنها مترتبة على الأمر و النهي فهي كذلك إما أصلية و إما تابعة⁽¹⁾ .
و معنى الأصلي : المقاصد الضرورية التي ليس للمكلف فيها حظ⁽²⁾ ، بمعنى أنه ملزم بحفظها ، أحب أم كره .

فأخرج الأمر و النهي التبعي و مثل له ب:

1- قوله تعالى " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَشَىٰ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ " ³ .

فالأمر الابتدائي هنا التكاثر مع أنه دل على أمر تبعي و هو السكنة للمرأة مثلاً ، فالتبعي ليس مقصوداً بالدرجة الأولى للشارع .

2- قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ " ⁽⁴⁾ .

فالمقصد الأصلي السعي لذكر الله تعالى و التبعي ترك البيع ، و يخرج بهذا الضمني أيضاً كنهى الشارع عن الزنا نهيته على مقدمات الزنا كالتقبيل مثلاً ⁽⁵⁾ .

¹ - انظر طرق الكشف عن مقاصد الشارع ل د. جُغيم ص 34.

² - انظر الموافقات للشاطبي ج 2 ص 120.

³ - سورة النساء آية رقم 3 .

⁴ - سورة الجمعة آية رقم 9 .

⁵ - انظر الموافقات للشاطبي ج 2 ص 120 و ما بعدها .

و معنى المقاصد التابعة : هي التي روعي فيها حفظ المكلف ، و يدخل فيها حاجياته ، و كمالياته (1).

و أهمية هذه النقطة تكمن في الآتي :

و هي علاقة المقاصد الأصلية و التابعة ببعضهما ، و أيهما يعتبر و متى يترك أحدهما ، و قد جعل الشاطبي رحمه الله تعالى العلاقة بينهما مبنية على التوافق بينهما أو عدمه ، فإذا كان المقصد الثاني خادماً للمقصد الأول صح القصد إليه ابتداءً ، وإن كان القصد الثاني غير خادم للمقصد الأول ، فالقصد إلى المقصد الثاني ابتداءً غير صحيح (2).

و طبق الإمام الشاطبي هذه القاعدة على مسألة الأخذ بالرخص و ترك العزائم أو العكس ، فجعل العزائم هي القصد الأول من خطاب الشارع ، و الرخصة هي القصد الثاني ، فالعزائم تمثل المصالح الكلية الأصلية للتشريع ، و الرخص جاءت عارضة دفعاً للخرج لمصلحة جزئية عارضة ، يقول الشاطبي : " و العزائم مطردة مع العادات الجارية و الرخص جارية عند انخراق تلك العوائد " (3).

4- سكوت الشارع (4):

تتعلق هذه النقطة من طرق معرفة قصد الشارع بمجال العبادات و صيانتها من دخول البدع عليها ، مما يغير طبيعتها ، و يضيع سننها ، بل كانت هذه النقطة عماد الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى في ضرب البدع و المبتدعين (5) و ذلك للأتي :

1- أن الشارع لما سكت عن النطق بالحكم كان موجب الحكم موجود -بمعنى علته الداعية له - ، لكنه مع وجود السبب سكت الشارع عنه ، و ذلك قصد للشارع لا يجوز تركه - بمعنى لا يزداد عليه و لا ينقص منه - ، لأن الزيادة بدعة مهلكة سكت الشارع عنها فيجب علينا السكوت كذلك (6) .

¹ - انظر المرجع السابق .

² - انظر الموافقات للشاطبي ج 3 ص 276.

³ - انظر الموافقات للشاطبي ج 1 ص 245 .

⁴ - انظر اختلاف الجتهاد و تغييره و أثره في تغيير الفتيا ل. د المرعشلي ص 72 .

⁵ - انظر الاعتصام للشاطبي ج 2 ص 360 .

⁶ - انظر الموافقات للشاطبي ج 1 ص 94 .

5- الاستقراء :

لم يدرج الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى الاستقراء ضمن الطرق التي تعرف بها مقاصد الشارع صراحة ، لكن الناظر يجد أن الإمام الشاطبي إنما أثبت النقاط الأربعة السابقة بالاستقراء هذا ، فكيف يدرجه الآن معها ، و لعل هذا السبب الذي غاب عن الشيخ الريبوني و جعله في حيرة ، و إن كان قد حام حوله ⁽¹⁾ ، و لقد خصص د . نعيم جُغيم مبحثاً كاملاً في كتابه طرق الكشف عن مقاصد الأحكام يبحث فيه الاستقراء و دوره في الكشف عن المقاصد ⁽²⁾ .

و لو نظرنا للإمام الشاطبي تجده يجعل الاستقراء تثبت به أكثر من المقاصد ، فقد أثبت بالاستقراء قطعية الأصول ، و الأدلة التي ينبني عليها هذا العلم ، و الذي جزء منه المقاصد ، التي جزء منها الأدوات التي تعرف بها المقاصد ، فيكون الاستقراء أداة تعرف به مقاصد الشارع تحصيل حاصل ⁽³⁾ .

و لقد أشار الشاطبي في أكثر من موضع اعتباره الاستقراء أداة أساسية في بحثه في علم الأصول ، بدءاً من بداية الفكرة إلى نهاية التدوين في هذا الكتاب ، حيث يقول : " و لما بدا في مكنون السر ما بدا و وفق الله الكريم منه لما شاء و هدى لم أزل أقيده أوأبده...معتمداً على الاستقراءات الكلية" ⁽⁴⁾ ، و قوله : " و مر أيضاً بيان كيفية اقتناص القطع من الظنيات و هي خاصية هذا الكتاب لمن تأمله و الحمد لله " ⁽⁵⁾ .

¹ -انظر نظرية المقاصد للريبوني ص 253 .

² - انظر طرق الكشف عن مقاصد الشارع ل د . جُغيم ص 34 وما يليها .

³ -راجع ص 25 و ما يليها من هذا البحث .

⁴ -انظر الموافقات للشاطبي ج 1 ص 6 .

⁵ - انظر الموافقات للشاطبي ج 4 ص 194 .

ب - اعتبار الإمام الشاطبي للأحكام باعتبار المقاصد :

اعتبر الإمام الشاطبي المقاصد في الأحكام و قام بتقسيمها على قسمين :

الأول : باعتبار قصد الشارع و يندرج تحته عدة أقسام هي :

1- اعتبار الشريعة للمصالح ابتداءً:

و لقد أجمع علماء الأمة على أن الشريعة جاءت لحفظ مصالح الناس ، فقسّمت الشريعة المصالح إلى الكليات الخمس ، و رتبها بحسب نوعها إلى : ضرورية ، و حاجية ، و تكميلية⁽¹⁾ .

2 - وضوح النصوص التي اشتملت على الأحكام :

و معناه أن الشارع جعل رسالة الإسلام سهلة لاعتبارين :

أ- أن هذه الرسالة شرعت عربية مباركة ، فلا تفهم إلا من قبل العرب و لا تفسر إلا بلسانهم .

ب- أن هذه الرسالة نزلت في أمة أمية بسيطة غير عالمة فأفهمتها ، فمن باب أولى أن تفهم الأمم القارئة⁽²⁾ .

3- وضعت تكاليف الشريعة في وسع المكلف :

و معناه أن الشريعة منعت التكليف بما لا يطيق المكلف ، و قد أجمع العلماء على ذلك ، فإذا ظهر في التكليف من هذا النحو رجع به إلى القرائن و السوابق أو اللواحق للحصول على فهم له .

ويندرج تحته عدة أمور :

أ- أن الشارع لم يقصد في التكليف ذات المشقة إعنات العباد ؛ بدلالة قوله تعالى:

"وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"⁽³⁾ .

ب- أن الشارع قاصد للتكليف بما فيه مشقة معتادة يستطيعها الناس كالصلاة مثلاً .

¹ - انظر الموافقات للشاطبي ج 2 ص 3 وما يليها ، انظر نظرية المقاصد للريسوني ص 145 .

² - انظر الموافقات للشاطبي ج 2 ص 42 وما يليها .

³ -سورة الحج آية رقم 78 .

ج- ليس للمكلف قصد المشقة في التكاليف تعبدًا بها لنيل عظيم الأجر ، وله أن يقصد التكاليف عظيم الأجر و إن عظمت مشقته .

د- أن الشارع لم يرفع المشقة و لم يثبتها ؛ و إنما ذلك من كونه أمر بتكاليف و التكاليف فيها مشقة بأصلها .

هـ - تدرج الشارع في رفع المشاق بالرخصة ، فأثبت أن المشقة التي تتبع تكليف أكد أعظم من تلك التي تحملها تكاليف أدنى ، و مثالها ركعتي الفجر مع ركعتي الضحى ، لذا كان الترخيص في الآكد أولى منه في الأدنى (1) .

4- وضع الشريعة ليسير الناس تحت لوائها :

و معناه أن الله تعالى جعل الشريعة ليدخل تحتها كل شارد أو وارد في كل حال و زمان ، فوضعت لتسيير أمور الناس تحت لوائها ، و ما ذلك إلا من خصائصها فلا يخرج منها حال مكلف عن آخر (2) .

الثاني : قصد المكلف في التكليف :

و المقصود اعتبار قصد المكلف في فعله ، و ما ينبني عليه من أثر ، و فيه النقاط التالية:

1. موافقة قصد المكلف لقصد الشارع :

نعلم أن الشريعة وضعت باتفاق لمصالح العباد ، و على ذلك يجب أن يجري فعل المكلف ، من ضمن ذلك المحافظة على الضروريات التي أمر الشارع حفظها ، و ما رجع إليها من حاجي أو تحسيني و عليه فهو مطلوب للقصد لذلك و هو معنى قوله صلى الله عليه و سلم : " إنما الأعمال بالنيات " (3) ثم أن المكلف خوطب بالاستخلاف في الأرض ، فعليه القيام بشرط الاستخلاف .

¹ - انظر الموافقات للشاطبي ج 2 ص 72 وما يليها .

² - انظر الموافقات للشاطبي ج 2 ص 114 وما يليها ، و انظر نظرية المقاصد للريسوني ص 243 و ما يليها .

³ - انظر صحيح البخاري كتاب بدء الوحي باب بدء الوحي ح 1 ج 1 ص 3 .

1- مخالفة قصد الشارع في الفعل :

و معنى ذلك أن من ابتغى بالشريعة غير ما قصد الشارع منها فقد ناقض الشريعة، و عمله باطل .

و هو على أحد ثلاثة أمور :

أ- أن يقصد بعمله ما فهمه من قصد الشارع فيه ، شرط أن يجري في عمله قصد التعبد.

ب- أن يقصد ظاناً ذلك ، قصد الشارع له .

ت- أن يقصد مجرد امتثال أمر الشارع ، بعيداً عن مناقضة شرعته .

و جعل الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى هذا الباب مدخل الحيل في الشرع ، و قد بين الإمام الشاطبي ذلك (1).

2 - المصالح

نظر الإمام الشاطبي باتجاه المصالح ، بملاحظة أنها تنقسم إلى دنيوية ، و أخروية ، و قسم الأولى باعتبار دخول المصالح في حكم الاعتياد فيها ، و قسم الأخروية باعتبار حق المؤمنين ، و باعتبار من و جبت عليهم الجنة على النحو التالي (2) :

أ - مصالح دنيوية:

وهي تلك المصالح التي تتعلق بجوانح الناس في الدنيا ، من مأكّل و مشرب و نكاح و غيره. (3)

و اعتبرها بوجهين هما :

الأول : باعتبار دخول المصالح في حكم اعتياد الناس :

1 - : باعتبار الوجود الحقيقي للمصلحة في الواقع :

فالمصالح من حيث و قوعها لا تقع مصلحة محضة ، و عرف الإمام الشاطبي المصلحة على هذا الوجه باعتبار محضيتها فقال : " و أعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة

¹ - انظر الموافقات للشاطبي ج 2 ص 114 ، انظر نظرية المقاصد للريسوني ص 132 .

² - انظر نظرية المقاصد للريسوني ص 209 .

³ - انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام بن عبد السلام ج1 ص37 ، و الموافقات للشاطبي ج 1 ص 16 ، و الإحكام للآمدي ج3 ص296.

الإِنسان ، و تمام عيشه ، و نيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية ، و العقلية على الإِطلاق ، حتى يكون منعماً على الإِطلاق"⁽¹⁾.

فالمصالح على هذا التعريف يستحيل و جودها في الواقع ؛ لأن اعتياد الناس أن المصالح الواقعة مشوبة بتكاليف و مشاق ، قلت أو كثرت ، سواء تقترن معها ، أو تسبقها ، أو تلحق بها ، كالأكل و الشرب و اللبس و الركوب و النكاح ، فلا تتال هذه الأمور إلا بالكد و الجهد⁽²⁾.

و مثلها المفساد الدنيوية ، فهي ليست محضة في الواقع و الوجود ، إذ ما من مفسدة تعرض في الاعتیاد إلا و تقترن بها مصلحة ، أو تسبقها ، أو تلحق بها ، كالرق و اللطف ، و نيل اللذة كثرت أو قلت ، و لا يمكن فصل جزء عن آخر⁽³⁾.

2 - باعتبار جهة خطاب الشارع فيها :

و يقصد بالمصلحة هنا ، غلبة المصلحة في الأمر على المفسدة عند مناظرتها في حكم الاعتیاد ، و هو المقصود شرعاً ، فيكون المقصود حصول المصلحة بأقرب وجه لتمامها ، بحيث لا تعارض مجرى العادات ، بحيث لا تتبعها مفسدة غير مقصودة للشارع ، إذ مقصود حصول المصلحة ألا تتحقق أي مفسدة⁽⁴⁾.

* و كذا المفسدة المأمور رفعها بالنظر إلى المصلحة غير المقصودة في الرفع ، فإن العقل السليم يشهد برفع المفسدة بحسب الاعتیاد ، فإذا تبعها مصلحة فرفع هذه المصلحة القليلة غير مقصود للشارع .

الثاني : خروج المصالح عن حكم اعتياد الناس :

و قد صنف الإمام الشاطبي رحمه الله هذا النوع من المصالح تحت حكم الاضطرار ، و مثل لها بأكل الميتة ، و أكل النجس ، و الخبائث ، و تجمع هذه الأمور مفسدة بينة ، و مصلحة لا يمكن تفويتها ، فيكون المقصود حصول المصلحة دون القصد إلى المفسدة بأي وجه من الوجوه⁽⁵⁾.

¹ - انظر الموافقات للشاطبي ج 1 ص 16 .

² - انظر الموافقات للشاطبي ج 4 ص 111 و ما بعده.

³ - انظر الموافقات للشاطبي ج 2 ص 15 وما يليها .

⁴ - انظر الموافقات للشاطبي ج 2 ص 17 وما يليها .

⁵ - انظر الموافقات للشاطبي ج 2 ص 15 وما يليها .

ب - مصالح أخروية :

و اعتبر فيها وجهين :

1- في حق المؤمنين فهي مصالح خالصة لا تخالطها مفسدة ؛ لأن المقام الجنة و لا مفسدة فيها .

2- في حق من وجبت عليهم النار ، فتخالط المصلحة المفسدة فيها .

* ثم يثبت الإمام الشاطبي الأصل في المصالح ، و هو تسخير مصالح الدنيا لتخدم الآخرة⁽¹⁾، فالمصالح المجتلية شرعاً أو المفاصد المستدفةة يجب ألا تتبع أهواء النفس في جلب مصالحها العادية ، و استدل لذلك رحمه الله تعالى بعدة أدلة منها :

أ - جاءت الشريعة لتخرج المكلفين عن دواعي اتباع الأهواء .

ب- عدم تمحض المصالح عن المفاصد و العكس .

ج- كون المنافع و المضار إضافية ، فهي مصالح في حال و مفاصد في آخر .

د- أن الأغراض في الأمر الواحد تختلف بحيث حصل له غرض على وجه تضرر به غيره ؛ لمخالفته غرضه⁽²⁾.

و هذه الأربع تمنع كون المنافع للأهواء ، بل هي لحصول مصالح الآخرة⁽³⁾.

¹ انظر الموافقات للشاطبي ج2 ص 25 و ما يليها و انظر في السابق كله كتاب ضوابط المصلحة للبوطي ص 58 و ما يليها.

² انظر الموافقات للشاطبي ج2 ص 25 و ما يليها .

³ - انظر الموافقات للشاطبي ج2 ص 17 و ما يليها .

المطلب الرابع : اعتبار الكلية و الجزئية

كانت نظرة الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى موجهة دوماً تلقاء اعتبار المناسبة بين الكلية و الجزئية كمنهج أصولي و فقهي ، سواء كان النظر باعتبار النصوص أو المعاني ، على التفصيل الآتي :

1- النصوص

كانت و لازالت النصوص الشرعية هي مناط التشريع بكامله ، و النصوص الشرعية تتوعدت بين نوعين هما:

نصوص كلية: و هي تلك النصوص التي جمعت كليات المقاصد الشرعية .

نصوص جزئية: و هي تلك النصوص التي حملت الأحكام الجزئية التفصيلية (1) .

و تكمن أهمية هذه النظرة عند الإمام الشاطبي فيما ينبني عليها من أثر واضح، في بيان المقصد الشرعي ، و الذي حمله النص الشرعي بكامله -النصوص الكلية و الجزئية- ، فحمل المعنى على مفهوم النص الجزئي ضياع لما دل عليه النص الكلي ، و هو قوله: "معتمداً على الاستقراءات الكلية غير مقتصر على الأفراد الجزئية" (2) .

فيكون بذلك الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى اعتبر كليات الشريعة الإسلامية قبل اعتبار النصوص الجزئية ؛ لأن الكليات تثبت بتواتر النصوص عليها ، فهي نصوص أقطع من النصوص الجزئية ، فوضعها في المقام الأول .

وهذا يعني عدم الاستقلال بالنصوص الجزئية في فهم مقصدها ، بل قدّم عليها النصوص الكلية التي هي أقطع من حيث الدلالة على روح التشريع ومقصد المشرع في ذلك .

كما و يلاحظ اعتماد الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى على الاستقراء لأفراد الموضوع منهجاً ، ليثبت بعد ذلك الحكم باعتبار جميع الصور لا بعضها.

¹ -انظر الموافقات للشاطبي ج3ص62 .

² - انظر الموافقات للشاطبي ج1 ص6.

2- المصالح

نظر الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى من جهة المصالح باعتبار تقسيمها إلى :
كلية : مضمونها أن يرتاض المكلف بلجام الشرع .

و جزئية : و هي مصالح خاصة بكل مسألة على خصوصها ، و عمد إلى الجمع بين كليهما ليحصل مقصود الشارع ، ثم تكفلت الشريعة الإسلامية بحفظ هذه المصالح في جميع مراتبها الضرورية ، و الحاجة ، و التحسينية ، مهما صغر شأنها ، فالمصالح التي لم تشملها النصوص الجزئية شملتها النصوص الكلية .
و قسم العلماء المصلحة بحسب اعتبار الشارع لها أو لا إلى (1):

1- **مصالح معتبرة** : وهي التي دلت النصوص الشرعية على اعتبارها .

2- **مصالح ملغاة** : و هي المصالح التي دلت النصوص الشرعية على إلغائها .

3- **مصالح مرسلة** : و هي المصالح التي لم تدل النصوص الشرعية على إلغائها أو اعتبارها .

و قد توهم البعض أن الشاطبي رحمه الله تعالى بتقسيمه المصالح ألغى المصالح المرسلة ، و هو غلط بيّن ؛ لأن المصالح المرسلة مأخوذة بعموم المصالح الكلية ؛ إذ هي خير و إحسان دعت الشريعة لاتباعه و فعله ، قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " (2) ، وفيها حث على عمل الخير بأي وجه كان وقال : " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ " (3) ، فحيثما كان الخير و العدل و جب العمل به لأمر الله تعالى ، و من السنة حديث مجاشع الأسلمي " أنه أتى رسول الله يبايعه على الهجرة فقال رسول الله " أَنْ هَجَرَةَ مَضَتْ لِأَهْلِهَا " (4).

¹-انظر روضة الناظر و جنة المناظر لابن قدامة المقدسي ج1 ص 169، و اختلاف الاجتهاد و تغييره و أثر ذلك في

الفتيا د. المرعشلي ص 269 .

²-سورة الحج 77 آية رقم.

³-سورة النحل آية رقم 90 .

⁴ - انظر صحيح البخاري باب الجهاد و السير باب البيعة في الحرب على ألا يفروا ج2962-2963 ج2ص241.

3- المسائل والفروع:

تعد المسائل الفقهية بمثابة انتقال لصورة الأصل المحكوم فيه بالكتاب أو السنة ، أو كلاهما معاً ، في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى عهدنا الحديث أو المستقبل ، فيكون بذلك تم نقل الصورة المجمع عليها بكليات الشريعة بنص القرآن و السنة إلى الحادثة الجزئية التي ثبتت بالعقل ، فيكون الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى بذلك ربط أصول المسائل النقلية بأطرافها العقلية ، ومن ذلك أنه أوصل أصول المسائل في الكتاب و السنة بامتدادها بعد عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مما جد عليها من أمور ، فتكون المسائل غير متروكة للهوى ؛ ولكن مربوطة بأصولها من الكتاب و السنة فلا خلاف في الحكم عليها إذا تم ردها إلى أصلها ، وذلك قوله " ومبيناً أصولها النقلية بأطراف من القضايا العقلية ، حسبما أعطته الاستطاعة و المنة" (1) ، و واضح ما لهذه الطريقة من أثر على صحة وسلامة التشريع .

4- الأحكام الخمسة :

و لقد نظر الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى إلى الأحكام الخمسة من جهة الكلية و الجزئية و تصوره لها بالنظر الشرعي ، فوجد أن هذه الأحكام التكليفية الخمسة - وهي المباح و المكروه و المستحب و الواجب و الحرام - جميعها تقع بين حدين هما: تناول التشريع للحكم بالجزء من جهة ، و تعلقه بالكلي من جهة أخرى ، و معنى ذلك أن كل حكم يقع بين كونه متعلق جزئي أو متعلق كلي ، و أهمية هذا النظر فيما ينتج عنه من تغير حكم الفرع من المباح مثلاً إلى المكروه بتغير متعلقه ، فإذا تعلق المباح مثلاً بإقبال الناس عليه من غير إخلال كان الفعل متعلق بالجزئية ، و هي اختيار الفعل من الناس فيما حد الشارع له ، و هو معنى الإباحة ، فإن امتنع الناس عن إتيان المباح هذا تعلق الحكم بكلي ، و هو لزوم وقوع الفعل من الناس على جهة اللزوم و الإيجاب ، فيتغير حكم الفعل من الإباحة إلى الوجوب ، فلو ترك الناس جميعهم - على فرض - ما أباح الله تعالى لهم من نكاح الأزواج ، و البيع الحلال ، لزم عنه مضرة عظيمة لزوم ردها ، فيكون الفعل على هذه الجهة مطلوب بالفرض ؛ لأن ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب ، و الحفاظ على الضروريات الخمسة واجب ، و هذا منه فيجب (2)

1 - انظر الموافقات للشاطبي ج1 ص6 و ص53 .

2 - انظر الموافقات للشاطبي ج1 ص88 و ما يليها.

الفصل الأول

التعلييل و بيان توقف الأحكام عليه

و فيه:

المبحث الأول : معنى التعلييل .

المبحث الثاني: حكم التعلييل .

المبحث الأول معنى التعليل

وفيه:

المطلب الأول: معنى العلة

المطلب الثاني: معنى التعليل

المطلب الثالث: الفرق بين العلة والتعليل.

المطلب الرابع: ألفاظ ذات صلة بالتعليل.

المطلب الأول:

معنى العلة معنى العلة

1- العلة لغة :

العلة بكسر العين : بمعنى المرض ، من اعتلَّ أي مرض فهو عليلٌ ولا أعلكَ الله أي لا أصابك بمرض ، وتأتي العلة بمعنى السبب فتقول : هذا علة كذا أي سببه⁽¹⁾، و لقد ذكرها أهل اللغة في كتبهم على ذلك فقال في النهاية: " .. من علة تكون بها أو سبب يمنع من وفاء حقوق النكاح"⁽²⁾.

و قد تأتي العلة بمعنى الحدث الذي يشغل صاحبه عن حاجاته ، فصارت العلة شغلاً ثانياً يمنع من شغله الأول⁽³⁾.

و تأتي بمعنى العذر من حديث عاصم بن ثابت " ما علتني و أنا جلد نابل"⁽⁴⁾ ، أي ما عذري في ترك الجهاد و معي أهبة القتال ، فالعلة هنا بمعنى النذر⁽⁵⁾.

و لعل الأمر المشترك بين المعاني الفاتئة للعلة هو معنى الطروء فيها و هو تغير الحال لطارء يعترض فيدعوا للتغير ، فالمرض تغيير لحال الإنسان من العافية إلى السقم و من الصحة إلى الضعف و من القوة إلى الوهن .

2- العلة اصطلاحاً :

لقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفهم للعلة ، بناءً على اختلافهم في إثبات التعليل و منعه ، فالمانعون للتعليل عرفوا العلة باعتبار دلالتها على الأحكام فقط ، و القائلون بالتعليل عرفوا العلة بناءً على اعتبارها مؤثرة في الحكم ، و عرفها قوم باعتبار الأمرين معاً⁽⁶⁾ على النحو التالي :

1 - انظر لسان العرب لابن منظور ج: 11 ص: 467 . .

2 - انظر النهاية لابن الأثير ج: 1 ص: 75 ، و معجم مصطلح الأصول ل . هلال ص 211.

3 - .

4 - .

5 - .

6- انظر المحصول للرازي ج5 ص179 .

أ - باعتبار أن العلة دالة على الأحكام:

و هو قول البيضاوي و الرازي و الصيرفي ، وحكاه سليم الرازي في التقريب عن بعض الفقهاء ، واختاره (1) .

فقالوا العلة:

* - " هي المعرف للحكم " (2) .

* - " هي الصفة التي يتعلق الحكم الشرعي بها " (3) .

ب - باعتبار أن العلة مؤثرة في الحكم:

وقال بذلك المعتزلة (4) ، و ابن قدامة المقدسي ، و الأمدى ، فقالوا العلة هي :

* - " هي الوصف المؤثر بذاته في الحكم " (5) .

حيث أنهم جعلوا الموجب للحكم الوضع بذاته ، وهو المناسبة القائمة بين العلة و الحكم ، وعليه فتأثير الحكم لا يتوقف على حكم الشارع ، بل على العقل ، الذي يحكم بوجوب الشيء أو عدمه بإدراكه المناسبة هذه من غير توقف على إيجاب الشارع له (6) .
و لكن الباحث في الحقيقة يجد غير ذلك ، حيث أن المعتزلة لم يقولوا بحكم غير الله تعالى - وهو مذهب الجمهور - ، لكنهم يروا أن العقل يدرك ما في الأمر من حسن و

1 - انظر المنهاج للبيضاوي مع شرح البدخشي ج 3 ص 37 ، و المحصول للرازي ج 5 ص 179 ، و إرشاد الفحول للشوكاني ص 352 .

2 - انظر المحصول للرازي ج 5 ص 189 ، و إرشاد الفحول للشوكاني ص 352 .

3 - وهو للإمام مالك انظر الإشارة في أصول الفقه للباقي : مخطوط ص 22 نقلاً عن مباحث العلة في القياس ص 90 .

4 - المعتزلة : هم من قال بأن الله تعالى قديم وأخص وصف لذاته ونفوا الصفات القديمة أصلاً فقالوا : هو عالم بذاته قادر بذاته حي بذاته لا يعلم وقدرة و حياة هي صفات قديمة ومعان قائمة به لأنه لو شاركته الصفات في القدم الذي هو أخص الوصف لمشاركته في الإلهية و اتفقوا على أن كلامه محدث مخلوق و اتفقوا على نفي رؤية الله تعالى بالأبصار في دار القرار ونفي التشبيه عنه من كل وجه : وأوجبوا تأويل الآيات المتشابهة فيها وسموا هذا النمط توحيدا ، انظر الملل والنحل للشهرستاني ج 1 ص 42 .

5 - وهو للمعتزلة انظر المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ج 2 ص 261 ، إرشاد الفحول للشوكاني ص 352 .

6 - انظر مباحث العلة في القياس للسعدي ص 82 .

قبح ، ثم يدرك أن الله حكماً في ذلك الفعل ، حسبما أدركه العقل فيرتب عليه حساباً أو عقاباً (1).

* - أو هي "عبارة عما يوجب الحكم لذاته" (2) ، وهو لابن قدامة المقدسي و مثل لها فقال : " كالكسر مع الانكسار ، فاستعار الفقهاء لفظ العلة من هذا " (3) ، و يقصد بذلك علاقة الربط بين الفعل و نتيجته ، فقال في بيان ذلك : " والعلة يلزم من وجودها وجود المعلول ، ويلزم من عدمها عدمه في الشرعيات " (4) ، أي أن السبب الذي هو العلة هنا ، يبني عليه أثره و هو الحكم الذي شرعه الشارع .

* - أو هي "الباعث على التشريع" و هو مذهب الآمدي و ابن الحاجب (5) ، حيث يقول الآمدي في تقديمه لهذه المسألة : " والمختار أنه لا بد وأن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث ، أي مشتملة على حكمة صالحة و تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم " (6).

* - "العلة في الأصل ما يتأثر المحل بوجوده" (7) ، وهو للغزالي .

ج - المثبتين للعلة بشقيها :

و هم الذين اعتبروا العلة باعتبار أنها علامات على الحكم ، و من حيث تأثيرها في الحكم ، على أن الموجب هو الله تعالى ، و هم أبو بكر الجصاص و أبو إسحاق الشيرازي ، وذلك على النحو التالي:

1 - انظر مباحث العلة في القياس للسعدي ص 83 ، و تعليق الأحكام لشليبي ص 119 . فقد عقد لهذه المسألة مبحثاً أظهر فيه الأمر بعد استقصاء تام لأقوال الأصوليين و نقولاتهم عن المعتزلة و لا حاجة لنقله هنا.

2- انظر روضة الناظر لابن قدامة المقدسي ج: 1 ص: 57 .

3- المرجع السابق .

4- انظر روضة الناظر لابن قدامة المقدسي ج: 1 ص: 57 .

5- انظر الإحكام للآمدي ج: 3 ص: 224 ، و مختصر المنتهى لابن الحاجب ج2ص213.

6- انظر الإحكام للآمدي ج: 3 ص: 224.

7 - انظر شفاء الغليل للغزالي ص 20-21 ، و المستصفي للغزالي ج1ص59-60 .

* - "ما كان موجبا للحكم يستحيل و جودها عارية من أحكامها " وهو قول أبي بكر الجصاص ، حيث يقول " إنما يجب القياس بالمعاني ، التي جعلت آمارات للحكم بالأسباب الموجبة له " وقال : " و علل الشرع التي يقع القياس عليها لا يستحيل فيها ذلك " (1) .

* - " العلة في الشرع هي المعنى الذي يقتضي الحكم " (2) .

وهو لأبي إسحاق الشيرازي ، مع تصريحه باعتبار العلة بشقيها صراحة فقال : " واعلم أن العلة الشرعية أمارة على الحكم ، ودلالة عليه ، ومن أصحابنا من قال موجبة للحكم بعدما جعلت علة ؛ ألا ترى أنه يجب إيجاد الحكم بوجودها ، ... ونحن نعلم أن هذه العلة كانت ، ... قبل الشرع ولم تكن موجبة للحكم ، فدل على أنها موجبة " (3) .

ثم قال وقد تكون العلة معنى مؤثراً في الحكم ؛ يوجد الحكم بوجوده ويزول بزواله ، كالشدة المطربة في تحريم الخمر ، و الإحرام بالصلاة في تحريم الكلام ، وقد تكون دليلاً (4) .

* - "أنها التي يعلم الله صلاح المتعبدين بالحكم لأجلها" (5) .

* - "هي الحكم و المصالح التي تعلق بها الأوامر ، أو الإباحة أو المفسد التي تعلق بها النواهي " (6) .

وهنا تجد أن : الشاطبي و ابن الحاجب و الرازي جعلوا المقصود بالعلة المصالح أو المفسد ذاتها ، سواء كانت حكمة عقلية أو مقصداً شرعياً ، ويكونوا أدركوا بالعلة دلالتها على الأحكام من جهة ، و أيضا حصول النسبة بين العلة و الحكم من جهة أخرى ، مما يحقق المصالح المقصودة للشارع الحكيم .

¹- أبو بكر الجصاص في أصوله ج4 ص145 .

²- انظر للمع في أصول الفقه للشيرازي ج1 ص 104 .

³- انظر للمع في أصول الفقه للشيرازي ج: 1 ص: 105.

⁴- انظر للمع في أصول الفقه للشيرازي ج: 1 ص: 107.

⁵- وهو لابن الحاجب انظر مختصر المنتهى لابن الحاجب ج2ص213 ، و ذكره الشوكاني في إرشاد الفحول ص 352.

⁸- انظر الموافقات للشاطبي ج 1 ص185 .

التعريف الراجح:

بالنظر إلى الاعتبارات الثلاثة في تعريف العلة عند العلماء ، يترجح عندي الاعتبار الثالث ، وهو القائل باعتبار شقي العلة : و هم الذين أثبتوا العلة باعتبار أنها علامات على الحكم ، و من حيث ركن القياس أثبتوا الحكم بتأثره بالعلة و جوداً و عدماً ، على أن الموجب للشارع الحكيم لا الوضع بذاته ، و هو الصائب بإذن الله تعالى .
أما كون العلة علامة على الحكم فليس محل خلاف ، و الخلاف في كون العلة بمعنى الباعث ، و هنا نستحضر الأدلة التي أوردها الأمدى في إثبات كون العلة بمعنى الباعث حيث يقول : " والمختار أنه لا بد وأن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث ، أي مشتملة على حكمة سالحة ، و أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم ، وإلا فلو كانت وصفاً طردياً لا حكمة فيه بل أمانة مجردة ، فالتعليل بها في الأصل ممتنع لوجهين :

الأول : أنه لا فائدة في الأمانة سوى تعريف الحكم ، والحكم في الأصل معروف بالخطاب لا بالعلة المستنبطة منه .

والثاني : أن علة الأصل مستنبطة من حكم الأصل ومتفرعة عنه .
فلو كانت معرفة لحكم الأصل ؛ لكان متوقفاً عليها ومتفرعاً عنها ، وهو دور ممتنع . " (1) ، و لنستحضر قول أبو بكر الجصاص المتعلق بكون العلة بطبيعتها تجمع بين و صفي الباعث و الأمانة ، حيث يقول : " إنما يجب القياس بالمعاني ، التي جعلت آمارات للحكم بالأسباب الموجبة له " وقال " و علل الشرع التي يقع القياس عليها ، لا يستحيل فيها ذلك " (2) مما يثبت به ، أن العلة معرفة للحكم بالنص ، و مثبتة للحكم من جهة القياس و الله أعز و أعلم .

و لو أردنا جمع مقصود العلماء في العلة بتعريف جامع مانع نقول :

¹ - انظر الإحكام للأمدى ج: 3 ص: 224 .

² - انظر ص 39 من هذا البحث .

العلة هي : " المعاني المخصوصة التي قرنتها أحكامها في النص و تعلق بها الحكم و جوداً و عدماً "(1) .

محترزات التعريف :

المعاني المخصوصة : لفظ يدخل فيه ما يثبت حقيقة كل معنى يثبت به التعليل كالمصالح إذا أطلقت و كانت منضبطة ، و الأوصاف الظاهرة المنضبطة في غياب المصالح الظاهرة ، و يخرج ما سواها من معنى لا تصلح للتعليل كالسبب و المصالح غير المنضبطة ، و الأوصاف غير المنضبطة ، و الأمارات ، و الإشارات .

التي قرنتها أحكامها في النص : قيد يدخل به المعاني التي نص الشارع على حكمها ، و يخرج بها المعاني التي لا حكم لها ، كالحكم العامة ، و يقصد فيها التوجيه و الإرشاد ، و تخرج به المعاني الكلية ؛ لأن أحكامها لا ترتبط بجزئي بعينه ؛ و لكن تدل على كل أفرادها دفعة واحدة ، كرفع الحرج مثلاً ، لا يختص بصورة دون أخرى ، و لكنه دل على كل صورته مرة واحدة .

و تعلق بها الحكم و جوداً و عدماً : قيد خرج به السبب و الأمانة و المعاني غير المتعدية ، كعمل العبادات مثلاً .

¹ - هذا التعريف من اجتهاد الباحث محاولة منه لجمع تصورات الأصوليين فيما اتفقوا عليه .

المطلب الثاني: معنى التعليل

1- التعليل لغة :

التعليل: مصدر علل ، فيقال علل الرجل إذا سقى سقياً بعد سقى ، أو ورد المورد مرة بعد أخرى ، و علل المال إذا أحسن القيام عليه ، و تعلل بالأمر و اعتل: تشاغل؛ يقال: فلان يُعلل نفسه بتعللة ، و تعلل به أي تلهى به وتجزأ ، و عللت المرأة صبياً بشيء من المرقق ونحوه ليجزأ به عن اللبن ، و منه وقد اعتل الرجل ، وهذا عللة لهذا أي سبب له (1) ، فيكون علل الشيء إذا بين علته ، و أثبتته بدليله ، فالتعليل تبيين علة الشيء .

2- التعليل في الاصطلاح :

ما يستدل به بالعلة على المعلول ، و لقد عرفه السرخسي فقال : " التعليل هو تعدية حكم الأصل ، إلى الفرع " (2) ، أي هو آلية استخراج العلة و إثباتها ، مع اختلاف طرق ثبوت العلة ، فقد تكون من القياس ، و قد تكون من سواه ، بملاحظة المجتهد معنى يناسب مناطاً شرعياً ، يثبت به حكماً ثبت في سواها من الصور ، فيها نفس المعنى الملحوظ ، وهو ما سماه الأصوليون بالمصالح المرسلة (3) .
وهناك نوع آخر ، بأن يبحث عن علة الحكم ، لا من أجل التعدية ، وهو ما سمي بالعلة القاصرة ، و يراد بها : ما لا تتجاوز المحل المنصوص عليه ، كتعليل الشافعية حرمة

¹ - انظر لسان العرب لابن منظور ج: 11 ص: 468

² - انظر أصول السرخسي ج2 ص159 .

³ - انظر تعليل الأحكام ل د. محمد شلبي ص 12 .

الربا في الذهب و الفضة بالجواهر فيهما -أي الثمن- (1) ، و هي على خلاف بجواز التعليل بها بين الأصوليين ، ومنها بيان الحكمة المتضمنة لمعنى المصلحة في النص (2) . و أطلق الأصوليون على التعليل مصطلح تحقيق المناط (3) .

3- التعليل بين المجتهدين و المقلدين :

أما المجتهدون :

فهم الذين طبقوا التعليل بإثبات علة للحكم المنصوص عليه ، موجود في نص الحكم الأول ، أو بالبحث عن العلة ، أو بالبحث عن علة مناسبة ، و مراعاتها بحسب الظرف ، أو الحالة المعروضة (4) .

وأما المقلدون :

فكان عليهم الجهد الأكبر في بيان انتظام هذا الفن ، فقاموا بإثبات آليات تنظمه و تضبط دقيقه ، فقسموا مثلاً العلة باعتبار حالها إلى مطردة ، و أخرى قاصرة ، و أثبتوا مسالكها التي تعرف بها ، و ذكروا شروطاً لا تتحقق العلة بدونها (5) .

1 - انظر المرجع السابق .

2 - انظر مباحث العلة في القياس للسعدي ص 177 .

3 - انظر معجم مصطلح الأصول ل . هلال ص 68 .

4 - انظر تعليل الأحكام ل د . ل . شلبي ص 12 .

5 - انظر المرجع السابق 12 .

المطلب الثالث

الفرق بين العلة والتعليل:

بالنظر فيما سبق يظهر لنا أمور على النحو التالي :

* تبين لنا أن العلة بالنسبة للتعليل : هي بمثابة نشوء السببية كباعث على الحكم شرعاً ، بمعنى أن وجود العلة في النص مقترناً بالحكم لوحظ به المناسبة بين هذه العلة و هذا الحكم ، فحيث و جدت العلة اقترن و جودها بثبوت الحكم الأول ، المقترن بالعلة المذكورة في النص الأول .

* فيكون التعليل : من قبيل بذل وسع المجتهد في الكشف عما حملته النصوص من علل ، في مدار إدراك المصالح و درء المفسد ، فإن كانت العلة ظاهرة صح التعليل بها ، و إلا لزم الباحث البحث عن علة ملائمة للحكم المنصوص عليه ؛ حتى يتم حمله على غيرها من الصور .

ومثال ذلك واضح في مسألة الربوي ، فقد اختلف الفقهاء في العلة الكامنة في نص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم البر بالبر ، حيث روي عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَإِنَّهُ قَامَ فَقَالَ : " إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ ، وَالْمَلْحِ بِالمَلْحِ ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، عَيْنًا بِعَيْنٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أزدَادَ فَقَدْ أَرَبَى ، فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا.." (1).

فاعتبر البعض العلة فيه القوت ، وقاسوا عليه القوتيات ، و البعض الوزن و الكيل ، و قاسوا عليه مثيله ، و قال البعض الطعم ، على النحو التالي:

¹ - انظر صحيح مسلم كتاب المساقاة باب الصرف و بيع الذهب بالورق نقداً ح 1587 ج 3 ص 1210.

1- المالكية : فقالوا فيه علة الادخار ، سواء كان قوتياً أو لا ، و في الذهب و الفضة علتها الصنف الواحد ، و في الأصناف الباقية الطعم ، و الإدخار ، دون اتحاد الصنف⁽¹⁾.

2- الشافعية : العلة الطعم ، مع اتفاق الصنف الواحد⁽²⁾.

2- الحنفية : العلة في الأنواع كلها الكيل في المكيل ، و الوزن في الموزون ، مع اتفاق الصنف الواحد⁽³⁾.

سبب الخلاف في المسألة :

يرجع ابن رشد رحمه الله تعالى سبب خلاف الفقهاء و الأصوليين في هذه المسألة ، إلى دليل خاص عنده ، استنبط به الشبه لإلحاق المسكوت عنه في غير الأصناف الأربعة بالمنطوق ، و هي الأصناف الأربعة ، حيث يقول : " ولكل واحد من هؤلاء - أعني من القائلين - دليل في استنباط الشبه ، الذي اعتبره في إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من هذه الأربعة ، أما الشافعية فإنهم قالوا في تثبيت علتهم الشبهية ؛ إن الحكم إذا علق باسم مشتق ، دل على أن ذلك المعنى الذي اشتق منه الاسم هو علة الحكم... " ⁽⁴⁾.

¹ - انظر التاج و الإكليل للعبودي ج4 ص345.

² - انظر المذهب للشيرازي ج1 ص270 .

³ - انظر المبسوط للسرخسي ج12 ص110 .

⁴ - وانظر بداية المجتهد و نهاية المقتصد لابن رشد ج2 ص97.

المطلب الرابع : ألفاظ ذات صلة بالتعليل

وهي تلك الألفاظ التي تشترك مع العلة في بعض خصائصها ، و لا تبعد ماهيتها عن ماهية العلة ، وهي على النحو التالي :

1 - الحكمة

أ - الحكمة لغة :

هي "معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم"¹ ، وهي بمعنى الإتيان قال صاحب اللسان :
"ويقال لمن يُحسِنُ دقائق الصناعات ويَتقنها حَكِيمٌ " ⁽²⁾ ، وقال صاحب الصحاح :
"والحكيم أيضاً المتقن للأمور"⁽³⁾ ... ، وهو العلم الذي يمنع ما يقبح لما يحسن ؛ لذا سمي
العالم حكيماً ، وقال : " وقد حُكْمُ من باب ظرْفُ ، أي صار حكيماً " ⁽⁴⁾ وقيل : "هو ما
تعلقت به عاقبة حميدة " ⁽⁵⁾ ، و لعل هذا الأقرب للمعنى الاصطلاحي كما سنرى لاحقاً.

ب - الحكمة اصطلاحاً :

لقد اختلفت تعريفات الأصوليين للحكمة ، و ذلك باعتبارين :

¹ - انظر لسان العرب لابن منظور ج: 12 ص: 140

² - انظر لسان العرب لابن منظور ج: 12 ص: 143 .

³ - انظر مختار الصحاح للرازي ج: 1 ص: 62.

⁴ - انظر لسان العرب لابن منظور ج: 12 ص: 143 ، و النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ج: 1 ص: 419 .

⁵ - انظر لسان العرب لابن منظور ج: 2 ص: 951 .

الأول : وهو من جهة اعتبار الأحكام باعتبار مقاصد التشريع فيها ، و وفق هذا الاعتبار عرفوها بأنها : " الدال على المصلحة الظاهرة البينة أو المفسدة بذاتها " (1) ، بمعنى ملاحظة المصالح التي تحملها النصوص ، و التي تعبر عن مقصود الشارع من تشريع الأحكام ، وهو رأي الجمهور .

والثاني : باعتبار مضان الحكم في النصوص ، و عرفوها بأنها : " الأمر الذي لأجله جعل الوصف الظاهر علة " (2) .

و ذلك كالمشقة بالنسبة للسفر ؛ فهي أمر يناسب شرعة القصر ، و اختلاط الأنساب بالنسبة للزنا ؛ فهو مناسب لشرعة الحد (3) .

ت - الفرق بين العلة والحكمة عند الشاطبي :

أما الشاطبي فهو من الأصوليين الذين كتبوا أصول الفقه بهيكلية تستند بعضها على بعض بوضوح تام ، بحيث يبين علاقة كل فرد بالآخر ، بعد بيان هويته بشكل يمنع الالتباس ، بعيداً عما وقع فيه بعض علماء الأصول ، فلقد عرف الحكمة بعد بيان طرفيها - أنها دالة على المقاصد و أنها باعثة على التعليل - ، بالعلة حقيقة ، فقد نظر إلى تعريف الحكمة من جهة الاعتبارين معاً على النحو التالي:

الاعتبار الأول : عرف الحكمة بما عرف به العلة ؛ لأنهما نفس الأمر عنده فقال " أما العلة : فالمراد بها الحكم و المصالح ، ... فعلى الجملة العلة هي : المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظهرها ، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة... " (4) .

الاعتبار الثاني : فلم يقل كما قال بعض الأصوليين ، بأن الوصف المنضبط حكمة ، بل قال أنها مظنة الحكمة ، فالحكمة هي : العلة عنده ؛ لأنها عين المصلحة

¹ - انظر الإحكام للآمدي ج 3 ص 225 و ما يليها ، و المحصول للرازي ج 5 ص 389 .

² - انظر غاية الوصول شرح الوصول زكريا الأنصاري 144 . و أصول الفقه لأبي زهرة 229 ، و تعليل الأحكام لشلبي 136 ، و حاشية البناني على جمع الجوامع ج: 2 ص 236 .

³ - انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ج: 1 ص: 52 .

⁴ - انظر الموافقات للشاطبي للشاطبي ج 1 ص 185 .

أو المفسدة ، و الأوصاف الظاهرة المنضبطة هي مظنة للعلة عنده ، و هو ما اعتبره سبباً للحكم ، أي الداعي للحكم من جهة المناسبة لا الوضع (1) .
و تكون علة الحكم بذلك : هي المصلحة المنضبطة ، أو الوصف الذي جعله الشارع مناصباً لثبوت الحكمة ، حيث ربط الشارع به الحكم وجوداً و عدماً ؛ بناءً على أنه مظنة لتحقيق المصلحة المقصودة للشارع من شرع الحكم .
أما الحكمة : فهي المصلحة نفسها ؛ و ذلك بأنها قد تتفاوت درجاتها في الوضوح ، و الإنضباط ، و قد تخفى فلا تكون معلومة للعباد أصلاً ، و هذا معنى التعريف الأول لها عند الشاطبي فعد المصلحة هنا من المقاصد ، و من هنا جاء الخلاف في صحة التعليل بها .

ث - الفرق بين الحكمة و السبب عند الشاطبي :

أبان الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى موقفه من مرتبة كل من الحكمة : التي هي العلة ، و الأوصاف الظاهرة التي هي : السبب أو المظنة ، في باب حديثه عن العزائم و الأخذ بالرخص عند الجهل بالمصلحة لإثبات الحكم المنصوص عليه ، فقال : " و المشقة الحقيقية هي : العلة الموضوعية للرخصة ، فإذا لم توجد كان الحكم غير لازم ؛ إلا إذا قامت المظنة ، -وهي السبب- مقام الحكمة ، فحينئذ يكون السبب منتهضاً على الجواز لا على اللزوم ؛ لأن المظنة لا تستلزم الحكمة التي هي العلة على كمالها " (2) .

فهو يقدم العلة بمعنى المصلحة أو الحكمة لإثبات الأحكام ، فالعلة عنده في إثبات حكم الرخصة هو تحقق المشقة ؛ لأن دفعها مصلحة شرعية ، و يكون حصول المشقة في الفعل من باب تحقق المانع الذي يجهل فيه حصول المشقة أو عدم حصولها .

فإن لم توجد المصلحة كوصف أول سقط الحكم ؛ إلا إذا قامت المظنة مقام المصلحة ، أو العلة ، و هو قيام السبب الذي هو الوصف الظاهر المنضبط ، كالمرض ، و السفر في الصيام ، و التيمم مثلاً ، فيكون المرض و السفر مظنة للمشقة التي توجب الرخصة .

1- انظر المرجع السابق .

2 - انظر الموافقات للشاطبي ج 1 ص 233 .

2 - المصلحة

أ - المصلحة لغة:

المصلحة المنفعة وزناً ومعنىً ، وهي مصدر بمعنى الصلاح ، كالمنفعة بمعنى النفع ، أو هي اسم للواحدة من المصالح ، صرح بذلك صاحب اللسان فقال: " و المصلحة الصلاح ، والمصلحة واحدة المصالح " .
و ذلك معناه أن كل ما فيه نفع سواء كان بالجلب و التحصيل للفوائد و اللذائذ ، أو بالدفع و الاتقاء ، كاستبعاد المضار و الآلام يطلق عليه مصلحة (1) .

ب- المصلحة اصطلاحاً :

- * - عرفها الرازي فقال: " اللذة تحصيلاً أو إبقاءً " (2) .
- * - عرفها الشاطبي فقال : " و أعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان و تمام عيشه و نيئه ما تقتضيه أو صافه الشهوانية و العقلية على الإطلاق ، حتى يكون منعماً على الإطلاق " (3) .
- * - وتعريف آخر: " المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده ، من حفظ دينهم ونفوسهم ، وعقولهم ، و نسلهم ، و أموالهم ، طبق ترتيب معين فيما بينهم " (4) .

ج - المصلحة والتعليل عند الشاطبي :

إن الناظر إلى جهد العلماء قبل الشاطبي و بعده في بيان علوم المصالح و ضبط أفرادها ، و يمعن النظر في كتاب الله تعالى و سنة نبيه صلى الله عليه و سلم ، يلمح مدى التداخل بين المصالح و العلة ، من حيث اعتبار الأصوليين لها ، سواءً دلت على الأحكام أو كانت بمعنى المسببة للحكم ، فهذا كلام الشاطبي حيث يقول في باب بيان أقسام

¹ - انظر لسان العرب لابن منظور ج 6- ص 2 .

² - انظر المحصول للرازي ج5 ص 218 .

³ -انظر الموافقات للشاطبي ج 2 ص 16 .

⁴ -انظر ضوابط المصلحة للبوطي ص 23 .

المسببات : " الأسباب من حيث هي أسباب شرعية لمسببات إنما شرعت لتحصيل مسبباتها و هي المصالح المجتلية أو المفاصد المستدفة " (1) فالعلة من حيث هي مسببة للحكم أو دالة عليه سيات في اعتمادها على مصلحة كلية ، أو جزئية جاء الحكم ليحافظ عليها ، ولو نظرت لتقسيم الشاطبي للمصلحة لعلمت مدى اهتمامه بها ، فلقد قسم كلاً من المقاصد و المصالح ، إلى ضرورية ، و حاجية ، و تحسينية .
و جعل من الضرورية خمساً : حفظ الدين و النفس و النسل و المال و العقل ، وكذلك الحاجيات و التحسينيات كلاهما ، و جعل لكل واحد منها أمرين يحفظ بهما ، الأول عدمي و الثاني بقائي ، فمثلاً حفظ الدين : فقد جعل من العدمي فيه مقاتلة الكافرين و قتل المرتدين ، و البقائي فيه بناء المساجد و الإنفاق عليها وما أشبه ذلك ، و هذه عرفت عند الأصوليين بالضروريات الخمسة ، و هي مستقاة من الكتاب و السنة تواترت النصوص ببيانها (2) .

3 - السبب

أ- السبب لغة:

لقد ذكر أهل اللغة أن السبب يأتي على معانٍ متعددة منها :

- 1- الطريق من قوله تعالى " فَاتَّبَعَ سَبَبًا " (3) أي سبيلاً و درباً .
- 2- كلُّ شيءٍ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَقَدْ تَسَبَّبَ إِلَيْهِ ، مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ جَعَلْتُ فُلَانًا لِي سَبَبًا إِلَى فُلَانٍ فِي حَاجَتِي ، وَ وَدَجًا أَي وَصْلَةً وَ ذَرِيْعَةً ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : " إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ " (4) ، قال ابن

¹ - انظر الموافقات للشاطبي ج1 ص171 .

² - انظر الموافقات للشاطبي ج2 ص3 و ما يليها ، و نظرية المقاصد للريسوني ص 143 ، و إرشاد الفحول للشوكاني ج1 ص365 .

³ - سورة الكهف آية رقم 18 .

⁴ - سورة البقرة آية رقم 166 .

عباس المودّة ، و قال مجاهدٌ : تواصلهم في الدنيا وقال أبو زيد : الأسبابُ المنازلُ (1) .

3- الحبل في لغة هذيل ، وقيل السبب الوتد من السبب الوتد ، و السبب الحبال ، من قوله عز وجل " مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّ لَن يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدَهُ مَا يَغِيبُ " (2) .

و السبب الحبل والسماة السقف ، أي فلْيَمْدُدْ حَبلاً فِي سَقْفِهِ ثُمَّ يَشْنُقْ نَفْسَهُ (3) .

ب - السبب اصطلاحاً :

اجتهد العلماء في تعريف السبب و قد عرفوه باعتبارات ثلاث و ذلك على النحو التالي:
الأول: باعتبار وجود أثر له على الحكم .

وهو للشافعية والمالكية وغيرهم ، فتجدهم جعلوا السبب علةً كاملةً و علقوا عليه تحقق الأحكام ، فقالوا هو: " الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مناطاً للحكم " (4) .
ومنه ما عرف القرافي من المالكية فقال هو : " ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته " (5) .

الثاني : باعتبار عدم وجود أثر له على الحكم .

و ذهب له بعض الأصوليين ، و سموه بالسبب الحقيقي ، وقالوا هو : " ما يكون طريقاً إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب و لا وجود و لا يعقل فيه معاني العلل " (6)
فأخرجوا الأمانة بقولهم في التعريف " ما يكون طريقاً للحكم " لأنها ليس بطريق الحكم بل معرفة له ، و أخرجوا العلة بقولهم " من غير أن يضاف إليه وجوب " لأن العلة مما

1 - انظر لسان العرب لابن منظور ج: 1 ص: 458 ، و النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ج: 2 ص: 329- ص 504 .

2 - سورة الحج آية رقم 15 .

3 - انظر تفسير القرطبي ج12 ص 21 .

6- انظر منتهى السؤل للأمدى ص32 .

5 - انظر تنقيح الفصول للقرافي ص 81 .

6 - انظر مرآة الأصول لمنلا خسروا ج2 ص406-421 ، و كشف الأسرار لعبد العزيز بن أحمد البخاري ج4 ص175 ، و أصول السرخسي ج2 ص305 .

يضاف الحكم إليها⁽¹⁾ ، وهو مذهب علمي سليم ، أما عامة الأصوليين فقد تبعوا أثر السبب في الأحكام و علاقته بالعلة ، فمن أثبت الأثر للسبب جعله علة حقيقة ، و جعل الخلاف فيه لفظي .

الثالث : و هم الذين لم يعتبروا الأثر في الأحكام ، و اكتفوا بجعل السبب علامة عليه . و على هذا العديد من الأصوليين العظماء من مثل البيضاوي ، فانظر قوله " فإن أريد بالسببية الإعلام فحق ، و تسميتها حكماً بحث لفظي ، وإن أريد بها التأثير فباطل ، لأن الحادث لا يؤثر في القديم " ⁽²⁾ .

و عرفوه فقالوا هو : " ما يكون طريقاً إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب و لا وجود ، ولا يعقل فيه معنى العلل " ⁽³⁾ .

السبب و العلة عند الشاطبي :

ذهب الإمام الشاطبي إلى قوله بأن السبب هو : " ما وضع شرعاً لحكمة يقتضيها ذلك الحكم " ⁽⁴⁾ .

فإذا نظرت بعين الأصولي تجد أن الشاطبي في تعريفه ذكر شرطيين للدلالة على مقصوده من السبب ، وهما :

2- ما وضع شرعاً .

3- لحكمة يقتضيها الحكم .

و الأولى - ما وضع شرعاً - بينة في جعل الشارع الأشياء تتناسب بعضها البعض ، فيثبت بذلك تأثير السبب في الحكم ، ثم جعل الثانية - لحكمة يقتضيها الحكم - ضابطة للمناسبة من وجود حكمة أراد الشارع الحكيم بيانها لأهل العلم من المكلفين ، فتكون هذه الحكمة دالة على الحكم بمعنى الأمانة على الحكم .

¹ - انظر مباحث العلة في القياس للسعدي ص 145 .

² - انظر المنهاج بشرح الإسنوي و البدخشي ج-1 ص 54-55 ، و أصول الفقه لأبي النور زهير ج 1 ص 67 .

³ - انظر المنار للنسفي بشرح ابن مالك ص 899 .

⁴ - انظر الموافقات للشاطبي ج1 ص 65 .

ومعنى ذلك أن الشاطبي جعل السبب دالاً على الحكم بذاته ؛ لينسجم مع المذهب الثالث الذي أخذ وسط الأمور ولم يقر بتأثر الحكم بالسبب ، بل قال إن من خصائص السبب وجود الحكم بوجوده و انتفائه بعدمه.

وقد مثل لذلك بأمثلة منها الآتي¹ :

- 1- حصول النصاب سبب في وجوب الزكاة .
- 2- زوال الشمس سبب في وجوب الصلاة .
- 3- السرقة سبب في وجوب القطع .
- 4- العقود سبب في إباحة الانتفاع .

• **فتجد** أن النصاب و الزوال و السرقة و العقود ، كلها أسباب وضعها الشارع الحكيم طرقاتاً لأحكام ؛ لحكمة تقتضيها تلك الأحكام .

• أما الحكم التي تقتضيها الأحكام التي جعلت الأسباب طريقتاً لها فهي المصلحة بذاتها أو المفسدة بذاتها .

• وهنا نلمس الفارق بين السبب والعلة عند الشاطبي ، إذ أنه ميز بين طرق الأحكام وهي عين الأسباب ، و بين حكم الأحكام ، وهي المصالح أو المفسد وهي العلة بذاتها ، و قد خلط على بعض الأصوليين فجعلوا السبب محل العلة في انبناء الأحكام عليها ، وليس بالصواب ، لأن شرط العلة ملازمة المعلول كالخمر مثلاً فحيثما انقطعت العلة انتفى الذات ، أما السبب فلا يمكن ملازمته للحكم ، فحيث بلغ المال نصاب وقع وجوب الزكاة ، ولا يشترط غناه بعد إخراجها ، و قد وَضَحَ الفرق بحمد الله تعالى⁽²⁾ .

¹ - انظر الموافقات للشاطبي ج1ص65 ، و أصول الفقه لأبي النور زهير ج 1 ص 67 ، انظر مباحث العلة في القياس للسعدي ص137 و ص138 ، تحليل الأحكام لشلبي ص 126 .

² - انظر مباحث العلة في القياس للسعدي ص 135 و ما بعده

المبحث الثاني

حكم التعليق

المطلب الأول : مذاهب الفقهاء في التعليق وأدلتهم

المطلب الثاني : نشأة نظرية المقاصد و تطورها

المطلب الأول :

مذاهب الفقهاء في التعليل وأدلتهم .

1- مذاهب الفقهاء في التعليل :

اختلف الأصوليين في القول بالتعليل على مذهبين ، على النحو التالي :

الأول : مذهب الآخذين بالتعليل :

ومن أبرز القائلين بالتعليل الطوفي و الشيخ نقي الدين وابن القيم ، وابن قاضي الجبل و هو مذهب الشيعة و المعتزلة و هم فريقان :

أ- فريق يوجب الأخذ بالتعليل :

وهم المعتزلة ، الذين قالوا بوجود الصلاح و الأصلح على الله تعالى⁽¹⁾ .

ب-فريق يقول بالأخذ بالتعليل على سبيل الجواز :

تفضلاً و إحساناً من الله تعالى على عباده ، و هم الذين سموا بعد ذلك بالماتريدية⁽²⁾ .

الثاني : مذهب المنكرين للتعليل :

ومن أبرز المنكرين للتعليل بعض المالكية و الشافعية ، واختاره الظاهرية و الأشعرية

⁽³⁾ و الجهمية⁽⁴⁾ . " (1)

¹ - انظر شرح الكوكب المنير للفتوحى ج1ص312 .

² - الماتريدية هو مذهب فرقة من الأصوليين قالوا بأن الشرع هو الحاكم مع إثبات أن للعقل نظر في الأحكام .

³ - الأشعرية : هم أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري المنتسب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما يقولون : الإنسان إذا فكر في خلقته من أي شيء ابتداء وكيف دار في أطوار الخلقة طورا بعد طور حتى وصل إلى كمال الخلقة وعرف يقينا أنه بذاته لم يكن ليبدبر خلقته وينقله من درجة إلى درجة ويرقيه من نقص إلى كمال علم بالضرورة أن له صناعا قادرا عالما مريدا إذ لا يتصور حدوث هذه الأفعال المحكمة من طبع لظهور آثار الاختيار في الفطرة وتبين آثار الإحكام والإتقان في الخلقة فله صفات دلت أفعاله عليها لا يمكن جدها وكما دلت الأفعال على كونه عالما قادرا مريدا دلت على العلم والقدرة والإرادة لأن وجه الدلالة لا يختلف شاهدا وغائبا ، انظر الملل و النحل

لابن حزم ج 1 - ص 93

⁴ - الجهمية : هم أصحاب جهنم بن صفوان وهو من الجبرية الخالصة ، ظهرت بدعته بترمز وقتله مسلم بن أحوز المازني بمرو في آخر ملك بني أمية وافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية وزاد عليهم بأشياء : منها : قوله : لا يجوز أن يوصف البارى تعالى بصفة يوصف بها خلقه لأن ذلك يقضى تشبيها ، فنفى كونه حيا عالما وأثبت كونه : قادرا فاعلا خالقا لأنه لا يوصف بشيء من خلقه بالقدرة والفعل والخلق . ومنها : إثباته علوما حادثثة للبارى تعالى لا في محل قال : لا يجوز أن يعلم الشيء قبل خلقه لأنه لو علم ثم خلق أبقى علمه على ما كان أم لم يبق ؟ فإن بقي فهو جهل فإن العلم بأن قد وجد انظر الملل والنحل ج 1 ص 85 .

2 - الأدلة

أ - أدلة القائلين بالتعليل :

وهي من الكتاب و السنة ، على النحو التالي :

أولاً من الكتاب :

1- " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ " (2)

2- " لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ " (3)

3- " وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ " (4)

4- " مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ " (5)

فمجملة الآيات السابقة ، تدل على أن الأحكام التي تضمنتها لها علة ، حيث تجد أن :

* - آية الصيام احتوت على علة نصية ، وهي : حصول التقوى من الصيام (6) ، وكذلك آية الحج ، وهي : منافع لهم و ذكر الله تعالى ، و أكثر من ذلك ، أنها احتوت على أمر أوجبه البرهان العقلي ، وهو إطعام البائس و الفقير ، كتدليل عملي على شكر نعم الله تعالى (7).

* - آية القصاص فهي حصول تقوى الله تعالى ؛ لأن القتل جريمة تجرم المجتمع بأثره ، و توقعه في خطيئة العصيان ، و القصاص فقط الذي يضع للقتل حداً في المجتمع و يحصل فيه التقوى (8).

1 - انظر شرح الكوكب المنير للفتوح ج1ص312 .

2- سورة البقرة آية رقم 183 .

3 - سورة الحج آية رقم 28 .

4 - سورة البقرة آية رقم 179 .

5-سورة الحشر آية رقم 7 .

6 - انظر تفسير القرطبي ج2ص272.

7 - انظر تفسير القرطبي ج12ص41.

8 - انظر تفسير القرطبي ج2ص272.

* - آية الفاء من توزيعه على هذه الشاكلة ، و إعطاء الضعاف منه من الذين لم يكن لهم دور في المعركة ؛ فلمنع طبقية المجتمع بالمفهوم الحديث أي لا يكون طبقة أغنياء و أخرى فقراء ، بل يجب أن يكون هناك تناسب بين حال الأغنياء ، ومن هم دونهم ، وما ذلك إلى بإعطاء هذه الشريحة من المجتمع ، فنحن لا نحيا في مجتمع يحكمه قانون الغاب ؛ بل تحكمنا شريعة سمحة (1).

يقول الشيخ السعدي تعليقا على هذه الآيات الكريمة بعد سرده لها في معرض الاستدلال على التعليل : " و كل ذلك يشير إلى اشتغال الأحكام على مصالح تعود إلى العباد ، و أنها من كمال حكمته ، كما تشير بالجملة ، إلى تعليل أحكامه تعالى ، مما لا يدع مجالاً للتخلي عن القول بذلك ، ما دام ذلك ضمن التصور الصحيح لمعنى المصلحة عند أهل الحق " (2).

ثانياً : من السنة :

1- " عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرَى (3) يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ " (4).

و قد علل رسول الله صلى الله عليه و سلم حكم الاستئذان بمنع وقوع النظر ، و يقصد بذلك ، منع وقوع النظر على المحارم.

2 - " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ صَدَقَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ دَفَّ أَهْلُ أُبَيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْخَرُوا ثَلَاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَنْخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَاكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ

1 - انظر في ذلك كله تفسير القرطبي ج2 ص245.

2 - انظر مباحث العلة في القياس للسعدي ص 100 .

3- و الميزاة شيء يُعْمَلُ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ خَشَبٍ عَلَى شَكْلِ سِنٍّ مِنْ أَسْنَانِ الْمُشْطِ وَأَطْوَلُ مِنْهُ يُسْرَحُ بِهِ الشَّعْرُ الْمُتَلَبِّدُ وَيَسْتَعْمَلُهُ مَنْ لَا مُشْطَ لَهُ ، انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ج: 2 ص: 115 .

4- انظر صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب الاستئذان من أجل البصر ح 6241 ج3 ص1578 .

الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ فَعَالَ إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ (1) الَّتِي دَفَّتْ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا
وَتَصَدَّقُوا " (2).

فتوى رسول الله صلى الله عليه و سلم كانت متعلقة بالدافة ، التي حضرت المدينة
فأمرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم بعدم الادخار سوى لثلاثة أيام فقط ، و التصدق
بالباقى على الناس حتى يصيب الدافة منه نصيب ، و في ذلك هدي نبوي .

و بعد هذا الاستقراء لأي الكتاب و السنة النبوية ، نجد أنها ذكرت العلل ، و ما ذلك إلا
إثبات لحقيقة التعليل ؛ إذ ما الفائدة من ذكر هذه الأمثلة غير الحث على الاجتهاد فيها ، و
في باقي النصوص الأخرى .

ب - أدلة المنكرين للتعليل :

وهو مستند إلى علم الفلسفة ، ومضمونه ، أنَّ القول بالتعليل طلب لاستكمال الغرض ،
واستكمال الغرض ، دال على نقص الذات ؛ لأن فيه الاحتياج ، وهو محال على الله
تعالى ؛ فيبطل التعليل (3).

يقول ابن السبكي: "... لأن المتكلمين لم يقولوا بتعليل الأحكام بالمصالح ، لا بطريق
الوجوب ولا الجواز ، وهو اللائق بأصولهم ، و قالوا : لا تجوز أن تعلل أفعال الله
تعالى ؛ لأن من فعل فعلاً لغرض ، كان حصوله بالنسبة إليه أولى ، سواء كان الغرض
يعود إليه ، أم إلى الغير ، و إذا كان كذلك ، يكون ناقصاً في نفسه ، مستكملاً في
غيره ، تعالى الله سبحانه عن ذلك " (4) .

1 - الدافة: قال أبو عمرو: الدافة القوم يسرون جماعة سيرا ليس بالشديد. انظر الغريب لابن سلام ج: 3 ص: 390.

2 - انظر صحيح مسلم كتاب الأضاحي باب نهى النبي عن أكل لحوم الأضاحي إلا بعد ثلاث في أول الإسلام ح19712 ج3ص1561 .

3 - انظر الإبهاج لابن السبكي ج3 ص62 .

4 - انظر المرجع السابق .

ت - ردود العلماء على منكري التعليل :

لقد تصدى الكثير من العلماء لمنكري التعليل ، كمحمد الطاهر ابن عاشور ، و ابن الهمام الإسكندري ، و القاضي عبد الله ابن مسعود ، و الإمام الرازي ، و غيرهم من العلماء ، و سنكتفي بذكر بعض ردود العلماء عليهم ، على النحو التالي:

الأول : أن الحكم الشرعي على أي مسألة نطق الشارع بحكمها ، إما أن يكون هذا الحكم لأمر راجح و هو الصحيح ، و إلا لمرجوح و هو باطل ، و لا يصح الباطل طريقاً لثبوت الأحكام ، والمرجح : إما أن يكون عائد على الله ، أو على المكلف ، و كونه عائد على الله باطل بإجماع المسلمين ، فتعين أنه راجع إلى المكلف ، و المرجح عائد على العبد لمصلحة له ، و يبطل وقوع المفسدة ؛ لاستحالتها على الشارع أن يأمر بفساد ، فتعين الأول أن يعود الخطاب على العبد بمصلحة ، فثبت أن الله تعالى إنما شرع الأحكام لمصالح العباد (1) .

الثاني: أنه تعالى حكيم بإجماع المسلمين ، و الحكيم لا يفعل إلا لمصلحة ، فإن من يفعل لغير مصلحة يكون عابثاً ؛ و العبث على الله تعالى محال ؛ للنص ، و الإجماع ، و المعقول ، ... فثبت أنه تعالى شرع الأحكام لمصالح العباد ، و المقصود بكون الأحكام شرعت للمصالح صحة النظر في الأمور باعتبارها ، و هو معنى التعليل (2) .

الثالث : فإن بعثة الأنبياء عليهم الصلاة و السلام لاهتداء الخلق ، وإظهار المعجزات لتصديقهم ، فمن أنكر التعليل فقد أنكر النبوة ، و قوله تعالى : " وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ " (3) ، و قوله تعالى : " وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ " (4) ، و أمثلة ذلك كثيرة في القرآن ، و دالة على ما قلنا ، فقد علق على ثبوت التعليل منشأ الشرع بكامله ؛ لأنه ثبت بالنبوة و الرسالة ، ثم ذكر آيات الكتاب التي تثبت التعليل (5) .

¹ -المحصول للرازي ج2 ص 237-242 .

² -انظر المحصول للرازي ج2 ص 237-242 .

³ - سورة الذاريات آية رقم 56 .

⁴ - سورة البينة آية رقم 5 .

⁵ - انظر التوضيح في حل غوامض التنقيح لابن مسعود المحبوبي البخاري ج2ص63 .

الرابع : لو لم يفعل لغرض أصلاً ، يلزم العبث ... " (1) .

المناقشة و الترجيح :

لعل الناظر في هذه المسألة ، يجد أنّ التعليل معمول به في كتاب الله تعالى و سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و قد أوردوا أدلة عقلية على صحة التعليل ، أما ما أورده منكري التعليل فهو وهين لا يقوى في محل النزاع ، و قد رد عليه العلماء و نرى فيه أنّ الناظر فيه يجده من أصول علم الكلام ، و هو متعلّق بما يتعلّق به غالب علم الكلام ، من معالجة أمور الاعتقاد ، و لا يمت إلى علم الأصول بشيء ؛ إذ علم الأصول متعلّق بإثبات الأحكام ، و التأميل للفروع ، و هذا الدليل في علم الاعتقاد لا غبار عليه ، قال تعالى : " لَمَّا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ " (2) .

يقول الطبري في هذه الآية : " سائل يسأل رب العرش عن الذي يفعل بخلقه من تصريفهم فيما شاء ، من حياة وموت ، وإعزاز وإذلال ، وغير ذلك من حكمه فيهم ؛ لأنهم خلقه وعبده وجميعهم في ملكه وسلطانه ، والحكم حكمه ، والقضاء قضاؤه ، لا شيء فوقه يسأله عما يفعل ، فيقول له لم فعلت ، ولم لم تفعل " (3) .

و هنا نسأل عن الغاية من العلة ؟

وهي حصول الإجابة بعد السؤال .

فنسأل مثلاً عن حكم النبيذ فيجاب من خلال العلة عليه .

و هنا نسأل هل يقع السؤال على الله تعالى ؟

و الآية مصرحة بالمنع ، فلا يعقل العلة فيه و لا التعليل .

أما في علم الأصول فإن التعليل جاري على الأحكام في حق العباد ، و لما أمر بذلك في حال البعض ، و نهى عنه في حق الآخرين ، فهو مما دعا إليه الشارع في أكثر من موضع ، و قد استعرضنا مثل هذه الآيات مراراً ، فلا حاجة للإعادة هنا .

و الدليل على ذلك أن ثبوت العلة و التعليل ، الواقع في كثير من المسائل ، لم يوجب نقص في حق المشرع الكريم ؛ لأنه في غير متعلقه .

1 - انظر المرجع السابق .

2 - الأنبياء 23 .

3 - انظر تفسير الطبري ج: 17 ص: 14 .

و عليه نرى أن الراجح في هذه المسألة ، هو المذهب القائل بالتعليل ؛ لقوة أدلتهم و
وهن أدلة الخصم ، و إمكان الرد على أدلة المنكرين ؛ و لما خلصنا به من البحث
في هذه المسألة ، و قد وافق ترجيحنا هذا الكثير من الأصوليين ، الذين ادعوا
الإجماع على التعليل ، نورد بعض أقوالهم على النحو التالي:

1- الآمدي في الإحكام حيث قال: " إذ هو خلاف إجماع الفقهاء على أن الحكم
لا يخلوا من علة " (1).

2- ابن الحاجب حيث قال: " فإن الأحكام شرعت لمصالح العباد ، بدليل إجماع
الأئمة .. " (2).

3- أشهب فيما ينقله عنه المقري حيث يقول: " إن القائسين مجمعون على التعليل ،
و إن اختلفوا في عين العلة " (3).

4- الدهلوي في سياق انتقاده لمنكري التعليل قال: " و هذا ظن فاسد تكذبه السنة و
إجماع القرون المشهود لها بالخير .. " (4).

5- الشاطبي حيث يقول: " الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق " (5).

¹ - انظر الإحكام للآمدي ج3ص380 .

² - انظر منتهى الوصول و الأمل في علمي الأصول و الجدل لابن الحاجب ص184 .

³ - انظر قواعد الفقه للمقري القاعدة 864 .

⁴ - انظر حجة الله البالغة للدهلوي ج1ص6 . .

⁵ - انظر الموافقات للشاطبي ج1ص139.

المطلب الثاني

نشأة نظرية المقاصد و تطورها :

لعل لظان أن يظن ، أنَّ نظرية المقاصد شاطبية النشأة و الميلاد ؛ و ذلك لارتباط هذه النظرية باسم الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى ، نعم أن الشاطبي هو الذي كتب بنودها ، و صقل قوانينها ، إلا أنَّ جهد الإمام الشاطبي ، كان ثمرة لجهود كثيرٍ من الأصوليين ، الذين أفنوا أعمارهم و قواهم بين الكتاب و السنة .

فهذه النظرية لم تكن غريبة عن موارد الشرع الحنيف ، فهي تستمد وجودها من وجوده ، و تستمد انتزاعها من اتزان ضوابط هذه الشريعة الغراء ، فمنشأ هذه النظرية ، القرآن و سنة ، و كانت هذه النظرية تتسع بقدر مات احتيج لها يوماً بعد يوم ؛ لتحصل الفائدة المرجوة منها ، فتعاهد عليها أهل العلم في كل وقت ؛ ليمدوها بطاقتهم ، و قدح زناد عقولهم ، بإمعان النظر في الكتاب و السنة ، فكانت تعلقو فترة من الزمن ، و تهبط فترة أخرى ؛ لأن المقاصد ترتبط بحوائج الناس ، فغنى الناس ، و صلاح حياتهم يعني : تمام المصالح ، و تحقق مقاصد الشارع و اتساعها ، و فقر الناس يعني : جفاف مصالحهم و تعطل حوائجهم ، و تضيق المقاصد ، و عدم تحقيقها ، و غنى الناس و فقرهم مرتبط بصحة السياسة و سلامتها ، فالإزدهار الإقتصادي معناه : الرخاء و القوة ، و قد مرت الخلافة الإسلامية بمراحل تطور و إزدهار ، كان للمقاصد ، و المقاصديين من العلماء و الحكام دوراً هاماً فيها ، فهم الذين أنشأوا المدن الحديثة بمؤسساتها ، كالمساجد ، و المستشفيات ، و المدارس ، و الجامعات ، و دور الشورى ، و المجامع العلمية ، و المختبرات التقنية ، في زمن كان يغط فيه العالم في نوم عميق ، ففتحوا البلاد و حرروها من الظلم ، و الاستعباد ، و أناروها بما عندهم ، من علم و إزدهار ، و حيث مررت في التاريخ الإسلامي ، تجد أشد الفترات ضيقاً و حرجاً أكثرها بعداً عن المقاصد ، و أكثرها فقراً للمقاصديين .

فنظرية المقاصد في مبنائها تسهل الأحكام ، و الأمور ، و تراعي بالأساس مصالح الناس ؛ مما يوفر للمنتجين جواً من الأمن و الأمان ، بخلاف ما نحن فيه اليوم من فقر و جوع و تخلف علمي و عملي ؛ لأننا بعيدين عن المقاصد ؛ و لأنَّ دفة الأمور تدار بعيداً عن شرعة الإسلام و أحكامه ، التي ترعى الرعية والراعي ، و تحمي العلم و العلم .

و نراقب في هذا المطلب مدى تطور هذه النظرية من عهد إلى عهد ، بدءاً بالصحابة ، ثم التابعين ، ثم عهد المذاهب ، ثم العهد الحديث ، لتتعرف على أهم ملاحظاتهم ، و إضافاتهم في كل عهد .

عهد الصحابة :

تمثل هذا العهد بوجود المعلم الأعظم ، الذي علم الناس ، و بيّن لهم الأحكام و المناهج و الأصول ، النبي محمد صلى الله عليه و سلم ، و قد ضرب الصحابة أكبر مثال ، على فهم المقاصد و العمل بها ، نعرض صوراً منها فيما يلي (1) :

1 - نماذج التعليل التي اعتبرها المجتهدون من صحابة رسول الله :

أ - ما روى أبو داود بسنده إلى جنادة ابن أبي أمية ، عن بسر بن أرطاة ، قال : "سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : لا تقطع الأيدي في الغزو" (2) .
فالأصل في الصحابة أن يعملوا بالقطع ؛ لثبوت علته في السارق ، هذا و هم الأعلام بميراث رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقد و جدوا علة أخرى تمنع استيفاء العلة الأولى القاضية بالقطع ، و توقف ثبوت حكم القطع بها ، فأعملوها ؛ و ما ذلك إلا علماً منهم بأن هذه العلة إنما سائقة لمصلحة أو دافعة لمضرة ، و لعل دفع المضرة هنا أولى من حديث وقف الحدود في الغزو ؛ لأن المتعدي يخشى عليه الفتنة في دينه .
ففرى الصحابة قدموا العلة - مفسدة الفرار - على النص القاطع و هو الحكم بالقطع .

ب - ما رواه أبو داود بسند أبو هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، و لكن ليخرجن تفلات" (3) (4) .

1 - جمع هذه العلل و رتبها د. محمد شلبي في كتابه القيم تعليل الأحكام عند الأصوليين¹ قمنا بمراجعتها من مصادرها الأصلية و صياغتها بأسلوبنا .

2- انظر أبو داود كتاب الحدود باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو ح1455 ج3 ص133 صححه الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح للتبريزي .

3- تفلات يعني غير متعطرات انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ج1 ص191 .

4- انظر صحيح البخاري كتاب الجمعة باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء و الصبيان ح900 ج1 ص213 ، سنن أبي داود كتاب الصلاة باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ح565 ج1 ص224 .

ثم انظر ما قالته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها و أرضاها - بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه و سلم في هذا الشأن : " لو أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رأى ما أحدث النساء⁽¹⁾ ؛ لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل... " ⁽²⁾.

فلو أمعنت النظر في الحديث ، لوجدت رسول الله - صلى الله عليه و سلم - قد أوصى ، بعدم منع النساء من المساجد ، بشرط عدم الفتنة ، فلما لاحظت أم المؤمنين انخراط تلك الشروط ؛ لتغير حال الناس بعد عهد رسول الله - صلى الله عليه و سلم - ارتأت تغيير الحكم الأول المرافق لحال الورع ، إلى الحكم الثاني المرافق لحال الفتنة ، فاعتبر الصحابة رضوان الله عليهم زوال العلل بزوال وقتها ، فعملوا بالعلل التي تغيرت بتغير الوقت .

ت - موقف عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من زواج المسلم للكتابية من أهل الكتاب ، مع قول الله تعالى : " وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا " ⁽³⁾.

فانظر رواية الجصاص ، حيث قال : " أن حذيفة⁽⁴⁾ تزوج بيهودية ، فكتب إليه عمر : أن خلّ سبيلها ، فكتب إليه حذيفة : أحرام هي ؟ فكتب إليه عمر : لا و لكني⁽⁵⁾ أخاف أن تواقعوا المومسات⁽⁶⁾ منهن " ⁽⁷⁾.

فهنا نجد عمر قد أقر بحل الكتابية ، لكنه قدم مصلحة عامة على مصلحة حذيفة ابن اليمان الخاصة⁽¹⁾ .

¹ - ما أحدث النساء يعني من زينة و تطيب .

² - صحيح مسلم كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ح 445 ج 1 ص 329 .

³ - النساء 24 .

⁴ - يعني ابن اليمان كاتم سر النبي صلى الله عليه و سلم .

⁵ - ومن رواية الإمام أحمد في كتابه الآثار ص 75 . ما نصه " .فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون فيختاروا نساء أهل الزمة لجمالهن ، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين " .

⁶ - المومسات هن الفاجرات من النساء و تجمع على مياميس و مواميس انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ج 3 ص 373 .

⁷ - انظر أحكام القرآن للجصاص ج 2 ص 397 .

فاعتبار عمر رضي الله عنه من قبيل اعتراض النص بعلّة ملحوظة ، مع إقرارهم بمشروعية حكم النص.

ث - حد شرب الخمر فقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم الضرب باليد و النعل و الثياب ، و في رواية أنه أربعون جلدة ، و قد استمر هذا زمن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - و أبي بكر - رضي الله عنه - ، ثم في عهد عمر أرسل إليه خالد ابن الوليد يستفتيه ، وهذا ما رواه البيهقي بسنده إلى الزهري قال : و بعد ما روى ما فعله الرسول و أبو بكر ، ثم أخبرني حميد بن عبد الرحمن عن أبي و برة الكلبي ، قال : " أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنه ، فأتيته و معه عثمان و عبد الرحمن ابن عوف و علي و طلحة و الزبير - رضي الله عنهم - ، و هم معه متكئون في المسجد ، فقلت : إن خالد ابن الوليد أرسلني إليك و هو يقرئك السلام و يقول : إن الناس قد انهمكوا في الخمر ، و تحاقروا العقوبة فيه ، فقال عمر - رضي الله عنه - : هم هؤلاء عندك فاسألهم ، فقال علي : نراه إذا سكر هذى ، و إذا هذى افتري ، و علي المفترى ثمانون ، فقال عمر بلغ صاحبك ما قالوا "(2).

فانظر لقد كان حد الخمر في عهد النبي -صلى الله عليه و سلم- أربعون أو ما يقع به الزجر ، فلما تهاون الناس بالعقوبة -و مقاصد التشريع تدعو لمنع الخمر- فنظر أصحاب رسول الله -صلى الله عليه و سلم- باتجاه معنى المقاصد ، و هم من عاشر التنزيل و تعلموا اجتهاد رسول الله -صلى الله عليه و سلم - ، فجعلوا حد الخمر حد الافتراء ؛ لأنه نتيجة له .

فهذا اعتبار للعلل المتعلقة بيد الحاكم دفعاً لمفسدة محققة فيما يسمى بالسياسات الشرعية.

ج - قول أبي بكر لعمر ابن الخطاب في مسألة جمع القرآن ، قال : " كيف تفعل فعلاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ فقال : والله إنه خير و مصلحة الإسلام ، فلما اقتنع أبو بكر بخيريته أمر زيد ابن ثابت بالجمع ، فقال له الآخر : كيف تفعل فعلاً لم

¹ - لها أصل عند الشاطبي بمثال أخر انظر تعليل الأحكام ل شلبي ص 43 .

² - انظر السنن الكبرى للنسائي ج 8 ص 4751.

يفعله رسول الله - صلى الله عليه و سلم - ؟ فأجاب بأنه خير⁽¹⁾ ، و هو اعتبار للمصالح العامة و تقديمها على الخاصة .

فانظر لقد اعتمد عمر و أبو بكر في قبول الجمع إلى الخير و المصلحة ، حيث لا نص و انظر فائدة ذلك في مقتلة اليمامة ، حيث قتل السبعون و نيف من حفظة القرآن ، و معلوم أن الجمع تحري لما في الصدر و السطر كلاهما معاً ، فانظر فائدته للإسلام .

ح - ما أخرجه عبد الرزاق و ابن أبي شيبة عن القاسم : " أن رجلاً سرق من بيت المال ، فكتب عمر ابن الخطاب " لا تقطعه فإنه له فيه حق " ⁽²⁾ .

فالناظر يجد أن الذي سرق استحق القطع لثبوت الوصف الموجب للحد في شأنه ، لكن طروء علة الشبهة في الملك كان لها دور وقف الحد ؛ لاختلال شروط ثبوت القطع و التي منها عدم الشبهة .

و هو اعتبار للعلل التي طرأت على العلل المنصوص عليها .

فنجد أن الصحابة أخذوا بالمقاصد و توسعوا فيها ، و نلاحظ هنا أهم سمات هذا العهد على النحو التالي :

أ- عمد الصحابة لاعتبار إعتراض النص القاطع بالعلة ، و مثاله المثال الأول ظاهر في ذلك .

ب- عمد الصحابة لاعتبار زوال العلل بزوال وقتها ، فعملوا بالعلل التي تغيرت بتغير الوقت ، و مثالها المثال الثاني من الأمثلة .

ت- عمد الصحابة لاعتبار اعتراض النص بعلة ملحوظة مع إقرارهم بمشروعية حكم النص ، و مثاله الثالث من الأمثلة .

ث- عمد الصحابة لاعتبار العلل المتعلقة بيد الحاكم دفعاً لمفسدة محققة ، فيما يسمى بالسياسات الشرعية ، و مثاله الرابع من الأمثلة .

ج- عمد الصحابة لاعتبار المصالح العامة ، و تقديمها على الخاصة ، و مثالها المثال الخامس .

¹ - انظر كنز العمال للهندي ج2ص571 ح 4751 .

² - انظر كنز العمال للهندي ح13876 ج5ص542 .

ح- عمد الصحابة لاعتبار العلل التي طرأت على العلل المنصوص عليه ، و مثالها السادس من الأمثلة .

عهد التابعين:

هذا العهد اتسعت فيه رقعت البلاد ، و فتحت الدنيا أبوابها على المسلمين ، مما عمل على اتساع نظرية المقاصد و نموها و تطور ها ؛ لتضبط ما جد على الناس من أحوال ، و تمثل لها بالآتي :

أ - ما روى ابن القيم عن عمر بن الخطاب ، و شريح القاضي ، و سعيد ابن المسيب ، و عمر ابن عبد العزيز : جواز شهادة القريب لقريبه ، سواء ابن أو أب أو أخ أو زوج وغيرهم ، ثم روى عن الزهري قال : " أنه لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح في شهادة الوالد لولده ، و لا الولد لوالده ، ... : ثم دخل الناس بعد ذلك⁽¹⁾ ، فظهرت منهم أمور ، حملت الولاية على اتهامهم ؛ فتركت شهادة من يتهم إذا كانت من قرابة ..."⁽²⁾ . فالناظر يجد أن فتوى الصحابة و التابعين كانت موافقة لنص الحديث " كل مسلم شهادته جائزة " ⁽³⁾ ؛ لكن لما تغير حال الناس ، و الذي و صفه الزهري آنفاً ، رأى الولاية طروء على الحكم بإطلاق الحديث ، فمنعوا منه القرابة ، أخذاً بالمصلحة و درءاً لمفسدة ضياع الحقوق ، و هو تخصيص للعام و تقييد للمطلق بالمصالح.

ب - ما روي " أن عبد الرحمن بن هبيرة ⁽⁴⁾ الأكبر ، كان لا يحجر على سفيه في ماله ، و لكن كان يشهره ، و ينهى الناس عن معاملته ، و يقر ماله بيده يصنع به ما يشاء"⁽⁵⁾ .

و وجه الدلالة فيه : أن المتعين في السفيه حفظ ماله من أن يبده في مالا يفيد ، فيضيع حق من يعول ، و لم يحدد الشرع سبيلاً معيناً لحفظ مال السفيه .

1 - أي دخلوا في الإسلام .

2 - انظر إعلام الموقعين لابن القيم ج 1 ص 135 .

3 - انظر سنن البيهقي كتاب الشهادات باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده ح 48 ج 10 ص 201 ، و المحلى لابن حزم الظاهري ج 9 ص 416 ، ضعفه الألباني من ضعيف الترمذي ح 398 ج 1 ص 258 .

4 - ذكر عنه أنه قاضي مصر توفي عام 83 هـ ج .

5 - انظر القضاة للكندي ص 17 نقلًا عن تعليل الأحكام ل شلبي ص 86 .

وإنما ترك لاجتهاد الفقهاء ، فقالوا بالحجر على تصرفاته المالية ؛ مما يحفظ حق الورثة ، فاجتهد عبد الرحمن بن هبيرة ، و قال بالتشهير بالسفيه ، و نهى الناس عن معاملته و يبقى المال بيده ، فلا يستطيع إنفاقه فيبقى المال لورثته ، فهذا مثال واضح لاعتبار المصلحة فيما لا نص فيه .

ج - ما روى ابن سعد عن علقمة ابن قيس ، أنه أوصى الأسود : " إن استطعت أن تلقني آخر ما أقول : لا إله إلا الله و حده لا شريك له فافعل ، و لا تؤذنوا بي أحد فإنني أخاف أن يكون كنعني الجاهلية " (1) .

ومعلوم أن إيذان الناس بالموت مباح ، فعله رسول الله -صلى الله عليه و سلم - ، و إنما تركه هذا ، خوف مفسدة عودة عادات الجاهلية و ما كان فيها من محرمات ، و هو ترك لأفعال مباحة ؛ لما يترتب على فعلها من مفسد.

و أهم السمات التي اعتبرت في هذه المرحلة الآتي :

أ- عمد التابعون إلى تخصيص العام و تقييد المطلق بالمصالح ، و مثالها المثال الأول.

ب- عمد التابعون إلى اعتبار المصالح فيما لا نص فيه ، و مثاله المثال الثاني .

ت- عمد الصحابة إلى ترك أفعال مباحة لما يترتب على فعلها من مفسد ، و مثالها المثال الثالث .

عهد المذاهب :

كان هذا العهد أكثر العهود اتساعاً لنظرية المقاصد ؛ و ذلك لكثرة إحتياجات الناس ، و لتوسع الدنيا و انفتاحها عليهم ، مع وجود الأئمة المجتهدون ، و هم الذين أسسوا لهذه النظرية و مكنوا لها ، فهذا أولهم أبو حنيفة النعمان : الذي أعمل العقل في فهم النصوص ، و وسَّع مدارك المصالح فيها ، فعمل بالعلل و قاس بها المناسب و الشبه و غيره من صور التعليل ، و أخذ بالإستحسان الذي هو : بمعنى أقوى القياسين ، و فضله ظاهر فيما أبدع لنا من المقاصد ليومنا هذا .

¹ - الطبقات الكبرى لابن سعد ح1976 ج6 ص138 .

ثم جاء من بعده الإمام مالك ، الذي أسس للشاطبي نظريته الحديثة في المقاصد ، فأخذ مالك بالأدلة جميعها ، و رجع بين المصالح و أخذ بمراسيلها ، و اعتبر الحيل و سد الذرائع .

ثم جاء الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى - ، و هو الذي : دون الأصول في محاولة منه لحفظ المقاصد و أدواتها و ضوابطها بحفظ قواعد هذا العلم و أسسه ، و ضَمَّنَ المقاصد كتابه الزاخر ، الذي أسماه بالرسالة ، و قد اشتهر فقهه باخذه بالإستحسان و المراسيل من المصالح و الأقيسة المختلفة أنواعها ؛ لتتنظم المقاصد في رأيته الفقهية ، و الأصولية ، ثم جاء علماء كثر منهم من ذكرهم التاريخ ، و منهم من اندثروا باندثار كتبهم و تلاميذهم ، جميعهم أسهموا اسهامات رائعة في ضبط المقاصد و تطورها ، و برز فيمن ذكرهم التاريخ إمامنا الشاطبي الذي حارب الفتنة في عصره و الفهم الضيق للنصوص ، المتحجر على أحكامها ، فأطلق عنان الشريعة ، و أفصح عما حملته النصوص ، فيما يسمى روح الشريعة ، و هي تلك المعاني التي دلت الشريعة بكلياتها و جزئياتها عليها ، فدَوَّنَ جهد السابقين ببديع نسج لطيف بيانه ، فأعجبت الزراع و أخذ بريقها الأنظار ، و استمرت المقاصد بعد ذلك .

و سنعرض أمثلة لهذا العهد على النحو التالي :

1-مسألة أبي حنيفة النعمان ، في بيع السبي رجالاً و نساءً ، و ألا يُخرجوا من دار الإسلام ، فكره أن يباعوا لأهل الحرب فيتقوا بهم ، و هو تعليل بدفع المفسدة و هي عين الحكمة ، مع ذلك لم تكن هذه الحكمة مستقلة بذاتها بل مستندة إلى ضابط لها ، و هو وصف الخروج إلى دار الإسلام ، كيف يباعوا و قد اطلعوا إلى أسرار البلاد و عرفوا مراكز قواها (1).

2-مسألة أبي حنيفة في إحراق المتاع و ذبح الغنم من الغنائم لعدم القدرة على حمله ، و خوف تقوي الأعداء به (2).

فأنت ترى في هاتين المسألتين ملاحظة أبي حنيفة ، لمفسدة تقوية الأعداء بالمتاع و الغنائم و السبي .

1 - الرد على سير الأوزاعي لإبراهيم الأنصاري ص 61 ، أعلام الموقعين لابن القيم ج3 ص 3 و ص 54 .

2 - الرد على سير الأوزاعي لإبراهيم الأنصاري ص 83 .

3 - الإمام مالك رحمه الله تعالى أفتى الأمير حين أراد أن يرد البيت على قواعد إبراهيم ، فقال: لا تفعل لئلا يتلاعب الناس بالبيت ، و ما هو إلا تعليل بالمصلحة جلباً أو المفسدة دفعا⁽¹⁾.

4 - مسألة التسعير في السوق ، قال مالك إذا سعر الإمام عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به ، ولكني أخاف أن يقوموا من السوق⁽²⁾ ، فقد علل الجواز بحدود الرواج و المنع بالمضرة عليهم فيه.

5- و مذهب الشافعي - رحمه الله تعالى - في حديث : " لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه " ⁽³⁾ ، قال : " فنهى عن خطبة المرأة إذا كانت بهذه الحال ، و قد يكون أن ترجع عنّ أذنت في نكاحه ، فلا ينكحها من رجعت له ، فيكون فساداً عليها ، و على خاطبها الذي أذنت في نكاحه " ⁽⁴⁾.

فترى أنه أرجع النهي إلى مفسدة تلحق بكل من الخاطب و المخطوبة .

و أهم سمات هذا العهد :

هو اعتبار مطلق المصلحة في النصوص ، و درء مطلق المفسدة في الأفعال .

العهد الحديث :

قام لهذا العهد علماء ما عرفوا للراحة طعماً ، و لكنهم أشهروا أقلامهم ؛ ليخطوا المقاصد بما يلائم العهد الحديث ، و بدأت هذه المرحلة بالعلامة يوسف العالم : الذي حكى المقاصد في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية ، و معه الشيخ محمد شلبي في كتابه تعليل الأحكام الشرعية ، ثم جاء الشيخ السعدي في كتابه مباحث العلة في القياس ، ثم الشيخ الريسوني في كتابة نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي -رحمهم الله تعالى- ، ثم يأتي بحثنا هذا ليساهم مساهمة متواضعة في بيان مبنى المقاصد و ذكر ضوابطها ، و سيأتي من يكمل الطريق عبر الزمان ، بالكشف عن وسائل جديدة للتشريع ، تضمن صلاح الشريعة في تلك العصور ، و سنضرب مثلاً للمقاصد و آلياتها في هذا العصر على النحو التالي :

1 - الموافقات للشاطبي ج4 ص 197 .

2 - المنتقى شرح الموطئ للباقي ج 5 ص 18 .

3 -انظر سنن النسائي كتاب النكاح باب النهي من أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ح 3188 .

4 - انظر الرسالة للشافعي ص 309 .

الاستنساخ :

جدت الأمور و النوازل على الإسلام و أهله كرة بعد أخرى ، و لزم دوماً عمل المجتهدون المخلصون في كل زمان ، الذين استتاروا بالأصول المعول عليها في التشريع و بالمقاصد ، التي بها تسترشد طريق الأحكام ، و بالعلل التي يلحظها المجتهد تارة بعد أخرى ، و يقيس بها النوازل و يشبهها بما هي أصول لها ؛ لينتج بذلك حكم جديد ممتد إلى أصل الشريعة الثابت الصلب ، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه .

و مسألة الاستنساخ تأتي تحت هذا الباب من الاجتهاد ، و مفهومه متعلق بطريقه غير اعتيادية للتكاثر، بحيث لا تتوارث الصفات فتننتج صفات جديدة ، بل هو مقتصر على نسخ نفس الصفات الموجودة لكائن ما ، و انتسال كائن جديد يحمل نفس الصفات⁽¹⁾، و لقد حاول العلماء الاستفادة من هذه العملية في أمور علاجية بشرية و زراعية و حيوانية ، بحيث تعمل على زيادة الإنتاج الزراعي و الحيواني ، و لقد تعددت وجوه المنافع منها ، مع ذلك حملت هذه العملية الخوف الشديد بحيث في حال استخدامها الخاطيء أن تدمر البشرية ، أو ربما تشويه معالمها ، و أكثر ما ظهر هذا الخوف ظهر في محاولات عديدة للعلماء لاستنساخ إنسان ، و أثارت القضية كل ذو السلطات الدينية و الأخلاقية ، بحيث كان الجميع يحاول تلمس السلامة في هذا الأمر ، و يجتنب الخراب والضياع ، و لقد قام ذوو الهمم العالية من مجتهدي هذا العصر - ببارك الله فيهم و سدد خطاهم - بمحاولة تكيف حكمي لما يحدث على النحو التالي :

أولاً : تحرير محل النزاع .

أوجه الاتفاق :

U اتفق جميع المجتهدين على حرص الشريعة على الضروريات الخمس ، و ضرورة حفظها ، و منع كل ما يقدر فيها أو في جزء منها .

¹ - انظر بحث الاستنساخ ل د. أبو بصل ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة لمجموعة من العلماء المعاصرين ج2 ص652 .

U اتفق جميع المجتهدين على أن كل ما في الكون مسخر لمصلحة الإنسان ، و تلبية حاجاته ، و عليه فكل ما يعين على الانتفاع منه يكون مشروعاً ، خاصة إذا كانت حاجة الناس إليه و لم يؤدي تناوله لضرر على الإنسان و الحياة ، و هو قول الله تعالى : " أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ " (1) .

U اتفق جميع المجتهدين على أن تنسيل النبات مما لا ضرر فيه على الإنسان و الحياة (2) .

U اتفق جميع المجتهدين على أن تنسيل الحيوان بقصد زيادة الإنتاج الحيواني مما فيه مصلحة للناس فجوزوه بشروط لا يصح تركها ، و كذلك بالنسبة للعلاج (3) .

ثانياً : حصر أوجه الخلاف :

U اختلف العلماء في جواز تنسيل الإنسان لتدافع و جوه المصالح و المفسد (4) .

ثالثاً : سبب الخلاف في المسألة :

يرجع سبب الخلاف في المسألة هذه إلى الآتي :

- 1- انقسام عملية الاستنساخ إلى نوعين متغايرين - جنسي و لا جنسي (5) - يتعلق بكل واحدة منها مصالح و مفسد تتدافع.
- 2- تتعلق عملية الاستنساخ البشري الجنسي بعلاج لحالات مزمنة مرضية لا يمكن التغلب عليها (6) .

¹ - سورة لقمان آية رقم 20.

² - انظر بحث الاستنساخ د . أبو بصل ج2 ص666 ، أبحاث اجتهاديه في الفقه الطبي ل د . الأشقر ص 14 .

³ - انظر المرجع السابق.

⁴ - انظر دور مقاصد الشريعة في الترجيح الفقهي ل شبير ص178

⁵ - انظر دور مقاصد الشريعة في الترجيح الفقهي ص 173 ، و التناسخ الجنسي هو تكثير النطفة في مرحلة متقدمة من تكون الجنين بطريقة علمية حديثة ، و التناسخ ألاجنسي -جسدي - أخذ خليه من جسد الإنسان التي تقبل الإنقسام كالثدي و نزع نواتها و زرع هذه النواه في بويضة أنثوية و تركها تنقسم و تتكاثر مخبرياً ثم زرعها في رحم مستأجرة - انظر ص 174 و ما يليها من نفس المرجع السابق .

⁶ - انظر دور مقاصد الشريعة في الترجيح الفقهي ل شبير ص178

رابعاً: الآراء :

أ- القائلين بمنع التناسخ مطلقاً :

- 1- مجمع الفقه الإسلامي ، حيث أصدر قراراً بهذا الشأن⁽¹⁾ .
- 2- د. عبد الناصر أبو بصل⁽²⁾ .

ب- القائلين بالتفصيل :

و قال هذا الفريق بجواز التناسخ الجنسي بضوابط و شروط يجب مراعاتها ، و عدم جواز التناسخ ألاً جنسي مطلقاً ، و هم على النحو التالي .

- 1- د. محمد سليمان الأشقر⁽³⁾ .
- 2- د. عارف علي عارف⁽⁴⁾ .

خامساً: الأدلة:

أ- أدلة القائلين بمنع التناسخ مطلقاً :

الضرر الواقع على الإنسان مما يقدره بالكلية الخمسة.

ب- أدلة القائلين بالتفصيل :

- 1- قياس مسألة التناسخ الجنسي على مسألة أطفال الأنابيب للمناسبة بين الصورتين بكونهما تتاسل مخبري⁽⁵⁾ .
- 2- التنسيل الجنسي يتلاءم مع مقاصد الشريعة من حيث المحافظة على النسل ، و تكثيره .

¹ - انظر دور مقاصد الشريعة في الترجيح الفقهي ل شبير ص180.

² - انظر بحث الاستنساخ ل د . أبو بصل ج2 ص 656-670 .

³ - انظر أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي ص 35-37 ل د. محمد سليمان الأشقر.

⁴ - انظر قضايا فقهية في الجينات البشرية ج2 ص754-757 .

⁵ - انظر قرارات مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم 16 ص34 ، و مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 3 ج1 ص 423.

الترجيح

- 1) بالنظر إلى علم الأصول و المقاصد ، يظهر الشبه واضحاً بين مسألة التناسخ الجنسي و مسألة أطفال الأنابيب ؛ إلا أن التناسخ تكون المواليذ متشابه ، و قد أجاز المجمع الفقهي أطفال الأنابيب⁽¹⁾ ، فيكون من المناسبة بين فرع و أصل .
 - 2) بالنظر إلى علم المقاصد و الكليات الخمس نجد أن التنسيل الجنسي يتلاءم مع مقاصد الشريعة من حيث المحافظة على النسل ، و تكثيره⁽²⁾ .
 - 3) الأخذ بنتائج الأبحاث العلمية ، بحيث تضبط بجلب المصلحة و دفع المفسدة ، و فيه دلالة واضحة على صلاحية هذه الشريعة لسائر الأزمان⁽³⁾ .
- و عليه يرجح لدينا الرأي القائل بالتفصيل و الله أعز و أعلم .

و الملاحظ في هذه المسألة ، أن المعتمد عليه في التكيف الحكمي ، هو اعتبار مسالك العلة من جهة ، فاعتبروا الشبه بين التناسخ الجنسي و أطفال الأنابيب من وجه ، و على اعتبار المقاصد الشرعية بالمحافظة على الضروريات الخمس من وجه آخر ، فلعلهم استفادوا جواز أطفال الأنابيب من هذا الباب أيضاً⁽⁴⁾ .

و أهم سمات هذا العهد :

- 1) نضوج نظرية المقاصد ، و انتشارها .
- 2) الاعتماد الكامل على المقاصد في تشريع الأحكام .

¹ - انظر المرجع السابق .

² - انظر الموافقات للشاطبي ج2 ص10 ، و المقاصد العامة ل د. العالم ص 393 .

³ - انظر دور المقاصد الشرعية في الترجيح الفقهي و تطبيقاتها ل شبير ص 180 .

⁴ - انظر دور المقاصد الشرعية في الترجيح الفقهي و تطبيقاتها ل شبير ص 179 .

الفصل الثاني

المعللات عند الإمام الشاطبي

وفيه :

المبحث الأول:

التعليل عند الإمام الشاطبي وأدلته .

المبحث الثاني :

المعللات عند الإمام الشاطبي.

المبحث الأول:

التعلييل عند الإمام الشاطبي وأدلته .

و فيه :

المطلب الأول : التعلييل عند الإمام الشاطبي .

المطلب الثاني : أدلة الشاطبي على التعلييل .

المطلب الثالث : تعاضد القرآن و السنة لإثبات التعلييل .

المطلب الرابع : هيكلية التعلييل عند الإمام الشاطبي .

المطلب الأول :

التعليل عند الإمام الشاطبي

إذا نظرت للتعليل عند الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى ، ومن خلال كتابه الموافقات على وجه الخصوص ، تجده قد رسم حدود التعليل بدقة و مهارة ، بيّن فيها ما قد يشتهه على متناول الفقه و الأصول على حد سواء ، و ذلك من خلال مسائل في أثناء حديثه عن المقاصد و الأدوات التي تعرف بها العلة ، و قد أشرنا أثناء حديثنا عن منهج الإمام الشاطبي الأصولي في باب الحديث عن أخذه بالمعاني و المصالح لها ، و هنا نعرض عدة مسائل مهمة تعتبر تكميلاً للمنهج الأصولي ، بحيث نعرض مظان المعاني المصلحية في الكتاب و السنة عند الشاطبي ، ثم نفضّل القول في علاقة الأمر و النهي بالعلة في باب إدراك المصالح بها ، و علاقة العلة بإدراك المقاصد و ما يوجبه إدراك المقاصد من تعديّة الحكم بالعلة أو لا ؟ .

1 - ما تعرف به مقاصد الشارع :

تعرف مقاصد الشارع عند الإمام الشاطبي بخمسة أمور تحدثنا عنها في منهجه الأصولي⁽¹⁾ و لا حاجة للإعادة هنا ، و لعنا نعرض بعض المسائل المتعلقة منها بالعلة و التعليل على النحو التالي :

الأولى : المعاني المصلحية

و سبق الحديث فيها من أنها تدرك بأمرين معاً و هما :

1- ظاهر النصوص من القرآن و السنة .

2- ما تحمله النصوص من معاني .

و ذلك بالجمع بين الاثنين معاً ، فلا يخل المعنى بالنص و لا النص بالمعنى . و قد عرف بعض الأصوليون المقاصد من خلال ظاهر النصوص ، و عرفها البعض من خلال ما تحمله من معاني ، فترك الأول جزء المعنى ، و ترك الثاني ظاهر النص ، أما الإمام الشاطبي فقد عبر عن أخذه بظاهر النص و المعنى معاً فقال : " و الثالث باعتبار الأمرين جميعاً على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص ، و لا بالعكس ؛ لتجري الشريعة

¹ - انظر ص 18 من هذا البحث .

على نظام واحد لا اختلاف فيه و لا تناقض ، و هو الذي أمه أكثر العلماء الراسخين ، فعليه الاعتماد ... " (1) .

فيؤكد الإمام الشاطبي على وجوب العمل بظواهر النصوص و عدم تعطيلها ، و يبين فائدة هذه الطريقة ، و الضرر الناتج عن تركها ، حيث يقول : " فالعمل بالظواهر ... على تتبع و تغال بعيد عن مقصود الشارع ، كما أن إهمالها إسراف أيضاً ، .. فإذا ثبت هذا و عمل العامل على مقتضى المفهوم من علة الأمر و النهي فهو جارٍ على السنن القويم موافق لقصد الشارع في وروده و صدوره " (2) .

2 - اعتبار مقاصد الشارع في الأمر و النهي من خطاب الشارع :

ذهب الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى إلى أن مقاصد الشريعة تعرف بورود الأمر و النهي التصريحي ، بمعنى ما يفيد أمر الشارع من فعل أو نهيه عن فعل كذا ، و هو عنده من وجهين :

1- دور مجرد الأمر و النهي الابتدائي التصريحي في فهم مقاصد الشارع :

و معنى ذلك أن قصد الشارع متحقق بمجرد تحقق الفعل المأمور به المكلف ، أو تحقق الاجتناب في الترك المأمور به أيضاً ، دون النظر إلى العلة ، يقول الشاطبي : " فهذا وجه ظاهر عام لمن اعتبر مجرد الأمر و النهي من غير نظر إلى علة " (3) ، و هنا الأمر متعلق بين الطلب و الإرادة من الشارع الكريم (4) .

2 - إدراك مقاصد الشارع بالنظر إلى العلة في الأمر و النهي :

و معناه أن الخطاب الشرعي حاملاً للأمر و النهي ، حاملاً للمصالح الشرعية و التي هي العلة الشرعية الدالة على الأحكام ، و كلاً من المصالح و الأحكام دالة على مقاصد الشارع الكريم في الخطاب الشرعي ، فهذا الشاطبي رحمه الله تعالى بعد أن بين اعتبار المقاصد بمجرد الأمر و النهي من غير نظر إلى علة يقول: " فهذا وجه ظاهر عام لمن

¹ -انظر الموافقات للشاطبي ج2 ص 274 .

² - انظر الموافقات للشاطبي ج 3 ص91 .

³ - انظر الموافقات للشاطبي ج2 ص 275 .

⁴ - انظر طرق الكشف عن مقاصد الشارع ل د. نعيم جُغيم ص70 .

اعتبر مجرد الأمر و النهي من غير نظر إلى علة و لمن اعتبر العلل و المصالح و هو الأصل الشرعي" (1).

و يقصد بالعلل و المصالح : هو نظر المكلف في أمر الشارع لماذا أمر بهذا و إلى نهيه لماذا نهى عن هذا (2) ، و قد فصلنا القول فيه.

3 - المقاصد من حيث كون العلة معلومة أو غير معلومة في خطاب الشارع :

اعتبر الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى العلة من حيث كونها معلومة أو غير معلومة ، و دورها في إدراك مقاصد الشارع ، فيبين الإمام الشاطبي طريقة العلل في الدلالة على مقاصد الشارع حيث يقول : " العلل إن كانت معلومة اتبعت فحيث وجدت وجد مقتضى الأمر و النهي من القصد و عدمه ، .و إن كانت غير معلومة فلا بد من التوقف على القطع على الشارع أنه قصد كذا و كذا ، ... " (3) .

فالعلة على ذلك عنده على النحو التالي :

1- علة معلومة في الأمر أو النهي :

و هي العلة الواضحة الظاهرة بالتصيص عليها أو بغيره ، فحيثما وجدت العلة ثبت بها الحكم و حقق بها مقصود الشارع ، ومثل لها بعدة أمثلة على النحو التالي :

أ- النكاح لمصلحة التناسل :

فالعلة في أمر الله تعالى لنا بالنكاح في قوله تعالى : " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَاتَكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ .. " (4) ، متعددة المقاصد ، فمن هذه المقاصد التناسل حيث بيّنه حديث " النكاح سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني ، وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ، ومن كان ذا طول فليتكح ومن لم يجد فعليه بالصيام فإن الصوم له وجاء " (5) ، فحيثما وقع النكاح الصحيح كان مظنة حصول مقصد الشارع الكريم منه .

¹ - انظر الموافقات للشاطبي ج2 ص 275 .

² - انظر الموافقات للشاطبي ج2 ص 274 و ما يليها .

³ - انظر الموافقات للشاطبي ج2 ص 276 .

⁴ - سورة النساء آية رقم 3 .

⁵ - انظر كنز العمال للهندي ج 16 - ص 265 .

ب - البيع لمصلحة الانتفاع :

فالانتفاع علة خطاب الله تعالى الأمر فيه بالبيع ، فحيثما وقع البيع الصحيح تحصل مقصد الشارع منه ، وهو تحقق النفع بين الناس⁽¹⁾ .

2- علل غير معلومة :

و هي تلك العلل التي لم يقع نظر المجتهد عليها ، إما لعدم وصوله لها أو لعدم وجودها أصلاً ، و هذه العلل إن تمكن من الوصول إليها تثبت بها الأحكام و إلا فلا ؛ لأن الأحكام تثبت بتعدية العلة في صورة الأصل إلى صورة الفرع ، و تكون التعدية بالعلة دليل ثبوت الحكم في صورة الفرع ، فإذا كانت علة صورة الأصل غير معلومة فلا يصح نقل الحكم إلى أي صورة أخرى ، فلا توجد علة أصلاً لتتعدى .

و لقد راعى الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى حال العلة بحيث تكون معلومة أو غير معلومة و بناءً على هذا الاعتبار كان رأيه التفصيل على النحو التالي:

أ - التوقف²:

ذهب الإمام الشاطبي للقول بالتوقف في العلة التي مجالها العادات لأن غالبها التعليل فتكون العادات مظنة لوجود علة و إن لم يطلع عليها المجتهد ، بمعنى لزوم البحث عن العلة ثم التعدية بها.

ب - عدم التعدي مطلقاً :

و هو أن الأصل في تعدي الأحكام الشرعية تعدي العلة من صورة الأصل إلى صورة الفرع ، فإذا لم يعلم علة في صورة الأصل ، أو علم عدم العلة أصلاً ، كأن يكون الفرع من العبادات غير المعللة كان ذلك دليلاً على منع التعدي مطلقاً.

و هو قول الإمام الشاطبي : " فإذا ثبت هذا فمسلك النفي متمكن في العبادات و مسلك التوقف متمكن في العادات " ⁽¹⁾ .

¹ - انظر الموافقات للشاطبي ج1 ص 129 .

² - التوقف معناه عدم تعدية الحكم حتى تعرف العلة.

* ثم إن الشاطبي لم يقل بمنع المعنى في العبادة بل أقر بذلك ، و لكن على ندرة و اشترط قيام دليل عليه من نص أو إجماع يبين ذلك المعنى ، و ذلك في باب حديثه عن العبادات و أن النادر فيها التعليل حيث قال : " ثم ذلك المحدود⁽²⁾ إلا أن يتبين بنص أو إجماع معنى مراد في بعض الصور فلا نوم على من اتبعه لكن ذلك قليل فليس بأصل وإنما الأصل ما عم في الباب وغلب في الموضوع"⁽³⁾.

ما يصلح من معاني العبادات كعلة و ما لا يصلح :

لاحظ الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى أن العبادات منها ما يصلح للتعليل و منها ما لا يصلح و ذلك على النحو التالي :

أ - ما يصلح من معاني العبادات كعلة .

حديث " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"⁽⁴⁾ ، فعمل رسول الله صلى الله عليه و سلم منع الصلاة بعدم الطهارة ، و يندرج تحتها كل العبادات التي تحتاج للطهارة في صحتها .

ب - ما لا يصلح من معاني العبادات كعلة :

ومثالها نهي النبي عن الصلاة طرفي النهار ؛ وعلل ذلك بأن الشمس تطلع وتغرب بين قرني الشيطان ، حيث قال : " إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان أو الشيطان"⁽⁵⁾ .

ولو نظرنا إلى المعنى في الفرع أ . نجد أنه يصلح علة و يتعدى الحكم به من صورة لأخرى ، أما الفرع ب. فإنه يصلح معناً و لكن لا يصلح علة يتعدى الحكم به من صورة لأخرى ، و لعل هذا معنى قول الإمام الشاطبي : " وكذلك ما يستعمله الخلفيون في قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية بأنها طهارة تعدت محل

¹ - انظر الموافقات للشاطبي ج2 ص277 ، و ينسب ابن السبكي هذا المذهب للإبياري شارح كتاب البرهان في

أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني و نسبه أيضاً للقرافي .

² - يعني بالمحدد العبادات التي يلحظ فيها المعنى .

³ - انظر الموافقات للشاطبي ج2 ص277 .

⁴ - انظر صحيح البخاري كتاب الحيل باب في الصلاة ح6554 ج6 ص2551 .

⁵ - انظر صحيح البخاري بدأ الخلق باب صفة إبليس ح33099 ج3 ص1193 .

موجبها فتجب فيها النية قياسا على التيمم وما أشبه ذلك مما لا يدل على معنى ظاهر منضبط مناسب يصلح لترتيب الحكم عليه من غير نزاع" (1).

وقوله : " فإذا تقرر هذا وأن الغالب في العادات الالتفات إلى المعاني فإذا وجد فيها التعبد فلا بد من التسليم والوقوف مع المنصوص كطلب الصداق في النكاح والذبح في المحل المخصوص في الحيوان المأكول والفروض المقدرة في المواريث وعدد الأشهر في العدد الطلاقية والوفوية وما أشبه ذلك من الأمور التي لا مجال للعقول في فهم مصالحتها الجزئية حتى يقاس عليها غيرها " (2).

¹ - انظر الموافقات للشاطبي ج: 2 ص: 212

² - انظر الموافقات للشاطبي ج: 2 ص: 212.

المطلب الثاني:

أدلة الشاطبي على التعليل

لم يجهد الشاطبي نفسه هنا ، بإعادة ما ذكره في أكثر من موضع يدلل فيه على صحة التعليل من خلال الكتاب و السنة و الإجماع ، بل تعرض لأصل التعليل في أفعال المكلفين من حيث هي عبادة أو عادة ، و ما ينبني عليها من أثر ، و بين ما يجوز منها التعليل فيها و ما لا يجوز ، مدلاً لذلك ، و قد تعرض إلى أن الغالب في العبادات التعبد ، و سرد لذلك أدلة كثيرة عرضها في كثير من المواضع (1) ، و قد أورد الأدلة على إثبات التعليل في العادات على النحو التالي :

الأول: الاستقراء

حيث يقول : " وأما أن الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني فلأمور أولها : الاستقراء ؛ فإنَّ وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد ، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار ؛ فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة ، فإذا كان فيه مصلحة جاز ، كالدراهم بالدرهم إلى أجل ، يمتنع في المبايعة ويجوز في القرض " (2) ، فالأصل في الدين المنع مثله مثل الربا ، فلما ثبت البديل في الربا عن الأجل حرم الربا ، ولما انتفى البديل في الدين عن الأجل أبيح الدين لمصالح الناس .
ودلل لقوله هذا بجملة من النصوص من الكتاب و السنة ، أثبت فيها ذكر الشارع لعلل الأحكام فيها على النحو التالي :

1- " كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ " (3) ، و الآية احتوت على أمر تكليفي وهو وجوب الوصية عند الموت ، و بين الشارع أن علة إطاعة أمر الله تعالى فيها هو حصول التقوى في قلب المكلف (4) .

1- انظر الموافقات للشاطبي ج: 2 ص: 211 .

2- انظر الموافقات للشاطبي ج: 2 ص: 213 .

3- سورة البقرة آية رقم 180 .

4- انظر تفسير البيضاوي ج 1 ص 459 .

- 2- " لا يقضي القاضي وهو غضبان" (1) فالنهي وارد على علة و هو الغضب لحكمة يضيفها الغضب ، بحيث يمنع عدالة الأحكام .
- 3- " لا ضرر ولا ضرار" (2) فالنهي وارد على منع الضرر و المضارة ، و العلة فيه حصول الضرر على النفس و الغير ، و الحكمة السلامة .
- 4- " القاتل لا يرث" (3) فالنهي وارد على منع التوريث ؛ لعلة الذريعة بأنه قتله ليرث ، فتصير عرفاً .
- فتجد أن العلل دارت حسبما بينته مسالك العلة ، فدل ذلك على أن العادات مما اعتمد الشارع فيها الالتفات إلى المعاني (4) .

الثاني: المعقول

1 - و هو أن الشارع الحكيم قرر أحكام العادات بالتوسعة في بيان العلل و ملاحظة المناسب ، الذي تتلقاه العقول بالقبول ، فقال الإمام الشاطبي : " الشارع توسع في بيان العلل والحكم ، في تشريع باب العادات ... وأكثر ما علل فيها بالمناسب ، الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول ، ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد فيها اتباع المعاني لا الوقوف مع النصوص " (5) .

2 - أن أهل الفترات أخذوا بالعادات في بلوغ كمال الحاجات التي تنظم أمورهم ، فلما قصرت عقولهم إتمام بعض نواقص عاداتهم جاءت الشريعة متممة لها ، وهو قوله : " أن الالتفات إلى المعاني قد كان معلوماً في الفترات ، واعتمد عليه العقلاء حتى جرت بذلك مصالحهم وأعملوا كلياتها على الجملة ، فاطردت لهم سواء في ذلك أهل الحكمة الفلسفية وغيرهم ، إلا أنهم قصرُوا في جملة من التفاصيل ، فجاءت الشريعة لتتم مكارم الأخلاق ، فدل على أن المشروعات في هذا الباب جاءت متممة لجريان التفاصيل في العادات على أصولها المعهودات ، ومن هاهنا أقرت هذه الشريعة جملة من الأحكام

1 - انظر صحيح البخاري كتاب الأحكام باب هل يقضي الحاكم أو يفتي و هو غضبان ؟ ح 7158 ج 4 ص 1795 .

2 - انظر سنن ابن ماجة كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ح 2340 ص 400 .

3 - انظر سنن الترمذي كتاب الفرائض عن رسول الله باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل ح 2116 ج 4 ص 36 .

4 - انظر الموافقات للشاطبي ج: 2 ص: 213 .

5 - انظر الموافقات للشاطبي ج: 2 ص: 213 .

التي جرت في الجاهلية ، كالدية والقسامة والاجتماع يوم العروبة -وهي الجمعة للوعظ والتذكير - و القراض⁽¹⁾ وكسوة الكعبة " (2).

فتجد الشاطبي يبين تعانق الشريعة الإسلامية مع العادات التي كان عليها العرب في الجاهلية ، إلا أنها أفضت بتفصيلها للعادات إقرار ما وافقها و منعت ما خالفها ، فأقرت الشريعة الدية و القسامة و الاجتماع يوم العروبة و كسوة الكعبة ، إلى غير ذلك من أمور أثبتتها الشريعة دون تغيير .

¹ - القراض : " لغة من القرض القطع و شرعا دفع جائز التصرف إلى مثله دراهم أو دنانير ليتجر فيها بجزء معلوم من الربح " بمعنى المضاربة انظر التعاريف للمناوي ج 1 - ص 577 .
² - انظر الموافقات للشاطبي ج: 2 ص: 213.

المطلب الثالث :

تعاضد القرآن و السنة لإثبات التعليل

لم تكن نظرة الإمام الشاطبي بالنسبة لتعليل الأحكام بعيدة عن مصادر الشريعة باعتبارها مناط التكليف الإلهي ، بل كانت دراسة جدٍ واجتهاد لفهم مدار الأحكام ، لتبقى في نطاق أصولها التشريعية ، و التي تحقق غايتها من المحافظة على مصالح الناس في الدنيا و الآخرة سواء بسواء ، لذا كانت نظرة الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى مبيّنة لأهمية الرابطة بين الكتاب و السنة النبوية في بيان الأحكام التشريعية ، وهو متفق عليه بين جمهور الأصوليين ، وذلك اتفاقهم على ثبوت السنة كمصدر ثان بعد القرآن الكريم ، بما في ذلك استحالة الاستغناء عن السنة في بيان مقصود الشارع الكريم ، وهنا تظهر نظرة الإمام الشاطبي رحمه الله ، حيث امتد من هذه القاعدة إلى بيان وجوه تبين السنة للكتاب ، و كيف أنهما يتعاضدا لإثبات التعليل على النحو التالي:

1 - جاءت السنة النبوية على منهاج الكتاب في بيان مصالح الناس في الدنيا و الآخرة :

ومعنى ذلك أن المصالح في الكتاب تمثلت في الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات⁽¹⁾ ، وكذلك السنة جاءت على مثل هذا النسق ، إلا أن الكتاب ذكر المصالح مجملة ، ثم جاءت السنة ففصلت هذه المصالح ، و هو قوله : " ومنها النظر إلى ما دل عليه الكتاب في الجملة ، وأنه موجود في السنة على الكمال زيادة إلى ما فيها من البيان والشرح..... " ⁽²⁾ ، فتجد ذلك بأن القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدنيا و الآخرة حثاً عليها ، و التعريف بمفاسدهما دفعاً لهذه المفاسد ، و لقد تحدثنا عن تقسيم الإمام الشاطبي للمصالح بأنها لا تعدو ثلاثة أقسام هي : الضروريات ، و يلحق بها مكملاتها ، و الحاجيات ، و يلحق بها مكملاتها ، و التحسينيات ، و يلحق بها مكملاتها ، و يرى الشاطبي أن هذه الأقسام موجودة في السنة المطهرة كما هي موجودة في الكتاب الكريم سواء بسواء ، فالكتاب أتى بها أصولاً يرجع إليها ، و السنة أتت بها تفريعاً على الكتاب وبياناً لما فيه منها ، فلا يوجد في السنة أمر إلا و له أصل يرجع له هذا الأمر .

¹ - انظر إرشاد الفحول للشوكاني ج 1 ص 276 - 319 - 350.

² - انظر الموافقات للشاطبي ج: 4 ص: 27.

ثم أخذ يضرب مثلاً لكل قسم منها فقال : " فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة ؛ فإن حفظ الدين حاصله في ثلاثة معان و هي : الإسلام و الإيمان و الإحسان ، فأصلها في الكتاب و بيانها في السنة ، و مكمله ثلاثة أشياء و هي : الدعاء إليه بالترغيب و الترهيب و جهاد من عانده أو رام إفساده ، و تلافي النقصان الطارئ في أصله و أصل هذه في الكتاب و بيانها في السنة على الكمال " (1) .

فالقرآن تحدث عن حفظ الدين بأمور مختصرة في الكتاب ، و لكنه تحدث فيها عن حفظه ضرورة ، و حفظه حاجة ، و حفظه تحسیناً .

و لم يفصل كل و احدة منها ، فجاءت السنة النبوية فبينت الإسلام و أركانه و حاجياته التي يصلح بها ، و تحسينياته التي تجمل مظهره ، ومثله الإيمان و الإحسان ، وفي حفظ الدين دلت السنة على مدى الترابط بين الإسلام و الإيمان و الإحسان في نفس المسلم ، فالإسلام ضرورة حفظ الدين و الإيمان حاجياته و الإحسان تحسيناته .

2 - النظر إلى مجال الاجتهاد الحاصل بين الطرفين الواضحين:

ومعناه إذا تجاوزت المسألة أصلاً متغيران فيما يجري فيه المناسبة كالعبادات ، أو لا تأتي فيه المناسبة كالعبادات ، و مثال ذلك :

أن الله أحل صيد البحر فيما أحل من الطيبات ، و حرم الميتة فيما حرم من الخبائث ، فدارت ميتة البحر بين الطرفين ، فأشكل حكمها ، فقال عليه الصلاة والسلام هو : " الطهور ماؤه الحل ميتته " (2) ، فأنت السنة النبوية لتبين كلمة الفصل في المسألة ، فالسنة بينت علة جديدة في البحر تلحق المسألة بما تشابه من أحد الطرفين السابقين (3) .

فتأتي السنة النبوية لترجح أحدهما على الآخر بالمقاربة ، و هو قول الإمام الشاطبي : " ومنها النظر إلى مجال الاجتهاد الحاصل بين الطرفين الواضحين " (4) .

فإذا أمعنت النظر تجد الشاطبي جعل الخلاص من التعارض على النحو التالي :

1 - انظر الموافقات للشاطبي ج: 4 ص: 27.

2 - انظر سنن الترمذي كتاب أبواب الطهارة باب البحر أنه طهور ح 69 ج 1 ص 100 .

3 - انظر الموافقات للشاطبي ج 4 ص 37 .

4 - انظر الموافقات للشاطبي ج: 4 ص: 32

أولاً: فيما كانت فيه المناسبة كالعبادات فالخلاص في اجتهاد العلماء ، وهو مدخل للتعليل حيث أن العلة مناط نظر المجتهد في الأحكام ، فيرجح ما يجده أقرب للمصلحة ، حيث قال : " ولنبدأ بالأول : وذلك أنه يقع في الكتاب النص على طرفين مبينين فيه أو في السنة ، كما تقدم في المأخذ الثاني ، وتبقى الواسطة على اجتهاد والتباين لمجازبة الطرفين إياها ، فربما كان وجه النظر فيها قريب المأخذ ، فيترك إلى أنظار المجتهدين" (1)

ثانياً: مكان التعارض فيما لا مناسبة فيها كالعبادات ، فالخلاص فيه بالسنة النبوية فكانت ترجح الأقرب لمصالح الناس ، حيث قال : " وربما بعد على الناظر أو كان محل تعبد لا يجري على مسلك المناسبة ، فيأتي من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه البيان ، وأنه لاحق بأحد الطرفين ، أو آخذ من كل واحد منهما بوجه احتياطي أو غيره ، وهذا هو المقصود هنا " (2) .

وقد ضرب للقسم الثاني أمثلة منها:

1- المتعلق بين الطيب و الخبيث مما نهى عنه الكتاب ، فبقي بينهما ما سئل عنه أصحاب رسول الله حيث قال : " أحدها أن الله تعالى أحل الطيبات وحرم الخبائث ، و بقى بين هذين الأصلين أشياء يمكن إلحاقها بأحدهما ، فبين عليه الصلاة والسلام في ذلك ما اتضح به الأمر" (3) .

فنهى رسول الله -صلى الله عليه و سلم- عن أكل كل ذي ناب وكل ذي مخلب من الطير ، ونهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية ، وقال إنها ركس (4) ، كما ألحق - عليه الصلاة والسلام- الضب و الحباري و الأرناب و أشباهها بأصل الطيبات .

1 - انظر المرجع السابق .

2 - انظر الموافقات للشاطبي ج 4ص32 .

3 - انظر الموافقات للشاطبي ج: 4 ص: 33 .

5- انظر الموافقات للشاطبي ج: 4 ص: 34 .

6 - انظر صحيح البخاري كتاب الذبائح و الصيد باب لحوم الحمر الإنسية ح 5207 ج 5ص2102 .

3- انظر الموافقات للشاطبي ج: 4 ص: 34 .

2- المتردد في جارحة الصيد بين التعليم وعدمه ، إذا سمي عليه لما أطلقه ولم يدرك زكاته:

وهو قوله: " والثالث أن الله أباح من صيد الجارح المعلم ما أمسك عليك ، وعلم من ذلك أن ما لم يكن معلماً فصيده حرام ؛ إذ لم يُمسك إلا على نفسه ، فدار بين الأصلين ما كان معلماً ولكنه أكل من صيده " (1).

فالتعليم للكلب يقتضي أنه أمسك على صاحبه ، و أكل الكلب مما أمسك يقتضي أنه اصطاد لنفسه لا لصاحبه ، فتعارض الأصلان ، فجاءت السنة ببيان ذلك فقال - عليه الصلاة والسلام- : " فإن أكل فلا تأكل ؛ فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه " (2) ، وفي حديث آخر : " إذا قتلته ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك " (3).

* وهنا نلمس بكل وضوح دور الربط بين الكتاب و السنة في تحقيق مناطات العلل و انبناء الأحكام الصحيحة عليها .

و لكأن الكتاب و السنة يتعانقان لتوضيح و ضبط العلل التي تبني عليها الأحكام.

3 - مجال القياس المبين بين الأصول والفروع :

ومعناه أن الأصول التي في الكتاب هي من جهة المناسبة ، و المناسبة قاضية بالحاق الأشباه بها لنقل الحكم من الأصل إلى الفرع ، فإن جاءت السنة بأشباه تقارب الأصل المنصوص عليه في الكتاب حملت السنة على أنها بيان لما في الكتاب من أصول ، وهو قوله : " وأما مجال القياس فإنه يقع في الكتاب العزيز أصول تشير إلى ما كان من نحوها أن حكمه حكمها ، وتقرب إلى الفهم الحاصل من إطلاقها أن بعض المقيدات مثلها " (4) ، وفي هذه الحالة يجعل الإمام الشاطبي -رحمه الله تعالى- الأصل في القرآن الكريم كافياً عن صورته التي أوردتها السنة النبوية في بيان المعنى الذي احتوته فروع السنة ، حيث قال : " فيجتزى بذلك الأصل عن تفريع الفروع ، اعتماداً على بيان السنة فيه " (5).

2 - انظر صحيح مسلم كتاب الصيد و الذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة ح1929 ج3 ص 1529 .

3 - انظر صحيح البخاري كتاب الذبائح و الصيد باب إذا أكل الكلب ح 5483 ج3 ص 1407 .

4 - انظر الموافقات ج: 4 ص: 39 .

5 - انظر المرجع السابق .

ولعل السبب في الإلحاق ؛ أن الأصل في انتقال الحكم من صورة لأخرى ثبوت الحكم الأول في دليل الحكم الأول ، و ثبوت المعنى فيه ، فلما لوحظ المعنى نفسه في صور أخرى من السنة حملت عليه في الكتاب ، فكان الكتاب مجملاً للمعنى الذي أفردته الصور المختلفة في السنة الكريمة ، وهو قوله : "وهذا النحو بناء على أن المقيس عليه وإن كان خاصاً في حكم العام معنى ، و وجدنا في الكتاب أصلاً وجاءت السنة بما في معناه ، أو ما يلحق به أو يشبهه أو يدانيه ، فهو المعنى هاهنا .. " (1) .

فتجد أن الكتاب حوى أصول و جاءت السنة النبوية بالفروع المشابهة ، فتكون أحكام الفروع في السنة إنما ثابتة بالقياس الذي هو من اجتهاد النبي -صلى الله عليه و سلم -أو بالوحي الذي هو في منزلة الكتاب ، و لها أمثلة على النحو التالي :

أ - الزيادات التي ألحقتها السنة النبوية على أصل الربا :

و مثاله الزيادات على أصل الربا المنصوص عليه في الكتاب (2) .

فإن الله عز وجل حرم الربا ، و كانت ربا الجاهلية التي قالوا فيه إنما البيع مثل الربا فسح الدين ، فيقول الطالب ، إما أن تقضي وإما أن تربي ، وهو الذي دل عليه أيضاً قوله تعالى : " فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ " (3) ، فقال عليه الصلاة والسلام : " ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع ، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون و لا تظلمون .. " (4) .

فتجد أن المنع فيه إنما هو من أجل كونه زيادة عوض ألحقت السنة به كل ما فيه زيادة بذلك المعنى ، فقال -عليه الصلاة والسلام- : " الذهب بالذهب ، و الفضة بالفضة ، والبر بالبر ، و الشعير بالشعير ، و التمر بالتمر ، والملح بالملح " (5) .

¹ - انظر الموافقات للشاطبي ج: 4 ص: 39 .

² - انظر الموافقات للشاطبي ج: 4 ص: 41 .

³ - البقرة آية رقم 279 .

⁴ - انظر سنن أبي داود كتاب البيوع باب في وضع الربا ح3334 ج3 ص208 .

⁵ - سبق تخريجه .

ب - الزيادات التي ألحقتها السنة النبوية على أصل المحرمات في النكاح⁽¹⁾ :
و هو أن الله تعالى حرم الجمع بين الأم وابنتها في النكاح ، وبين الأختين ، وجاء في الكتاب " وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ " (2) ، فجاء نهيهِ عليه الصلاة والسلام عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، حيث قال : " لا يجمع بين المرأة وعمتها ، و لا بين المرأة و خالتها " (3) ، و كان ذلك من باب القياس على ما دلت عليه الآيات ، و بين رسول الله -صلى الله عليه و سلم- علة النهي فقال : " فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم " (4) ، و التعليل يشعر بوجه القياس ، و لأن المعنى الذي لأجله ذم الجمع بين أولئك في الكتاب موجود هنا في الصور التي نهت عنها السنة ، و عليه نرى أن الحكم إنما ثبت في فروع السنة بالقياس الذي مبني على ملاحظة العلة في حكم الأصل و تعدية الحكم بها ، فيظهر واضحاً العلاقة الرابطة بين الكتاب و السنة في إثبات التعليل .

4- النظر إلى ما يتألف من أدلة القرآن المتفرقة من معانٍ مجتمعة:

وهذا معناه أن معاني الكتاب المتفرقة في الأدلة دلت بمجموعها على معنى واحد ، و أنتت السنة على وفق هذا المعنى ، كما في قوله -صلى الله عليه و سلم- : " لا ضرر و لا ضرار " (5) ؛ فإن المعنى الذي جاء به هذا الحديث ورد به معاني أدلة قرآنية متفرقة، فمثلاً تجد أن نصوص القرآن الكريم حرمت الخمر ، و حرمت الربا ، و حرمت الزنا، و رغم المعاني المختلفة في كل صورة من هذه الصور إلا أنه يوجد معنى اجتمعت عليه هذه الأدلة المتفرقة ، و هو (دفع الضرر) و الذي عبرت عنه السنة بالحديث " لا ضرر و لا ضرار " ، وهذا قول الإمام الشاطبي : " ومنها النظر إلى ما يتألف من أدلة القرآن المتفرقة من معانٍ مجتمعةٍ ، فإن الأدلة قد تأتي في معانٍ مختلفة

1 - انظر الموافقات للشاطبي ج: 4 ص: 43 .

2 - سورة النساء آية رقم 24 .

3 - سنن النسائي كتاب النكاح باب الجمع بين المرأة و عمتها ح3218 ص509 .

4 - انظر المعجم الكبير للطبراني ح 11931 ج11 ص266 .

5 - سبق تخريجه .

، ولكن يشملها معنى واحد شبيه بالأمر في المصالح المرسلّة ، والاستحسان ، فتأتي السنة بمقتضى ذلك المعنى " (1) .

5 - زعم أن تفاصيل الأحاديث موجودة في تفاصيل القرآن ، وإن كان في السنة بيان زائد:

ومعنى هذا أن البحث في أن مفصل القرآن يدل على مفصل السنة ، وهو قول بعض العلماء ، يقول الإمام الشاطبي عن هذا الرأي : " ومنها النظر إلى تفاصيل الأحاديث في تفاصيل القرآن ، وإن كان في السنة بيان زائد و لكن صاحب هذا المآخذ يتطلب أن يجد كل معنى في السنة مشاراً إليه من حيث وضع اللغة لا من جهة أخرى ، أو منصوصاً عليه في القرآن ، ... ثم ننظر في صحته أو عدم صحته " (2) ، فالإمام الشاطبي يجد أن صاحب هذا المآخذ ، يجب عليه أن يجد كل معنى في السنة مشاراً إليه من حيث وضع اللغة لا من جهة أخرى ، أو منصوصاً عليه في القرآن ، و من ثم ينظر في صحة المماثلة بين تفصيل السنة و القرآن ، و يرى الإمام الشاطبي هذا من المشقة بمكان ، بل من غير الممكن ، حيث يقول : " ولكنّ القرآن لا يفي بهذا المقصود على النص والإشارة العربية التي تستعملها العرب ، أو نحوها ، و أول شاهد في هذا الصلاة والحج والزكاة والحيض والنفاس واللقطة والقراض والمساقاة والديات والقسمات وأشباه ذلك من أمور لا تحصى ، فالملتزم لهذا لا يفي بما ادعاه إلا أن يتكلف في ذلك مآخذ لا يقبلها كلام العرب ، ولا يوافق على مثلها السلف الصالح ولا العلماء الراسخون في العلم " (3) .

وقد مثل له بأمثلة منها :

1 - الطلاق السني : في حديث ابن عمر في تطليقه زوجته وهى حائض (4) ، فقال - عليه الصلاة والسلام - لعمر : " مره فليراجعها ، ثم ليتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله

1 - انظر الموافقات للشاطبي ج: 4 ص: 47 .

2 - انظر الموافقات للشاطبي ج: 4 ص: 49 .

3 - انظر الموافقات للشاطبي ج: 4 ص: 52 .

4 - انظر الموافقات للشاطبي ج: 4 ص: 49 .

أن يطلق لها النساء " (1) ، يعني أمره في قوله : " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ " (2) .

فالناظر في تفصيل الحديث ، يلمسه هو بعينه في تفصيل الكتاب في الآية السابقة .

2 - المبتوتة لا نفقة لها :

وهو حديث فاطمة بنت قيس ، في أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يجعل لها سكنى ولا نفقة إذا طلقها البتة (3) ، و شأن المبتوتة أن لها السكنى ، و إن لم يكن لها نفقة ؛ لأنها بذت على أهلها بلسانها ، فكان ذلك تفسيراً لقوله تعالى : " لَأُخْرِجُوهُنَّ مِّنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ " (4) .

فالناظر في تفصيل الحديث يلمسه هو بعينه في تفصيل الكتاب في الآية السابقة ، و نقول أن هذا الأمر يصح و يتحصل في بعض الفروع و الصور لا جميعها ؛ لاستحالة جمع المحصور للأوسع منه .

* و بعد تأملك فيما مضى ، تجد أن الإمام الشاطبي قد وجه أنظار الأصوليين إلى مدى الترابط بين الكتاب و السنة ، لبيان مناط العلل في الأحكام ، و بيان الأثر المترتب على ذلك ، و من هنا تجد أن الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - قد ألمح إلى فائدة هذا الترابط بين الكتاب و السنة في بيان العلل و نضوجها في ذهن العلماء ، فلو نظرت إلى العلة عنده تجدها هي عين المصلحة التي حرص عليها الشارع ، أو المفسدة التي أمرنا باجتنابها ، و قد عقد للمصلحة باباً كاملاً بيّن فيه ضوابطها و أقسامها و علاقة كل قسم بالآخر ، فنتج عنده أن المصالح مكملة بعضها لبعض ، فالمصالح الضرورية تكملها المصالح الحاجية ، و المصالح الحاجية تكملها المصالح المستحسنة ، و إذا رجعنا للعلة عنده التي عبر عنها بالمصلحة ، و مع هذا التقسيم للمصلحة ، تجد أن العلة عنده لها نفس هيكلية المصالح ، فالعلل التي تدل على أحكام الضروريات تكملها تلك العلل التي

¹ - انظر مسلم كتاب الطلاق ح 2675 ، ملم كتاب الزكاة ح 1686 ، النسائي كتاب الطلاق ح 1337-1338-1339 ، أبو داود كتاب الطلاق ح 1869 ، ابن ماجة كتاب الطلاق ح 2009 .

² - الطلاق آية رقم 1 .

³ - انظر الموافقات للشاطبي ج: 4 ص: 49 ، و تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ج1 ص 166 .

⁴ - الطلاق آية رقم 1 .

تدل على أحكام الحاجيات ، و العلل التي تدل على أحكام التحسينيات مكملة لتلك التي تدل على أحكام الحاجيات ، فنتج بذلك أن العلل مترابطة فيما بينها كعقد ثمين ، وكانت أداة الشاطبي في ذلك الضوابط الأصولية التي أشار إليها في بيان الترابط بين الكتاب و السنة .

المطلب الرابع

هيكلية التعليل عند الإمام الشاطبي

مما مر معنا في جولاتنا المتعددة في كتاب الموافقات ، وجدنا أن الإمام الشاطبي -رحمه الله تعالى- رسم لنا بريشة الفنان الحزق لوحة فريدة من نوعها ، يبين لنا فيها هيكلية التعليل ، مبرزاً بألوان جذابة جمال نظرية المقاصد و قوة ترابطها و تناسقها بحيث تظهر في ثوب قشيب ، يأخذ الأبصار نقشه و جماله ، و سنبين في هذا المطلب هذه الهيكلية ، على ضوء ما مر معنا ، حيث استندت الهيكلية بالأساس على نقاط نوضحها ، ثم نرسم هيكل نوضح فيه المقاصد في بنائها و نضوج الأحكام الشرعية في محاضن التشريع .

الأسس التي استندت عليها الهيكلية :

- 1- أن الكتاب و السنة هما فقط ما يثبتنا الأحكام ، و هما وحدة البناء الأولى و السنة مكملة للكتاب .
- 2- النصوص من الكتاب و السنة إما كلية أو جزئية .
- 3- النصوص تحمل المصالح و الأحكام معاً .
- 4- المصالح ضرورية و حاجية و تحسينية .
- 5- الأحكام تأتي تبعاً للمصالح ، فهي ضرورية أو حاجية أو تحسينية .
- 6- المصالح الكلية مع الأحكام الكلية تسمى مقاصد الشريعة الكلية .
- 7- المصالح الجزئية مع الأحكام الجزئية تسمى علل جزئية ينقل بها الحكم فيما يسمى بالقياس .
- 8- العلل الجزئية ضرورية و حاجية و تحسينية .

و قد أورد الإمام الشاطبي الأدلة على هذه النقاط منثورة في كتابه الموافقات ، و قد تعرضنا للكثير منها كل في محله من هذه الرسالة .

رسم توضيحي يبين هيكلية التعليق عند الإمام الشاطبي



المبحث الثاني :

المعلّلات عند الإمام الشاطبي

المطلب الأول: التعليل بالأوصاف الظاهرة

المطلب الثاني: التعليل بالحكمة

المطلب الثالث: معلّلات أخرى عند العلماء

المطلب الأول :

التعليل بالأوصاف الظاهرة :

1 - المقصود بالأوصاف الظاهرة:

لقد كان للأوصاف الظاهرة اعتباراً تشريعياً كبيراً عند الأصوليين ؛ لما جعلها الشارع طريقاً لتتبع الأحكام الشرعية في النصوص ، فقد أثبت ذلك الكثير من العلماء منهم الغزالي ، حيث يقول " إنا نقدر أن الله تعالى في كل حكم سراً ، و هو مصلحة مناسبة للحكم ، و ربما لا يطلع على عين المصلحة ، لكن على وصف يوهم الاشتغال على تلك المصلحة ، و يظن أنه مظنتها و قالبها الذي يتضمنها ، و إن كنا لا نطلع على عين ذلك السر ، فالاجتماع في ذلك الوصف الذي يوهم الاجتماع في المصلحة الموجبة للحكم ، يوجب الاجتماع في الحكم " (1) ، و هو أن الوصف له دوراً كبيراً في تحديد الحكم المقصودة من النص في حال غياب الحكمة الظاهرة المنضبطة .

التعريف بالوصف :

ولقد اجتهد الأصوليون في تحديد معنى الوصف المنضبط ، فقد ذهب الجصاص إلى القول : بأن الوصف ما هو إلا طريقاً للعلل الشرعية ، حيث يقول : " العلل الشرعية سبيلها أن تكون وصفاً للأصل المعلوم .. " (2) .

و في موضع ثاني كان أشد تفصيلاً و تحديداً ، فقد عين الوصف و حدده ، إما بالجنس أو بالكيل ، أو بنفس الاسم ، أو حكماً شرعياً ، أو وصفاً واحداً أو أكثر (3) .

و قال الغزالي في باب حديثه عن شروط العلة ما نصه: " و يجوز أن تكون العلة حكماً ، كقولنا بطل بيع الخمر ؛ لأنه حرم الانتفاع به ، و لأنه نجس ، و غلط من قال : أن الحكم أيضاً يحتاج إلى علة ، فلا يعطل به ، و يجوز أن يكون وصفاً محسوساً عارضاً كالشدة ، أو لازماً كالطعم والنقديّة و الصغر ، أو من أفعال المكلفين ، كالقتل والسرقة أو ، وصفاً مجرداً ، أو مركباً من أوصاف ، ولا فرق بين أن يكون نفيّاً أو إثباتاً ،

1 - انظر المستصفى ج2 ص 310 ، .

2 - انظر أصول الجصاص ج4 ص 137 .

3 - انظر المرجع السابق .

ويجوز أن يكون مناسباً وغير مناسب ، أو متضمناً لمصلحة مناسبة ، و يجوز أن لا تكون العلة قوماً في محل الحكم ، كتحريم نكاح الأمة بعله رق الولد " (1) .

2- التعليل بالأوصاف الظاهرة عند الأصوليين :

و قد توجه الأصوليون للحديث عن تفصيل آلية التعليل فقسموا الحكم إلى : تكليفي و وضعي ، و قسموا الحكم الوضعي إلى : ما ثبت بالوصف و ما هو دونه ، و ما ثبت بالوصف هو الذي أنشأ السببية بين الحكم و الفرع ، سواءً في ذلك قسميه ، وهو الثابت سبباً بالوقت الذي يتعلق إيجاب الحكم فيه على دخول وقت معين ، مثل الصلاة بالزوال أو الزكاة بالحوال ، و الآخر : ما ثبت حكمه بسبب معنوي ، و مثاله الإسكار في تحريم الخمر ، و البيع في حل التملك ، و الغصب و الإلتلاف في حكم الضمان ، و الزنا في حكم الحد أو العقوبة (2) ، و لقد عبر الأصوليون عن الأوصاف الظاهرة بالسبب ، و لعل ذلك ؛ لأنَّ علاقة الأوصاف بثبوت الأحكام سببية تبعث على و جود الأحكام بوجودها ، فقالوا في تعريفهم للسبب :

1- عرفه الكثير من الأصوليين بأنه : وصف ظاهر منضبط يكون مناطاً للحكم ، و هذا الحد اتفق عليه جمهور الشافعية في كتبهم ، حيث يقول ابن الحاجب " جعل وصف ظاهر منضبط مناطاً لوجود الحكم" (3) ، و عرفه الشوكاني بمثل ذلك (4) ، و كذلك البيضاوي (5) .

2- عرفه الأمدي بأنه : " عبارة عن وصف ظاهر منضبط ، دل الدليل على كونه معرفاً للإثبات للحكم الشرعي " (6) .

3- و قد عرفه الشاطبي رحمه الله تعالى فقال : " ما وضع شرعاً لحكم لحكمة تقتضي ذلك الحكم " (7) .

1 - انظر المستصفي للغزالي ج: 1 ص: 332.

2 - انظر مختصر المنتهى لابن الحاجب ج 2 ص 7 ، إرشاد الفحول للشوكاني ص 6-7 ، .

3 - انظر مختصر المنتهى لابن الحاجب ج: 2 ص 7 .

4 - انظر إرشاد الفحول للشوكاني ج 1 ص 6-7 .

5 - انظر المنهاج بشرح البخاري ج 1 ص 54-55 ، أصول الفقه لأبي زهير ج 1 ص 67 .

6 - انظر منتهى السؤل للأمدي ص 32 .

7 - انظر الموافقات للشاطبي ج 1 ص 65 .

هذا ما عرف به الأصوليون السبب باعتبار علاقته بثبوت الأحكام الشرعية ، و أثبتوا بتعاريفهم هذه جواز التعليل بالأوصاف ، و ذلك في حال غياب الأصل وهي المصالح المنضبطة ، كما عبر عن ذلك الغزالي -رحمه الله- فيقول : " إنا نقدر أن الله تعالى في كل حكم سراً وهو مصلحة مناسبة للحكم ، و ربما لا يطلع على عين المصلحة لكن على وصف يوهم الاشتغال على تلك المصلحة ، و يظن أنه مظهرها و قلبها الذي يتضمنها ، و إن كنا لا نطلع على عين السر ، فالاجتماع في ذلك الوصف الذي يوهم الاجتماع في المصلحة الموجبة للحكم ، يوجب الاجتماع في الحكم " (1) ، وقد أجمع كافة الأصوليون على التعليل بهذه الأوصاف إذا كانت ظاهرة منضبطة دون مخالف .

3- معنى انضباط الأوصاف الظاهرة :

لما عرف الأصوليون السبب بأنه عبارة عن الوصف الظاهر المنضبط ، كان لابد من بيان معنى الانضباط للوصف الظاهر ، و تحدث الأصوليون في بيان معنى الانضباط للوصف الظاهر و ذلك على النحو التالي :

أ - الوصف المشتمل على الحكمة:

و معناه أن المقصود بانضباط الوصف ، هو اشتغاله على الحكمة ، يقول الإسنوي : " التعليل قد يكون بالاضباط المشتمل على الحكمة ، كتعليل جواز القصر بالسفر لاشتغاله على الحكمة المناسبة له كالمشقة " (2) ، فهو هنا يخط لنا أول تلك الضوابط و هي أن يكون الوصف مظنة حكمة ، و مثل لها بالقصر في السفر فالحكمة فيه أي في السفر هي المشقة المناسبة للقصر ، وهو قول الشوكاني حيث يقول : " واتفقوا على جواز التعليل بالوصف المشتمل على الحكمة أي بمظهرها بدلاً عنها .. " (3) ، وهو قول الأمدي فيقول : " الإجماع منعقد على صحة تعليل الأحكام بالأوصاف الظاهرة المنضبطة المشتملة على الحكم ... " (4) .

1 - انظر المستصفي للغزالي ج 2 ص 310 ، .

2 - انظر الإسنوي في شرحه على المنهاج ج 2 ص 260 .

3 - انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص 182 .

4 - انظر أحكام الأمدي ج 3 ص 12 .

ب - الثاني هو الاطراد :

ومعناه اطراد الحكمة ، فحيثما وجدت الحكمة وجد الحكم ، فهذا العضد في حواشيه ذكر اعتبار بعض الأصوليين لاطراد الحكمة شرطاً من شروط صحة التعليل بها ، حيث يقول : " قد شرط قوم في علة الحكم إذا لم تكن حكمة بل مظنة حكمة ، أن تكون حكمتها مطردة أي كلما وجدت الحكمة وجد الحكم .. " (1).

ثم أورد دليلهم على ذلك وهو قوله : " أن الحكمة هي المعتبرة قطعاً ، و الوصف المعتبر تبعاً لها ولم يوجد الحكم ، علم أن تلك الحكمة غير معتبرة ، فكذا الوصف بتبعيتها ، فإن المقصود إذا لم يعتبر فالوسيلة أجدر .. " (2) ، و معنى ذلك أن الوصف يشارك العلة في الاطراد بمعنى لزوم الحكم بوجود العلة أو الوصف ، و عدم الحكم بعدم العلة أو الوصف.

ج - الثالث الظهور:

ومعنى الظهور ألا يكون هذا الوصف خفياً ، حيث يقول العضد : " فإن كان الوصف الذي يحصل من ترتب الحكم عليه المقصود خفياً أو غير منضبط لم يعتبر ؛ لأنه لا يعلم به الحكم فالطريق أن يعتبر وصف ظاهر منضبط .. " (3).

ثم قام الأصوليون الذين حددوا معنى الانضباط بالتسوية بين الحكمة المنضبطة و مظنتها وهو الوصف المنضبط في حال غياب الحكمة (4).

4- نماذج للتعليل بالأوصاف الظاهرة المنضبطة :

و قد مثل لها كثير من الأصوليين على النحو الآتي :

أ - مثل لها الأمدي على النحو التالي :

- 1- تعليل وجوب القصاص بعلة العمدية في القتل ، لحكمة الزجر أو الجبر .
- 2- تعليل صحة البيع بعلة التصرف الصادر من الأهل في المحل .
- 3- تحريم شرب الخمر بعلة دفع المفسدة الناشئة من الإسكار .

1 - انظر حاشية العضد على بن الحاجب ج2 ص213 .

2 - انظر المرجع السابق .

3 - انظر حاشية العضد على بن الحاجب ج2 ص239 .

4 - المرجع السابق .

حيث قال : " الإجماع منعقد على صحة تعليل الأحكام بالأوصاف الظاهرة المنضبطة المشتملة على الحكم ، كتعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان ؛ لحكمة الزجر أو الجبر ، و تعليل صحة البيع بالتصرف الصادر من الأهل في المحل ؛ لحكمة الانتفاع ، و تعليل تحريم شرب الخمر و إيجاب الحد به ؛ لحكمة دفع المفسدة الناشئة منه و نحوه " (1) .

ب - مثل لها الإسنوي على النحو التالي :

1- تعليل جواز قصر الصلاة الرباعية في السفر ؛ لعللة المشقة المتوقعة .

2- تعليل قيام حد الزنا على الزاني ؛ لعللة اختلاط الأنساب .

حيث قال : " كتعليل جواز القصر بالسفر لاشتماله على الحكمة المناسبة له ، و هي المشقة ، و كجعل الزنا علة لوجوب الحد ؛ لاشتماله على حكمة مناسبة له ؛ و هي اختلاط الأنساب " (2) .

5- التعليل بالأوصاف الظاهرة عند الشاطبي :

لقد لازم لفظ السبب عند الشاطبي -رحمه الله تعالى- الدلالة على الوصف الظاهر المنضبط ، حيث أنه يرى أن هذا السبب يتأثر محلاً و أثراً بالعللة الحقيقية ، و التي هي المصلحة ذاتها ، وهنا تجده قد رسم حدود هذه العلاقة بين كل من العلة و السبب ، و هي على النحو التالي (3) :

أ - أن يعلم أو يظن وقوع الحكمة بهذا السبب الذي هو الوصف .

و معنى هذا أن يكون هذا الوصف مقصوداً للشارع ، و دلالة ذلك دخوله تحت إطار المصالح ، وهذا النوع من الوصف لا إشكال في قبوله .

1 - انظر أحكام القران للآمدي ج3 ص 11 .

2 - انظر الإسنوي في شرحه على المنهاج ج2 ص 260 .

3 - انظر الموافقات ج1 ص176 و ما يليها .

ب - ألا يعلم أو يظن أن هذا السبب الذي هو الوصف الظاهر المنضبط مقصوداً للشارع الحكيم .
و هذا النوع على ضربين :

الضرب الأول:

أن يكون السبب في عدم العلم -بحصول الحكمة بهذا الوصف - هو عدم قبول المحل لتلك الحكمة

و معناه أن ترتفع المشروعية ، فلا أثر للسبب الذي هو الوصف شرعاً بالنسبة لهذا المحل .

و قد مثل الشاطبي رحمه الله تعالى له بعدة أمثلة منها :

- 1- الزجر بالنسبة لغير العاقل إذا جنى .
- 2- العقد على الخمر و الخنزير .
- 3- الطلاق بالنسبة للأجنبية .
- 4- كافة العبادات و العادات بالنسبة إلى غير العاقل .

فهذه الأمثلة الأربعة مجتمعة في أمر واحد هو عدم قبول المحل لهذه الحكمة ، فالجناية وصف ظاهر منضبط ، و كذا العقد و الطلاق و كافة العبادات ، إلا أن جميعها لم يوافق محله حكمة منشودة شرعاً ، فالزجر ليس محله مجنون ، و كذلك الطلاق فليس محله الأجنبية ، و كذلك العقد فليس محله الخمر ، و لا الخنزير لأنهما نجسات ، و كذلك العبادات و العادات فليس محلهما غير العاقل⁽¹⁾ .

و قد دلت نقوله هذا بدليلين على النحو التالي :

1 - أن السبب فرض على أنه لحكمة في الأصل :

إذ الأصل في التعليل المصالح ، فلو صح أن نقول بشرعية السبب مع فقدان الحكمة التي هي المصالح لم يصح ذلك⁽²⁾ ، و قال به كثير من الأصوليين كالبيضاوي و غيره⁽³⁾ .

¹-انظر الموافقات للشاطبي ج 1 ص 177 .

²-انظر الموافقات للشاطبي ج 1 ص 177 .

³-انظر انظر المنهاج و شرحه للبدخشي ج 2 ص 105-106 .

2- أن القول بجواز صحة السبب بدون حكمة ينبني عليه جواز أن تكون الحدود وضعت لغير الزجر ، و العبادات و وضعت لغير الخضوع ، وهذا لم يجزه أحد (1).

الضرب الثاني :

أن يكون السبب في عدم العلم - بحصول الحكمة بهذا الوصف - أمر خارج عن المحل. و معنى هذا أن يقبل المحل تلك الحكمة ، و يكون المنع لسبب آخر خارجي ، فهل يقبل أم لا ؟

و معنى ذلك أن الوصف محل للحكمة ، لكن الذي أخرج الحكمة عن المحل أمر خارجي لا علاقة له بالمحل ، بخلاف النوع السابق ، حيث كان السبب في خروج الحكمة عن المحل كون المحل لا يقبل هذه الحكمة ، و مثلنا لها بتكاليف المجنون فهو غير أهل للتكاليف ، و هنا المحل يقبل الحكمة لكن الحكمة تخرج عن المحل لأمر آخر. و مثالها : سفر الملك المرفه .

فإن السفر محل للمشقة التي دفعها مصلحة و حكمة للمشرع ، و لكن لما كان المسافر ملكاً مرفهاً انتفت حكمة المحل التي هي دفع المشقة ، حيث لا مشقة على الملك المرفه في السفر مع أن السفر بطبعه محل للمشقة (2).

و قد اختلف الأصوليون في هذه المسألة بين فريقين على النحو التالي :

1 - الذين أوجبوا المشقة و أعمالها كحكمة تدفع مفسدتها ، و هو الرأي الذي تبناه الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى .

2 - الذين لم يعتبروا المشقة و جعلوا الحكمة خارجة عن محلها .

¹ -انظر الموافقات للشاطبي ج1 ص177 .

² -انظر الإحكام للأمدى ج3 ص225 ، و تقرير التعبير لابن سليمان ج3 ص363 ، و شرح فتح القدير للسيواسي ج3 ص280 .

الأدلة (1):

لقد استدل كل فريق بعدة أدلة لمذهبه على النحو التالي :
أولاً : أدلة الفريق الأول الذين أعملوا الحكمة في المحل :

الدليل الأول:

أن القاعدة الكلية لا يقدر فيها شواذ الحوادث ، و التعليل بالمصالح قاعدة كلية لا يقدر فيها عدم قبول المحل للحكمة هذه ؛ و لأنه شاذ قليل فيقبل .

الدليل الثاني:

أن الحكمة إما أن تعتبر بذاتها في المحل أو بقبول المحل لها ، فإن اعتبرت بقبول المحل لها فهو المدعى ، و إلا تعتبر بذاتها .

الدليل الثالث:

أن اعتبار الحكمة في المحل لا ينضبط إلا بوجود السبب أولاً ؛ لأن الحكمة نتاج السبب فلا نطالب بالعلم بوقوع الحكمة بهذا السبب قبل وقوع السبب ؛ لأن ذلك مثبت للدور الممنوع ، فكم ممن طلق عقب النكاح و لم تحصل الحكمة من الوصف الذي هو النكاح ، و كم من عقد فسخ قبل تمام البيع ، و هنا لابد أن نعتبر مظنة و قوع الحكمة بهذا السبب⁽²⁾ .

ثانياً : أدلة الفريق الثاني الذين منعوا قبول الوصف .

الدليل الأول :

أن قبول المحل للحكمة إنما يعتبر بأحد أمرين شرعاً ، الأول : قبول المحل للحكمة في الذهن. و الثاني : بكون المحل توجد حكمته في الخارج⁽³⁾ ؛ لأنه في حال عدم تحقيق هذين الأمرين أو أحدهما لا يصلح الوصف أن يكون علة ، و في هذه الصورة لم تتحقق الحكمة من السبب في ذلك المحل .

¹-انظر الموافقات للشاطبي ج 1 ص 177 .

²-انظر الموافقات للشاطبي ج 1 ص 177 .

³-الخارج هنا هو الوصف الظاهر المنضبط .

و قد وجه الشاطبي - رحمه الله تعالى - لهذا الدليل فقال : أن هذا لا يقبل لأنه غير صحيح إذ أن السبب شرع لمصالح العباد فما ليس بمصلحة و لا مظنة لها يكون مساوياً ما لا يقبل المصلحة في الذهن أو في الخارج (1).

الدليل الثاني:

أن إعمالنا للسبب هنا ضرب من العبث ، و هو غير مشروع بناءً على القول بالمصالح (2) .

الدليل الثالث:

أن السبب في تجويز بعض الحالات هو وجود الحكمة في المحل ، فإذا انتفت الحكمة انتفي الجواز (3) .

ت - أن يقصد بالسبب مسبباً لا يعلم - به حصول الحكمة بهذا الوصف - ولا يظن أنه مقصود للشارع الحكيم أو غير مقصود

و معنى ذلك أن الوصف الذي وضع سبباً للحكمة لا يعلم مناسبته لهذه الحكمة أو لا .
و له حالان:

الأول : أن يعلم عدم المناسبة بين الوصف و الحكمة ، و عليه نقول بالترك فلا نُعمل الحكمة في هذا الوصف .

الثاني : أن يكون الوصف موضوعاً لأكثر من حكمة .

و في هذه الحالة تكون الحكمة المتعددة إما معينة بمجموعها و دلّ الشارع عليها ، أو غير معينة فلا تقبل لعدم التعيين ؛ و لأن الشريعة لم تدل على اعتبارها .

و مثالها :

النكاح مشروع لحكم منها : التناسل و توابعه ، و الجمهور لم يعتبر من حكمه تحليل المُحرّم ، فنعتبر المعين و نترك الغير معين من الحكم .

¹-انظر الموافقات للشاطبي ج 1 ص 177 .

²-انظر المرجع السابق .

³-انظر الموافقات للشاطبي ج 1 ص 177 .

المطلب الثاني : التعليل بالحكمة .

1 - المقصود من التعليل بالحكمة

لقد تعرضنا في دراستنا السابقة إلى معنى التعليل ، و بيناه بأنه من التبیین للعلة و ربطها بحكمها الظاهر في النص ، ثم تحدثنا في باب الألفاظ ذات الصلة بالعلة عن الحكمة تعريفها و علاقتها بالعلة ، و بيناً اختلاف مقاصد الأصوليين فيها بين المصلحة و المفسدة ، أو أنها من مظنة وقوع الحكم بها (1) .
و في هذا المبحث نتحدث عن الحكمة من وجهة أخرى وهي : هل يجوز قيام الحكمة مقام العلة بحيث ينبنى عليها أثرها ، من حيث ثبوت الأحكام بها ؟

2- التعليل بالحكمة عند الأصوليين :

اختلف الأصوليون في التعليل بالحكمة على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : و يقضي بجواز التعليل بالعلة ، وهو لبعض الأصوليين كالإمام البيضاوي و الرازي و الغزالي (2) .

المذهب الثاني : و يقضي بمنع التعليل مطلقاً ، و نسبه الأمدى للبعض ، و قد بينوا معنى الإطلاق بالمنع سواء كانت الحكمة ظاهرةً أو خفيةً ، منضبطةً أو غير منضبطةً .

المذهب الثالث : و قال بالتفصيل ، حيث ذهبوا إلى القول بالتعليل بالحكمة المنضبطة ، و منع التعليل بالحكمة غير المنضبطة ، وهو مذهب الأمدى و ابن الحاجب و الصفي الهندي ، وهو الظاهر من مذهب الحنابلة (3) .

1 - راجع ص 47 من هذا البحث .

2 - انظر المنهاج للبيضاوي بشرح الاسنوي ج 3 ص 105 ، المحصول للرازي ج 2 ص 389 ، شفاء الغليل للغزالي ص 614 .

3 - انظر الإحكام للأمدى ج 3-ص 186، المسودة ص 423-424 ، شرح الكوكب المنير للفتوحى ص 491 .

3- الأدلة :

أولاً : أدلة الفريق الأول القائلين بالجواز مطلقاً .

الأول : أنه لو لم يجز التعليل بالحكمة لما جاز التعليل بالوصف المناسب لأن الوصف يحتوي على مصلحة أو مفسدة غير معلومة القدر أيضاً ، وهذا مخالف لما هو واقع أصلاً و مثل له بأمثلة كالسفر فهو علة للقصر في الصلاة ، و كان الوصف الملزم للحكم هو المشقة المتوقعة من غير ضبط لها فهي تتغاير بحسب المكلفين فما هو مشقة عند البعض لا يعد عند الآخرين ، فنجد أن الموجب للحكم ليس السفر بذاته لكن مظنة المشقة فيه من دون حاجة لقدرها (1).

الثاني - أن التعليل بالحكمة أولى من التعليل بالوصف لأن الحكمة أصل للوصف إذ أن الحكمة هي المصلحة بذاتها أما الوصف فهو فرعها ، بمعنى أنه المظنة التي أقامها الشارع تحسباً لوجود المصلحة في الفروع -ومثالها السابق واضح - ومن ذلك أن المصلحة بذاتها هي المشقة الواقعة في الصيام و الوصف الذي كان مظنة لهذه المصلحة هو السفر ، و حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم " السفر قطعة من العذاب " (2) واضح ، فلما غلب على الظن حصول المصلحة أو المفسدة في الفرع ، أجاز الشارع الحكيم للصائم الإفطار في سفره و قصر الصلاة أيضاً (3) ، فكان التعليل بالحكمة معتبراً.

ثانياً : أدلة الفريق الثاني القائلين بالمنع مطلقاً :

أ : لو جاز التعليل بالحكمة لما جاز التعليل بالوصف مطلقاً ، و ذلك من وجوه :

1- لو صح تعليل الحكم بالحكمة لما صح تعليله بالوصف ، و تعليله بالوصف جائز فتعليله بالحكمة غير جائز .

2- لو جاز التعليل بالحكمة لوجب طلب الحكمة ، و الطلب لها غير واجب فالتعليل بها غير جائز (4) .

1 - انظر شرح البدخشي على المنهاج للبيضاوي ج3-ص105-106 .

2 - انظر صحيح البخاري كتاب الحج باب السفر قطعة من العذاب ح 1710 ج2ص639 .

3 - انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ص 406 ، و تعليل الأحكام ل. شلبي ص 141 .

4 - انظر المحصول للرازي ج2ص391-392 .

ب - أنه لو جاز التعليل بالحكمة للزم تخلف الحكم عن علته ، و هو خلاف الأصل :
وقد مثل له القرافي بأنَّ حرمة النكاح بسبب الرضاع علته الرضاع ، فهو وصف ظاهر
منضبط ، وحكمتها الجزئية⁽¹⁾ ، و على هذا يصير حكم نقل الدم إلى الصغير من امرأة
أجنبية كحكم رضاعه منها ، و هذا لم يقل به أحد ، مع اتحاد الصورتين في الحكمة التي
هي الجزئية ، فيكون التعليل بالحكمة سبب لتخلف الحكم عن علته ، و الحكم حرمة
النكاح و علته نقل الدم و حكمته الجزئية ، فوجد الوصف وهو نقل الدم و حكمته
الجزئية ، و تخلف الحكم الذي هو حرمة النكاح فلم يقل أحد أن نقل الدم في الصغير
موجب لحرمة النكاح⁽²⁾ .

ب - الشأن في الحكمة الخفاء و عدم الانضباط ؛ و السبب في ذلك أن من شأنها أن
تتحقق بحسب الصور و الأشخاص و الأزمان و الأحوال ، مما يجعل من انضباطها
تحجيماً لها و تقيداً لصورها ، و التعليل بها على هذا الحال تتبع للمشقة و جلب للعسر ،
لذا لزم التعليل بالوصف عوضاً عنها⁽³⁾ .

ج - لو جاز التعليل بالحكمة لوقع من الشارع الحكيم ، و لكنه لم يقع بالاستقراء ، فدل
على منعه ؛ و لأنَّ التعليل بالوصف الذي هو المظنة مع و جود الحكمة موقع للمكلفين
في الوهم ، من حيث أن الوصف هو المقصود مع أن الأصل غير ذلك⁽⁴⁾ .

د - أن الشارع اعتبر المظان التي هي الوصف ، دون اعتبار الحكمة التي هي أصل
في التعليل ، و مثالها : أنه تعالى اعتبر السفر وصفاً ، و إن لم يحتو على مشقة ظاهرة
أو كبيرة و التي هي الحكمة ، مع ذلك فهو لم يعتبر المشقة الكبيرة و الظاهرة في
الحضر لخلو هذه المشقة من الوصف المقصود ، فدل ذلك إلى عدم اعتبار الحكمة في
التعليل⁽⁵⁾ .

¹ - و معناه أن جزء المرأة المرضع صار جزءاً من الرضيع لحمه ودمه ، كما كان الجنين جزءاً من أمه.

² - انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ص 406.

³ - انظر الإحكام للآمدي ج3 ص 187، أصول الفقه لأبي العنين ص 168 .

⁴ - انظر العضد للإيجي على ابن الحاجب ج2 ص 214 .

⁵ - انظر العضد للإيجي على ابن الحاجب ج2 ص 214 .

ثالثاً : أدلة الفريق الثالث : القائلين بجواز التعليل بالحكمة المنضبطة ، و عدم جواز التعليل بغير المنضبطة .

* أما ما استدلوا به على القول بجواز التعليل بالحكمة المنضبطة فقالوا :

لقد أجمع الأصوليون على التعليل بالوصف الظاهر المنضبط و ذلك مع أن هذا الوصف ليس مقصوداً بذاته للشارع الحكيم ، و لكنّه جُعِلَ بسبب خفاء الحكمة و عدم انضباطها ، و عليه فلو كانت هذه الحكمة منضبطةً و مساويةً للوصف في انضباطه أفلا تكون أولى من الوصف الظاهر المنضبط بالتعليل أو مساوية له (1) .

* و أما ما استدلوا به على القول بعدم جواز التعليل بالحكمة غير المنضبطة فقالوا :
أنا لا نجوز التعليل بالحكمة غير المنضبطة للأسباب الآتية :

1- أن الحكمة غير المنضبطة تختلف بتغاير الأحوال و الأزمان و الأشخاص و الصور، و من العسر و الحرج التعليل بها ؛ لأنها موجبة على المكلف البحث و النظر المتمعن، و ليس كل مكلف أهل له ، لذا عمد الشارع الحكيم لإحلال الوصف الظاهر المنضبط محلاً لوجود الحكمة غير المنضبطة هذه ، و مثالها المشقة في السفر (2) .

2- أن الشارع حثنا على التعليل بالوصف الظاهر المنضبط في وجود الحكمة الخفية ، فلو كانت الحكمة الغير منضبطة يصح التعليل بها ، لما حثنا على تتبع الوصف المنضبط (3) .

3- ثم دللوا لذلك بوقوعه في الكتاب و السنة على جهة الانضباط دون غيرها ، و سنعرض لها عند الحديث عن نماذج التعليل بالحكمة إن شاء الله تعالى (4) .

1 - انظر المحصول للرازي ج5 ص395 ، تعليل الأحكام لشلبي ص 142 .

2 - انظر الإحكام للآمدي ج3 ص227 .

3 - انظر الإحكام للآمدي ج3 ص225 .

4 - انظر ص 115 من هذا البحث .

4 - شروط التعليل بالحكمة المنضبطة ، أو ما يعبر به بمعنى انضباط الحكمة عند العلماء:

أما عن جواز التعليل بهذه الحكم فقد شرط الأصوليون لصحة التعليل بها شروطاً يجب توافرها في هذه المصالح أو الحكم ، ليتم التعليل بها ، و إلا كان التعليل بالوصف الظاهر أو بالعلة الظاهرة أولى ، وهذه الشروط هي على النحو التالي :

1 - أن تكون ظاهرة ومنضبطة :

حيث ورد في إرشاد الفحول : " إن كانت الحكمة ظاهرةً منضبطةً بنفسها جاز التعليل بها ، واختاره الآمدي و الصف الهندي " (1) ، و قد عبروا عن المصلحة بالحكمة ، و قد أشرنا لذلك في السابق .

2- مناسبة الحكمة (المصلحة) للحكم:

وهو قول الغزالي في حديثه عن الأصل في التعليل ، حيث قال: " إنا نقدر أن لله تعالى في كل حكم سراً وهو مصلحة مناسبة للحكم " (2) .

فانظر معنى قوله نقدر أن لله تعالى في كل حكم سراً ، و هو مصلحة مناسبة ، وهو عين المصلحة المجردة التي تضبطها شروطٌ تتوفر فيها ، و الذي منها المناسبة للحكم .

5- نماذج للتعليل بالحكمة المنضبطة (المصلحة) :

أ - نماذج للتعليل بالحكمة المنضبطة (المصلحة) من الكتاب :

1 - قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " (3) .

فإذا نظرت لموضع النهي في الآية تجد أنه متعلق بسبب هو الإسكار ، أما الحكمة التي كان من أجلها التحريم ، فهي إثارة البغضاء و العداوة المنهي عنهما بأصول التشريع ، و نصوص الشريعة ، و كذلك الصدُّ عن ذكر الله و عن الصلاة ، فتعين التحريم بالحكمة المنصوص عليها في نص الحكم ، وهذه الحكمة لم تكن منفردة بذاتها ، إذ لتعذر ضبط

1 - انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص 182 .

2 - انظر المستصفى للغزالي ج2 ص 310 .

3 - سورة المائدة آية رقم 90 - 91 .

الحكمة و تعيين حدودها ، فعلق الشارع الحكم المتعلق بالحكمة المنصوص عليها على وصف مساعد نص الشارع عليه ، و هو الإسكار ، فيكون الإسكار الوصف الدال على معنى البغضاء و العداوة و الصدُّ عن ذكر الله و الصلاة المتعلق بها التحريم⁽¹⁾ .

2- قوله تعالى : " مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ " (2) ، فالآية الكريمة تبين العلة من تقسيم الفيء على الأصناف الثمانية التي احتوتهم الآية الكريمة ، و هي أن يتشارك المجتمع بالفقر و الغنى ، فلا يصير المجتمع طبقي طبقة أغنياء و سادة و طبقة فقراء ، و هذا نظر شرعي بالنسبة إلى الحكمة المنضبطة (المصلحة) فكل واحد من هذه الثمانية له ضابطه الذي يدخله في الآية الكريمة⁽³⁾ .

فالمستقرئ كتاب الله تعالى يجد أمثال هذا الكثير ، و لو أمعنا النظر نجد أن هذه المصالح التي بينها النصوص هي في ذاتها منضبطة ظاهرة أعمالها الشارع الحكيم و اعتبره أداة في شرعه .

ب - نماذج للتعليل بالحكمة المنضبطة (المصلحة) من السنة :

1 - ما ورد في قول الله تعالى : " يَقُولُونَ لَنْ نَرْجِعَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ " (4) ، فقال عمر لما لا تقتل ذلك الخبيث ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " لَا يَقُولُ النَّاسُ مُحَمَّدٌ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ " (5) .

فإذا نظرت إلى الحادثة تجد الحكم الحرمة ، و السبب الداعي له هو حكمة نص الشارع عليها ، و هي : ألا يقال أن محمداً -صلى الله عليه و سلم- يقتل أصحابه ، وهي من باب سد الذريعة المأمور بها شرعاً ، و هذه الحكمة لم تكن مستقلة بذاتها ، فإن النفاق أمر غير ظاهر ، فلا يكون مدعاة لقتل الناس بغير بينة منضبطة ، و لكن نص القرآن

1 - انظر تفسير أبو السعود ج3 ص75-76 .

2 - سورة الحشر آية رقم 7 .

3 - انظر تفسير القرطبي ج18 ص12 .

4 - سورة المائدة آية رقم 8 .

5 - انظر صحيح البخاري كتاب المناقب باب ما يدعى من دعوات الجاهلية ح3330 ج 3 ص1296 .

على فسقه في أكثر من حادثة و موقع ، فكان ذلك مدعاة لإيجاب حكم القتل ، أما العلة التي أوجبت منع القتل فهي ألا يُقول الناس أن محمداً يقتل أصحابه ، و هذه الحكمة لم تكن مستقلة بذاتها ، بل استندت لوصف مساعد ضبطها و بين حدودها ، وهذا الوصف هو عدم ظهور الفسق لكافة الناس (1).

2- نهى رسول الله أن يجمع الرجل بين المرأة و عمتها أو خالتها أو أختها ؛ لمفسدة قطيعة الرحم ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله -صلى الله عليه و سلم - : " لا يُجمع بين المرأة و عمتها و لا بين المرأة و خالتها " (2).

3- نهى رسول الله عن مواصلة العبادة و الصوم ؛ لما يترتب عليه من الضعف ، و في ذلك نهيه عبد الله ابن عمر مواصلة الصيام و القيام ، و قال له : " إن لأهلك عليك حق " (3).

5- امتناع رسول الله عن رد البيت إلى قواعده مما يترتب عليه من الاستهانة بمقامه حيث قال لعائشة رضي الله عنها : " لولا أن الناس حديثوا عهد بكفر لنقضت البيت و جعلته على قواعد إبراهيم " (4).

6- نهى رسول الله من التصدق بكافة المال لما يترتب عليه من مفسدة الفقر و سؤال الناس ، حيث قال للصحابي الذي أراد التصدق بكل ماله : " الثلث و الثلث كثير " (5).

7- حب رسول الله النظر إلى المخطوبة لما يترتب عليه من زيادة الألفة و المحبة بين العروسين ، حيث قال للذي نوى الخطبة : " أنظرها فهو أحرى أن يؤدم بينكم " (6).

1- انظر تعليل الأحكام لشلبي ص 143 .

2- انظر صحيح مسلم كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة و عمتها ح 1408 ج 2 ص 1028

3- انظر سنن أبي داود كتاب الصلاة باب ما يؤمر فيه بالقصد من الصلاة ح 1369 ج 1 ص 435 صححه الألباني.

4- انظر صحيح البخاري كتاب الحج باب فضل مكة و بنيانها ح 1508 ج 2 ص 574 .

5- انظر مسند أحمد كتاب مسند العشر المبشرين بالجنة باب مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص ح 1464 ، و اصله عند البخاري كتاب الإيمان ح 54 .

6- انظر سنن الترمذي كتاب النكاح عن رسول الله باب النظر إلى المخطوبة ح 1007 ، قال الشيخ الألباني :

(صحيح) انظر حديث رقم : 859 في صحيح الجامع . الجامع الصغير وزيادته ج 1 ص 87 .

ج - نماذج للتعليل بالحكمة (المصلحة) عند الصحابة :

1- ما ذهب إليه أصحاب رسول الله- صلى الله عليه و سلم -من تعميمهم النهي في حديث " لا تقطع الأيدي في السفر " (1) ، وهو خاص بالقطع فلما علم أصحاب رسول الله- صلى الله عليه و سلم- ، الحكمة من النص وهي مخافة أن يلحق المتعدين بدار الكفر مخافة الحد سحبوا المصلحة هذه لتعم كل الظروف المتشابهة ، وما ذلك إلا تعليل بالحكمة المستندة لوصف خاص مساند ، فالوصف الخاص المنضبط هو الذي جعل التعدي في السفر للحكمة التي هي مخافة اللحاق بدار الكفر (2) .

2- موقف عمر- رضي الله عنه- من زواج حذيفة ابن اليمان من الكتابية ؛ بأنه من لئساء المسلمين (3) ، المعنى في ذلك أن نساء أهل الكتاب بهن جمال و خلاصة فإذا فعل الحاكم و تزوج من الكتابيات فسوف تفعل الرعية بمثل فعله ، و عليه لن تجد نساء العرب من يتزوجهن ، و نهي عمر هذا كان كما لاحظنا لمصلحة و هي دفع المفسد عن نساء المسلمين فتجد أن السبب في إثبات حكم المنع هو مطلق المصلحة المضبوطة بالضرر الواقع حتماً بتركها .

3 - و موقف عمر -رضي الله عنه - من منع تقسيم سواد الأرض بالشام على المجاهدين بقوله : " لولا أترك آخر الناس بيانا ليس لهم شيء " (4) .

5- مذهب الإمام الشاطبي من التعليل بالحكمة المنضبطة (المصلحة) :

للإمام الشاطبي نظرة في اطلاق اسم الحكمة فهي عنده تدل على معنيين هما في وحدة واحدة ، بحيث يتكاملان و لا يتعارضان ، على النحو التالي :

الإطلاق الأول :

أطلق الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى مسمى الحكمة على المصلحة و التي هي في معنى الحكمة المنضبطة ، و ذلك أن المصلحة سميت بذلك لاتفاق العقلاء جميعهم على حصول الفائدة يقيناً بها ، وهو معنى انضباط الحكمة ، حيث شرط الانضباط هو الظهور

¹ - انظر صحيح الترمذي كتاب الحدود عن رسول الله ح 1370 . يقول السندي شارح سنن النسائي هذا الحديث أخذ به الأوزاعي ، و صححه التبريزي في مشكاة المصابيح ح 3601 ج2 ص319 .

² - انظر عون المعبود لأبي الطيب ج12 ص54 .

³ - سبق تخريجه ص 67 .

⁴ - انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج8 ص4 .

و الإطراد⁽¹⁾ ، و الذي معناه تيقن وقوع الحكمة ، فإن كانت محل احتمال بين الحصول و العدم لم تصح أن تسمى مصلحة .

الإطلاق الثاني :

أطلق الإمام الشاطبي -رحمه الله تعالى - الحكمة أيضاً على ما يحتمل وقوعه من المعاني أو عدم وقوعه ، و يحتاج لثبوت الحكم فيه لوصف منضبط .
يقول في ذلك الإمام الشاطبي -رحمه الله تعالى - : " وأما العلة فالمراد بها الحكم والمصالح التي تعلق بها الأوامر أو الإباحة والمفاسد التي تعلق بها النواهي فالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر والسفر هو السبب الموضوع سبباً للإباحة فعلى الجملة العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظهرها كانت ظاهرة أو غير ظاهرة منضبطة أو غير منضبطة "⁽²⁾ ، فجعل الحكمة دالة على فرعها بغض النظر عن إنضباطها أو لا .

ومعنى ذلك أن الأصل في ثبوت الحكم هو وجود المصلحة أو ما يعبر عنه بالحكمة المنضبطة - ويصير معنى الإنضباط أن تكون الحكمة كاملة و معنى كمالها أن يكون تيقن حصول النفع بها أو الضرر لا يختلف فيه اثنين - فإن نقص كمال هذه الحكمة بمعنى أن تكون غير منضبطة قام الوصف المنضبط ليثبت الحكم مظنة لوقوع هذه الحكمة .

* كيفية إدراك الحكم (المصالح) و تقدير المتغيرة و المتعارضة منها :

1- تحدث الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى عن إدراك المصالح بالعقل ، و هو ما سماه تعاضد النقل و العقل على المسائل الشرعية ، و ذلك أن المعاني المصلحية لا تصح إلا بالاجتماع بين العقل و النقل في المسألة الواحدة ، ثم شرط لهذا الاجتماع شرط ، و هو أن يتقدم النقل و يتبعه العقل فقال : " إذا تعاضد النقل و العقل على المسائل الشرعية فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعاً و يتأخر العقل فيكون تابعاً ، فلا يسرح العقل

¹ - انظر شروط انضباط الحكمة ص 133 من هذا البحث .

² - انظر الموافقات للشاطبي ج1 ص 185 .

في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل " (1) ، و بالنظر إلى قوله هذا يجعل غاية العقل في إدراكه للمصالح مقيد بالقدر الذي دل عليه النقل .

2- جعل الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى البديل عن تعارض النصوص الموهوم مع المصالح ، هو تغاير المصالح بحسب الحال و الزمان فهما في بايين من أبواب التشريع الأول المعاملات و الثاني باب التعازير (2).

و ذلك في أحوال محصورة معينة جمعها الدكتور صبحي المحمصاني في أربع فئات هي (3):

1- إقتضاء الضرورة .

2- إقتضاء المصالح العامة .

3- تغيير علل الأحكام .

4- تغيير العرف الذي بنيت عليه الأحكام .

وهي مستوحاة من كلام الإمام الشاطبي و بعض الأصوليين الذين عللوا تغيير الأحكام بالمقاصد العامة كما سنرى لاحقاً .

فنظر الإمام الشاطبي -رحمه الله تعالى- باتجاه الترجيح بين المصالح و المفسد عند تعارضهما ، و هو سهل في غالب المسائل و يشتد فيحتاج إلى حنكة الفقيه في كثير من المصالح الإضافية كما سماهما الإمام الشاطبي ، فتتأثر بالحال و الزمان ، حيث قال : " إنا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد ، و الأحكام العادية تدور معه حيثما دار ، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة فإذا كان فيه مصلحة جاز " (4).

قام الإمام الشاطبي و بعض العلماء الأفاضل بوضع ضوابط للترجيح بين المصالح على النحو التالي (5):

1. درأ المفسد مقدم على جلب المصالح .

¹ انظر الموافقات للشاطبي ج: 1 ص: 53.

² انظر نظرية المقاصد للريسوني ص 231 ، انظر اختلاف الإجتهد و تغييره و أثر ذلك في الفتيا للمرعشلي ص 128.

³ أنظر الدعائم الخلفية للقوانين الشرعية ل د. صبحي المحمصاني ص 363 .

⁴ انظر الموافقات للشاطبي ج2ص213 .

⁵ انظر الموافقات للشاطبي ج2ص264 ، و انظر الاشباه و النظائر لابن نجيم ص 84-94 .

2. تفويت أشد الضررين .
3. تقديم المصالح العامة على الخاصة .
4. تفويت المصلحة الأقل لحفظ الأعلى منها .
5. يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .
6. الضرورات تبيح المحظورات .
7. الضرورات تقدر بقدرها .

وغيرها كثير و هذه بحاجة إلى العقل و النظر⁽¹⁾ و قد ناظرت كتب السابقين من أمثال العز بن عبد السلام في كتابه العظيم قواعد الأحكام في مصالح الأنام و هو مرجع لكل مرجح بين المصالح ، و الكتابات الحديثة من مثل كتابات د. يوسف القرضاوي خاصة في باب -السياسات الشرعية - و كتاب د. سعيد البوطي - ضوابط المصلحة- ، حيث عقد مباحث في آليات الترجيح بين المصالح ، و رسالة د. يونس الأسطل - ميزان الترجيح في المصالح و المفسد المتعارضة - و رسالة ماجستير للباحث تميم سالم شبير بعنوان - دور مقاصد الشريعة في الترجيح الفقهي و تطبيقاته - و كل هؤلاء لم يكن لهم عن تأصيل الشاطبي - رحمه الله تعالى - غنى .

¹ -انظر نظرية المقاصد للريسوني ص 237 .

المطلب الثالث :

معللات أخرى عند العلماء .

1 - التعليل بالوصف المركب:

و معناه أن تكون العلة عبارة عن عدة أجزاء وصفية مركبة ، فلا تقوم علة الحكم إلا بقيامها جميعاً ، فإذا انتقض جزء منها انتقض جميعها (1).

و قد مثلوا لها بالقتل العمد العدوان فحكمه القصاص و علقه مركبة من معاني مختلفة ، الأولى وصف القتل و الثانية ثبوت العمدية و الثالثة العدوان ، فإذا انتقى أحد هذه الثلاثة سقط حكم القصاص إلى الدية أو غيره ، و الأصوليون في اعتباره و إلغائه على اختلاف ، حيث ذهب إلى القول بصحته جمهرة من الأصوليين فاعتبروا هذه الأوصاف المركبة و ذهب الإمام الأشعري و بعض المعتزلة إلى اشتراط عدم تراكم الأوصاف ، بمعنى ضرورة كون الوصف واحداً لا مترابك (2).

2 - التعليل بالوصف العرفي :

و هو التعليل بالوصف الذي أثبتته العرف و لم يتغير بتغير الزمان و اختلافه (3).
كالشرف و الخسة و النقصان و الكمال ، فهذه لا تتأثر بزمان و لا مكان .
ومثالها التعليل بالشرف الذي يناسب التكريم و التعظيم و تحريم الإهانة و وجوب الحفظ ، و الخسة التي تناسب ضد هذه الأحكام و مثالها فضيلة الكمال و عكسها النقص (4).

3 - التعليل بالوصف المقدر :

وهي تلك الأوصاف التي ليس لها و جود في نظر العقل و الحس (5) مع إمكان وجود شرعي لها.

1 - العبد للإيجي ج2ص230-231 ، المحصول للرازي ص413. الاسنوي على المنهاج ج3ص112-113 ، المستصفي للغزالي ج2ص93 ، روضة الناظر لابن قدامة ص169 .

2 - انظر الإحكام للأمدي ج3ص196 ، و المستصفي للغزالي ج2ص93 ، و روضة الناظر لابن قدامة ص169 .

3 - انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ص408 ، و المحصول للرازي ج2ص412-413 .

4 - انظر حاشية البناني على جمع الجوامع ج2ص234.

5 - انظر إرشاد الفحول ص208 ، حصول المأمول ل بهادر ص138.

و قد مثل له الأصوليون بجواز التصرف الشرعي كالبيع و الهبة و الرهن ، فإن الملك في البيع وصف مقدر لا معنى له حساً و لا عقلاً ، و لكنه ينبني عليه أثره في حق التصرف و لعل هذا الأثر ما عبر عنه الإمام الرازي بالمحقق الشرعي بمعنى القدرة .
و انبنى على اختلافهم هذا -إثبات المعنى الشرعي أو نفيه - خلاف في جواز التعليل بهذا الوصف المقدر أم لا ؟
و هل يشترط في الوصف كونه مقدرًا أم لا ؟ .

سبب الخلاف:

و سبب الخلاف أن النافين للمعنى الشرعي يعتبرون التعليل بالوصف المقدر تعليل بمعدوم ، و التعليل بالمعدوم ممنوع ، و قد ذهب الصفي الهندي إلى نسبة ذلك الأمر من منع التعليل بالوصف المقدر إلى بعض الأصوليين ، و هو ما نقله عنه الشوكاني⁽¹⁾ و قد أثبت التشريع التعليل بالوصف المقدر و الوقوع خير دليل على صحته و سلامته .

4 - التعليل بالوصف العدمي :

و هو أن يكون الوصف مثبتاً للحكم معدوم ، و مثاله قيام التصرف بالعقل فالمجنون بيعه و شراؤه ممنوع و باطل ؛ لانتفاء الوصف المثبت للصحة و هو العقل⁽²⁾ ، و قد اختلف فيه الأصوليين على النحو التالي :

1- ذهب الإمام الرازي إلى جواز التعليل به ، و وافقه إليه البعض منهم الصفي الهندي و قد ذكر في مصنفه الخلاف و أجاب على أدلة المانعين⁽³⁾ .

2- ذهب الحنفية و ابن الحاجب و الآمدي و بعض الشافعية إلى منع التعليل بالوصف المعدوم مطلقاً ، و استثنوا أن يكون سبب الحكم معيناً بهذا الوصف و لم يثبت بغيره و قد مثلوا له بالمغصوب من الحيوان في ولده الذي لم يكن وقت الغصب فلا ضمان له⁽⁴⁾ .
و قد جمع السعدي في مباحث العلة في القياس أدلة الفريقين و ناقشها .

¹ - إرشاد الفحول للشوكاني ص208 .

² - انظر مفتاح الوصول للتمساني ص169 .

³ - انظر المحصول للرازي ج2 ص407-408 .

⁴ - انظر الإحكام للآمدي ج3ص188 ، مفتاح الوصول للتمساني ص170 ، حصول المأمول ل . بهادر ص138 ،

و قد جمع السعدي في مباحث العلة في القياس أدلة الفريقين و ناقشها ، انظر مباحث العلة في القياس ص245 .

5- التعليل بالنسب و الإضافات :

و النسب ما يتوقف تعقلها على تعقل غيرها ، و الإضافة نسبة تعرض للشيء بالقياس إلى نسبة أخرى ، فعليه تكون الإضافة جزء من النسبة .
و النسبة سبعة و هي :

الأيّن : الذي يدل على المكان ، و المتى : الذي يدل على الزمان ، و الوضع : الذي يدل على الهيئة ، و الملك : الذي يدل على الانتقال ، و الفعل : الذي يدل على التأثير في الأعيان ، و الانفعال الذي يدل على تأثير الشيء في غيره و الإضافة (1) و فيها الخلاف في ثبوت التعليل بها أو لا بناءً على هل هذا الوصف عدمي أو وجودي ؟.

ذهب الأصوليون إلى اعتبار و جودها في الذهن ، و هي من الأمور الاعتيادية (2) ، انظر تفصيل الكلام فيه من كتب الأصول (3) .

6 - التعليل بالاسم المجرد :

و قد مثل له بتحريم الخمر ؛ لأنه خمراً ، و ربا الذهب لكونه ذهباً ، و قد اختلف فيه الأصوليون على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : و يقضي بجواز التعليل بالاسم .

قالوا بجواز التعليل بالاسم المطلق كاللقب مثل فرس و حمار (4) .

الرأي الثاني : و يقضي بعدم الجواز (5) .

الرأي الثالث : يقضي بالتفصيل .

فصلوا بين الاسم المشتق و غير المشتق ، و هو مذهب المالكية و بعض الشافعية و المعتزلة فقالوا :

* - المشتق من الفعل كضارب و قاتل فيجوز ؛ لأن الأفعال تقع عللاً في الأحكام .

* - الاسم العلم ، و لا يجوز كزيد ؛ لأن الأعلام غير لازمة .

1 - انظر حاشية البناني على جمع الجوامع و بشرح المحلي ج2ص240-246 ، و بحاشية العطار ج2ص282 498 ، - 499 .

2 - انظر المحصول للرازي ج2ص407-408 .

3 - انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ص408 ، الإحكام للآمدي ج3ص193 ، المحصول ج2ق2ص405-406 .

4 - انظر المحصول للرازي ج5ص422 .

5 - المرجع السابق .

* - إن كان اسم جنس كالرجل و المرأة و الفرس ففيه قولان الجواز و المنع و قد رجح
البردوي و بعض الحنفية عدم التجويز ؛ لأن التعليل بالأسماء يشبه التعليل بالطرد ، و
هو فاسد عندهم ، و الذين أجازوا التعليل بالأسماء أجازوه للاشتقاق لا لذات الإسم⁽¹⁾.

¹ - انظر مباحث العلة في القياس للسعدي ص 324 .

الفصل الثالث

أقسام العلة و شروطها عند الإمام الشاطبي

المبحث الأول : أقسام العلة .

المبحث الثاني : شروط العلة عند العلماء.

المبحث الأول : أقسام العلة .

المطلب الأول : أقسام العلة باعتبار المناسبة وعدمها .

المطلب الثاني : أقسام العلة من حيث مناطقها في الفروع .

المطلب الأول :

أقسام العلة باعتبار المناسبة و عدمها

تنقسم العلة باعتبار مسالكها إلى عدة أقسام ذكرها الأصوليون وقد اختلفوا في عدد هذه المسالك فقال الرازي في المحصول : " الطرق الدالة على عليية الوصف في الأصل هي عشرة : النص والإيماء و الإجماع والمناسبة والدوران والسبر والتقسيم والشبه والطرء وتنقيح المناط وأمور أخرى اعتبرها قوم وهي عندنا كمال" (1).

ولعل أبرز تلك المسالك مسلك المناسبة هذا الذي نحن بصدده لما له من ربط بين الوصف و الحكم .

موقف الشاطبي من مسالك العلة:

أما الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى فيعتبر المسالك طريقاً للعلل التي هي طريق للمصالح التي هي طريق للأحكام الشرعية ، حيث يقول في باب حديثه عن المصالح : " والوجه الثالث : أن المصالح في التكليف ظهر لنا من الشارع أنها على ضربين أحدهما : ما يمكن الوصول إلى معرفته بمسالكه المعروفة كالإجماع والنص والإشارة والسبر والمناسبة وغيرها ، و هذا القسم هو الظاهر الذي نعلل به ، و نقول إن شرعية الأحكام لأجله ، و الثاني ما لا يمكن الوصول إلى معرفته بتلك المسالك المعهودة و لا يطلع عليه إلا بالوحي كالأحكام التي أخبر الشارع فيها أنها أسباب للخصب والسعة وقيام أبهة الإسلام " (2).

ثم أن الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - يوافق معظم الأصوليين في تقسيماتهم للعلة باعتباراتها المختلفة حيث قال : " و تعرف العلة هنا بمسالكها المعلومة في أصول الفقه فإذا تعينت علم أن مقصود الشارع ما اقتضته تلك العلة من الفعل أو عدمه ومن التسبب أو عدمه وإن كانت غير معلومة فلا بد من التوقف " (3).

1- انظر المحصول للرازي ج: 5 ص: 191.

2- انظر الموافقات للشاطبي ج2 ص218 .

3- انظر الموافقات للشاطبي ج2 ص 276 .

أقسام المناسبة عند الأصوليين :

قسم الأصوليون المناسبة إلى ثلاثة أقسام رئيسة وهي : الطرد و الشبه و المناسب ، هكذا صنفها الأصوليون في كتبهم و أدرجوا تحت كل قسم أفراده بقصد ترتيب المسالك و الفروع ، و قد وافق الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - الأصوليين في ذلك لكنه انفرد بالتمييز بينها باعتبار ظهور المعنى فيها أو لا ، فهو يجعل من الذي فيه المعنى المناسبة و حدها ، و يجعل من الذي لا يجري فيه المعنى الشبه و الطرد (1) .

مع ذلك لم يفصل الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - الحديث في تفاصيل هذه التقسيمات مكتفياً بما ذكره سائر الأصوليين في ذلك ، و في هذا المقام نعرض هذه التقسيمات كما بينها الأصوليون محاولين التعرف على رأي الشاطبي و نظرتة التأصيلية لكل قسم ما أمكن ، و ذلك في مسائل ثلاث :

المسألة الأولى : الطرد .

المسألة الثانية : الشبه .

المسألة الثالثة : المناسب .

1 - الطرد

أ - الطرد لغة :

الطرد في اللغة يأتي بمعنى الإبعاد ، أما الإطراد فيأتي بمعنى المتابعة يقال أطرد الشيء إذا تبع بعضه بعضاً (2) و الطرد : مطاردة الصيّد أي : علاج أخذه (3) .

ب - الطرد في الإصطلاح :

و في الاصطلاح هو " أن يوجد الحكم بوجود الوصف و ينعدم بعدمه " (4) و أطلقوا عليه الأصوليون اسم الدوران و العكس لإفادته معناه و مضمونه ، وقد عرفوه به فقالوا

1 - انظر الموافقات للشاطبي ج 4 ص 85 .

2 - انظر لسان العرب لابن منظور ج 4 ص 2651 .

3 - انظر العين للفريدي ج 7 - ص 410 .

4 - انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص 321 ، الإسنوي على المنهاج ج 3 ص 68 .

الدوران لغة : الطواف من دار الشيء يدور بمعنى تواترت حركاته بعضها بعد بعض من غير ثبوت و لا استقرار (1).

و هو نوعان :

1 - الدوران المطلق :

و هو ما يسمى بالطرد و ذلك لعموم إطلاقه و عليه تعريف الباب .

2- دوران العكس :

و أطلقوا عليه دوران العكس أو العدمي و معنى العكس " أن ينعدم الحكم عند عدم الوصف و لا يوجد عند وجوده " (2) ، .

و للدوران حالان :

الأول : دوران الحكم حول الوصف في حال واحد .

و مثاله : أن تزول عليّة الإسكار من الخمر ، فإن الذي أوجب الحرمة فيها دوران الحكم ، و هو الحرمة مع الوصف و هو الإسكار فصار حيثما وجد الإسكار و جد الحكم و هو الحرمة ، و عليه حيثما زال الإسكار زال الحكم و هو الحرمة .

الثاني : أن يدور الحكم مع الوصف في محلين .

و مثالها: و جوب الزكاة بالنصاب و الحول ، فإن الحكم و جوب الزكاة ما لازمه وصف الغني بملك النصاب و الحول ، و يخرج منها زكاة العبيد و ثياب الخدمة و المهنة فلا تجب فيها زكاة مع كونها مال ، و ماله بالغ للنصاب و حال عليه حول فيه (3) .

مذاهب الأصوليون في الدوران (الطرد) :

1- يفيد القطع بالعلية حكي عن بعض المعتزلة و الشافعية (4) .

2- يفيد ظن العلية بشرط عدم المزاحم و المانع و هو مذهب الجمهور و رجحه الصفي الهندي (1) .

¹ - انظر كتاب التعريفات للجرجاني ج1 ص 141 .

² - انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص 321 ، الإسنوي على المنهاج ج3 ص 68 .

³ - انظر الإبهاج للسبكي ج2 ص 171 ، الإسنوي على المنهاج ج3 ص 68 ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص 396 .

⁴ - انظر إرشاد الفحول للشوكاني ج1 ص 321 .

3- أنه لا يفيد العلية بمجرد قطعا و لا ظنا ، اختاره الآمدي و ابن الحاجب و فصل العلماء في هذا المذهب (2) فجعلوا من الطرد الصحيح ومنه الفاسد على النحو التالي:
الصحيح: فهو "ما استمكن المستدل من ادعاء و جوده بوجوده و عدمه بعدمه" (3).
ومثاله: بأن الشدة و الإسكار و القذف في التبيذ ملزم لحكم الحرمة و زوال هذه الأوصاف زوال للحكم (4).
الفاسد: فهو " إظهار وجود الحكم عند وجود وصف في محل ، إظهار عدمه عند عدم ذلك الوصف في محل آخر " (5).
ومثاله : لو قاس حنفي الجص بالربوبية بجامع الكيل في كلاهما فسد و لم يجز لأن الحكم يوجد مع الأوصاف التي توافقه ، و ينعدم مع انعدام الأوصاف التي توافقه أيضاً .
بمعنى آخر أن المجتهد لا يمكن أن يثبت وجود الحكم بوجود الوصف وانعدامه بانعدامه لأن الجص لا يوافق البر فلا يشبهه و لا يقارنه فلا يقاس عليه ثبوته بالكيل و لا بغيره و هو مذهب الغزلي رحمه الله تعالى (6) .

موقف الشاطبي من الطرد :

ينظر الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى إلى الطرد بنظرة خاصة حيث يجعل عليه التعويل في استقرار الشريعة الإسلامية و الأحكام التكليفية ، و ذلك لأنه يعتبر الطرد روح الأحكام الشرعية حيث يقول " كل أصل علمي يتخذ إماماً في العلم فلا يخلو أن يجري به العمل على مجرى العادات في مثله ، بحيث لا ينخرم منه ركن و لا شرط أو لا ، فإن جرى فذلك الأصل الصحيح و إلا فلا.. " (7) و هذا معنى الإطاراد في العلة .
بل أن الإمام الشاطبي يعتبر الإطاراد شرط صحة العلم و قبوله حيث يقول : " فأما تخلف الخاصية الأولى وهو الإطاراد والعموم فقادح في جعله من صلب العلم لأن عدم الإطاراد

¹-المرجع السابق .

² - انظر الإحكام للآمدي ج3ص275، العضد على ابن الحاجب للإيجي ج2 ص 264 ، الإزميري ج2 ص230 ، أصول السرخسي ج2 ص180 ، المستصفي للغزالي ج2ص80.

³ - انظر شفاء الغليل ص 269-271.

⁴ - انظر المرجع السابق .

⁵ - انظر شفاء الغليل للغزالي ص 268-269 .

⁶ - انظر المرجع السابق 269.

⁷ - انظر الموافقات للشاطبي المقدمة الثالثة عشرة ج1 ص 63 .

يقوي جانب الأطراح ويضعف جانب الإعتبار إذ النقض فيه يدل على ضعف الوثوق بالقصد الموضوع عليه ذلك العلم ويقربه من الأمور الإتفاقية الواقعة عن غير قصد فلا يوثق به ولا يبني عليه ⁽¹⁾ .

وقام الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى بالتأصيل له على وجه من الترتيب على النحو التالي :

أ - إطراد القواعد الكلية الشرعية و العقلية :

و معنى ذلك أن القواعد الكلية مطردة بحالها ، و إلا لزم من عدم الإطراد نقض الشريعة يقول في ذلك الإمام الشاطبي في سياق حديثه عن القواعد الكلية للشريعة الإسلامية : " فإن الكليات العقلية مقتبسة من الوجود وهو أمر وضعى لا عقلى فاستوت مع الكليات الشرعية بهذا الاعتبار وارتفع الفرق بينهما فإذا لهذا القسم خواص ثلاث بهن يمتاز عن غيره ، إحداها العموم والإطراد فلذلك جرت الأحكام الشرعية فى أفعال المكلفين على الإطلاق " ⁽²⁾ .

فجعل السبب في استقرار أحكام المكلفين هو اطراد القواعد العقلية و الشرعية و هو ميزة هذه الشريعة الغراء .

ب - إطراد الأحكام في الفروع الفقهية لإطراد القواعد الكلية :

تميزت هذه الشريعة الغراء بفروعها اللامتناهية ، و هذه الفروع جميعها تتدرج تحت عموم القواعد الشرعية و تتحكم بها يقول الإمام الشاطبي : " فلذلك جرت الأحكام الشرعية فى أفعال المكلفين على الإطلاق وإن كانت آحادها الخاصة لا تنتهى فلا عمل يفرض ولا حركة ولا سكون يدعى إلا والشريعة عليه حاكمة إفراداً و تركيباً " ⁽³⁾ .

ت - دور الطرد في حل مشكل القرآن أو السنة :

يجعل الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - للطرد علاقة و طيدة في بيان مُشكَل القرآن أو السنة النبوية من خلال تقيدهما بالقيود المقتضية للإطراد ، حيث يقول : " وهو الأصل

1 - انظر الموافقات للشاطبي المقدمة التاسعة ج 1 ص 44 .

2 - انظر المرجع السابق .

3 - انظر الموافقات للشاطبي المقدمة التاسعة ج 1 ص 44 .

أيضا نكل من تكلم في مشكلات القرآن أو السنة لما يلزم في حمل مواردها على عمومها أو إطلاقها من المخالفة المذكورة حتى تقيّد بالقيود المقتضية للإطراد والإستمرار فتصح⁽¹⁾ .

ث - شروط الإطراد :

شروط الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى للطرد شرطين أساسيين يأخذ بهما و هما على النحو التالي :

- 1 - ألا يكون القول بالعموم - الإطراد - يدخل في الحرج .
 - 2 - ألا يؤدي القول بالعموم إلى ما لا يكون شرعاً و لا عقلاً .
- حيث قال : " وهو الأصل في القول بالاستحسان والمصالح المرسلّة لأن الأصل إذا أدى القول بحمله على عمومه إلى الحرج أو إلى ما لا يمكن شرعاً أو عقلاً فهو غير جار على استقامة ولا اطراد فلا يستمر الإطلاق "⁽²⁾ .

2- الشبه

أ - الشبه لغة:

الشَّبْهُ والشَّبَهُ والشَّبِيهُ: المِثْلُ، والجمع أشْبَاهٌ، وَأَشْبَهُ الشَّيْءُ الشَّيْءَ: مائِلهُ ، وفي المثل: مَنْ أَشْبَهَ أَبَاهُ فَمَا ظَلَمَ ، وَأَشْبَهُ الرَّجُلُ أُمَّهَ: وذلك إذا عجز وضعُفَ ؛ عن ابن الأعرابي أنشد⁽³⁾ :

أَصْبَحَ فِيهِ شَبَهُ مِنْ أُمَّهِ مِنْ عِظَمِ الرَّأْسِ وَمِنْ خَرْطُمِهِ

ب - الشبه اصطلاحاً:

اختلف في تعريفه فقالوا:

- 1- "إلحاق الفرع المتردد بين أصلين لمشابهته لهما بأحدهما لمشابهته له في أكثر صفات مناط الحكم "⁽¹⁾ و هو لبعض الحنابلة .

1 - انظر الموافقات للشاطبي المقدمة الثالثة عشرة ج1 ص 63 .

2 - انظر المرجع السابق .

3 - انظر اللسان لابن منظور ج4ص2189 .

مثل له:

بعوض العبد في القتل الخطأ إذا فاقت قيمته دية الحر فدار الحكم بين شبيهين فقد شابه الحر في آدميته من جهة و شبه البضاعة كونه مالاً متقوماً من جهة أخرى ، و نرى برجاحة العقل شبيهه بالحر لأن الآدمية معنى أقوى من الملكية لأنه يثاب على الفعل و الترك وعليه لا يزداد في عوضه عن دية الحر (2).

2- و عرفه آخرون بأنه " ما عرف مناط الحكم فيه قطعاً إلا أنه يحتاج إلى النظر في تحقيقه في آحاد الصور " (3).

ومثل له:

بقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٍ مِّسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ " (4) ، وهي في ثبوت المثل في كفارة صيد الحرم مع ثبوت الاجتهاد لتحقيق هذا الحكم في أفراده ، في محاولة إلحاق المثل في الصيد بما يماثله في الكفارة .

3- و قالوا هو : " ما اجتمع فيه مناطان لا على سبيل الكمال ، إلا أن أحدهما أغلب من الآخر فالحكم بالأغلب حكم بغلبة الأشباه " (5) .

مثل له :

باللعان فوجد فيه لفظ الشهادة و اليمين ، فجعل الشارع اليمين من المدعي عوضاً عن الشهود من جهة المماثلة ، و نعلم أن اليمين من المدعي لا تفي بالشهداء لكن غلبت لها من باب الحكم بالأشباه لحالة اللعان فقط .

4- و قالوا هو: " الجمع بين الأصل و الفرع بما لا يناسب الحكم بذاته ، ولكن يستلزم ما يناسبه " (1) و سموه قياس الدلالة .

1 - انظر الإحكام للآمدي ج3 ص 272

2 - انظر المرجع السابق .

3- نقله الآمدي في إحكامه عن بعض الأصوليين و لم يصرح بذكر اسمه ، انظر الإحكام للآمدي ج3 ص 272 .

4 - سورة المائدة آية رقم 95 .

5 - انظر الإحكام للآمدي ج 3 ص 272 .

و قد وضحه الصفي الهندي فقال فيما نقله عن القاضي قال : " وقال القاضي أبو بكر - رحمه الله - الوصف إما أن يكون مناسباً للحكم بذاته و إما أن لا يناسبه بذاته و لكنه يكون مستلزماً لما يناسبه بذاته ، و إما أن لا يناسبه بذاته و لا يستلزم ما يناسبه فالأول المناسب و الثاني الشبه و الثالث الطرد ... " (2).

مثل له :

بتعليل و جوب النية في التيمم بكونه طهارة يقاس عليه الوضوء فالأصل في الطهارة عدم مناسبتها للنية ، لذا لم تشترط النية في الطهارة من النجس و لكن من جهة كون التيمم و الوضوء عبادة ناسبها اشتراط النية (3).

5- عرفه الغزالي فقال " اعلم أن اسم الشبه يطلق على كل قياس فإن الفرع يلحق بالأصل بجامع يشبهه فيه.....فإذاً معنى التشبيه الجمع بين الفرع و الأصل بوصف مع الاعتراف بأن ذلك الوصف ليس علة للحكم ، بخلاف قياس العلة فإنه جمع بما هو علة الحكم " (4).

ت - حجة الشبه:

اختلف الأصوليون في اعتبار الشبه حجة على النحو التالي:

- 1- ذهب الفخر الرازي إلى اعتباره فيما يغلب على الظن أنه مناط الحكم و تبعه بعض الأصوليون على ذلك (5).
- 2- ذهب الغزالي إلى أنه حجة للمجتهد دون المناظر (6).
- 3- ذهب القاضي أبو بكر و الأستاذ أبو منصور و أبو إسحاق المروزي و أبو إسحاق الشيرازي و بعض الشافعية و الحنفية إلى أنه ليس بحجة (1).

¹ - انظر نهاية الوصول ج2 ص 183 نقلاً عن مباحث العلة في القياس ص 458 ، إرشاد الفحول للشوكاني ص 371 .

² - انظر المرجع السابق .

³ - انظر الإحكام للأمدى ج3 ص276.

⁴ - انظر المستصفى للغزالي ج2 ص 181 - 182 .

⁵ - انظر المحصول للرازي ج 5 ص 279 .

⁶ - انظر المستصفى للغزالي ج1 ص 317 .

4- ذهب الأكثرون إلى اعتباره حجة (2).

ث - قياس الشبه:

وقد نظر إليه الأصوليون على أنه غاية علم الأشباه و الفائدة المرجوة من دراسة الشبه ، إذ فما الحاجة من مناظرة الأقران إلا المقاربة و المفارقة التي ينتج عنها أحكام المثل و الشبيه ، لكن هذه النظرة لم تكن عند كل الأصوليين حيث أن البعض لم يقبل هذا الوجه و لم يعده من القياس أصلاً ، و اعتبره الكثير كالأحناف و الحنابلة و الشافعي في بعض الوجوه ، فأجروه على مسائلهم و أخذوا الأحكام الناتجة عنه .

و معنى هذا القياس مشابه الفرع لأصلين هو أقرب لأحدهم من الآخر فيحمل عليه .
فيأخذ الباحث بالأقرب بين الوجهين (3) ، فلوحد أن يرجح طرف ما و لآخر أن يلحقه بالطرف الآخر (4) .

موقف الإمام الشاطبي من الشبه :

لم يخالف الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى الأصوليين في اعتبار الشبه و لا في تعريفه بل أثبت الشبه طريقاً صحيحاً لحل الخلاف في العقليات و النقليات ، حيث يقول : " كل هذه المسائل إنما وقع الخلاف فيها لأنها دائرة بين طرفين واضحين فحصل الإشكال والتردد - و هو معنى الشبه - ولعلك لا تجد خلافا واقعا بين العقلاء معتدا به في العقليات أو في النقليات لا مبنيا على الظن ولا على القطع إلا دائر بين طرفين لا يختلف فيهما أصحاب الاختلاف" (5) .

¹ - انظر المحصول للرازي ج 5 ص 279، و إرشاد الفحول للشوكاني ص 220 .

² - انظر المراجع السابقة .

³ - انظر المحصول للرازي ج 5 ص 279 .

⁴ - انظر مباحث العلة في القياس للسعدي ص 471 .

⁵ - انظر الموافقات للشاطبي ج 4 ص 89 .

تأصيل الإمام الشاطبي للشبه :

و الحق أن ما تميز به الإمام الشاطبي في هذا الموضوع هو تأصيله للشبه في باب عرضه لمحال الاجتهاد المعبر حيث يعتبر الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - أن أصل المسألة هو فعل المكلف و تركه فهو على حالين :

1- أن لا يأتي به خطاب للشارع و فيه حالان :

- أ- يكون على البرأة الأصلية التي ترجع بحكمها إلى ما أثبتته الشرع في شأنها من العفو.
- ب- أن يكون هذا الفعل أو الترك فرضاً غير موجود أصلاً .

2- أن يأتي به خطاب للشارع و فيه حالان :

- أ - ألا يظهر فيها للشارع قصد في النفي أو في الإثبات .
- و هذا القسم سمي بالمتشابهات وليس محل للاجتهاد .

ب - أن يظهر فيها للشارع قصد في النفي أو في الإثبات و له حالان :

1 - أن يكون قطعي :

فلا مجال للاجتهاد فيه لأن الحق فيه واضح سواء في النفي أو الإثبات .

2 - الظني :

وهذا الظني لا يكون ظنياً إلا لاحتمالات فيه فليس من الواضحات بل هو بالإضافة إلى ما هو أخفى منه ، و هو محل للاجتهاد و هو على حالين :

أ- أن يضعف الظن فيه إلى الشك فيصير من باب المتشابهات المتروك .

ب - أن تتقوى الظنية فيه فيرتفع عن الشك فيصير من باب الإضافيات المسمى بالاجتهاديات ، و هو المقصود عندنا بالشبه⁽¹⁾ .

يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - : " وقد تقرر من هذا الأصل أن قسم المتشابهات مركب من تعارض النفي والإثبات ؛ إذ لو لم يتعارض لكان من قسم الواضحات وأن الواضح بإطلاق لم يتعارض فيه نفي مع إثبات بل هو إما منفي قطعاً

¹ - انظر الموافقات للشاطبي ج4 ص 86 .

وإما مثبت قطعاً وأن الإضافي إنما صار إضافياً ؛ لأنه مذبذب بين الطرفين الواضحين فيقرب عند بعض من أحد الطرفين وعند بعض من الطرف الآخر" (1).

ثم عرض له أمثلة فقال : " وهذا الأصل واضح في نفسه غير محتاج إلى إثباته بدليل ولكن لا بد من التأنيس فيه بأمثلة يستعان بها على فهمه وتنزيله والتمرن فيه إن شاء الله" (2).

و مثل له ببيع الغرر فقد أجزى في صور و منع في أخرى يقول الإمام الشاطبي : " فهذان طرفان في اعتبار الغرر وعدم اعتباره لكثرتهم في الأول وقتله مع عدم الإنفكاك عنه في الثاني فكل مسألة وقع الخلاف فيها في باب الغرر فهي متوسطة بين الطرفين آخذة بشبه من كل واحد منهما فمن أجاز مال إلى جانب اليسارة ومن منع مال إلى جانب الآخر" (3).

أنواع الشبه عند الإمام الشاطبي :

يقسم الإمام الشاطبي الشبه باعتبار نوع الطرفين المتعارضين على النحو التالي :

1 - الكتاب و السنة :

و هو أن يتنازع طرفان في الشبه ، هما من الكتاب أو من السنة ، يقول الإمام الشاطبي : " وذلك أنه يقع في الكتاب النص على طرفين مبينين فيه أو في السنة كما تقدم في المأخذ الثاني وتبقى الوساطة على اجتهاد والتباين لمجازبة الطرفين إياها فربما كان وجه النظر فيها قريب المأخذ فيتترك إلى أنظار المجتهدين" (4).

2 - القواعد الكلية :

يقول الإمام الشاطبي : " وهنا ضرب ثالث آخذ بشبه من الطرفين الأولين فلم يتمحض لأحدهما هو محل اجتهاد كالنفقة على الأقارب والزوجات ولأجل ما فيه من الشبه بالضربين اختلف الناس فيه هل له ترتب في الذمة أم لا فإذا ترتب فلا يسقط بالإعسار

1- انظر الموافقات للشاطبي ج4 ص87.

2- انظر الموافقات للشاطبي ج4 ص87.

3- انظر الموافقات للشاطبي ج4 ص88.

4- انظر الموافقات للشاطبي ج4 ص88.

فالضرب الأول لاحق بضروريات الدين ولذلك محض بالتقدير والتعيين والثاني لاحق بقاعدة التحسين والتزيين ولذلك وكل إلى اجتهاد المكلفين⁽¹⁾ .

حيث أن الطرف الأول اعتبر قاعدة كلية و هي حفظ الدين و الطرف الآخر اعتبر قاعدة أخرى و هي الاستحسان فحكم كل واحد بما أنتجته قاعدته .

3 - الأصول :

يقول الإمام الشاطبي : " وقد يتعارض الأعلان معا على المجتهدين فيميل كل واحد إلى ما غلب على ظنه فقد قالوا في السكران إذا طلق أو أعتق أو فعل ما يجب عليه الحد فيه أو القصاص عومل معاملة من فعلها عاقلا اعتبارا بالأصل الثاني ، و قالت طائفة بأنه كالمجنون اعتبارا بالأصل الأول على تفصيل لهم في ذلك مذكور في الفقه⁽²⁾ .

فالطرف الأول اعتبر أصل كون المكلف سبباً في فقد عقله بالسكر و هو عالم لما يؤول إليه حاله بالسكر فيعامل معاملة الجاني العاقل .

و الطرف الثاني اعتبر حاله و قت الجناية بدون اعتبار تسببه في فقد عقله ، فالأعلان تعارضاً أخذ كل طرف بواحد و حكم به .

¹ - انظر الموافقات للشاطبي ج1ص106 .

² - انظر الموافقات للشاطبي ج1ص166 .

3 - المناسب

أ - المناسب لغة:

النسب و هي القَرَابَاتِ، وهو واحدُ الأنسابِ. وهي بمعنى المشاكلة للشيء⁽¹⁾.
وقد قال الجوهري "وتقول : ليس بينهما مُناسبةٌ أي مُشاكلةٌ ، ناسبه : شركه في نَسَبٍ"⁽²⁾.

ب - اصطلاحاً :

عرفه الأصوليون بتعريفات متعددة منها :

1- المناسب هو " وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم للعقلاء "⁽³⁾ و هو لابن الحاجب و الأمدي و بعض الحنابلة و المالكية.

2- المناسب هو : " ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً "⁽⁴⁾ وهو للبيضاوي و بعض الحنفية.

و لو نظرنا إلى مجموع التعاريف في كتب الأصوليين نجدها تنقسم بإعتبارين فقط و هما :

الأول :القائلين بتعليل أحكام الله تعالى بالحكم و المصالح كالبيضاوي و بعض الحنفية و الشاطبي و غيره من الأصوليين .

الثاني : القائلين بمنع تعليل أحكام الله تعالى بالحكم و المصالح كأبي زيد الدبوسي و ابن الحاجب و الأمدي و غيرهم⁽⁵⁾.

ت - أقسام المناسب:

لقد تعدت نظرة أهل الأصول بالنسبة للمناسب و ذلك بناءً على تعدد و جهة نظرهم إليه مما نتج عنه تباين أقسام المناسب باعتبار كل وجه من الوجوه.

¹ - انظر لسان العرب لابن منظور ج 6 - ص 405 و ج 5 ص 3976

² - انظر مختار الصحاح للرازي 588-656 .

³ - انظر الإحكام للأمدي ج 3 ص 294.

⁴ - انظر حاشية الإسنوي على المنهاج ج 3 ص 531 ، الإزميري ج 2 ص 319 .

⁵ - انظر المحصول للرازي ج 5 ص 219 .

1 - باعتبار الجهة الأولى :

فمنهم من نظر إلى المناسب من جهة الملائمة الشرعية فذهب إلى تقسيم المناسب إلى ما علم أن الشارع اعتبره و ما علم أن الشارع ألغاه و ما لم يعلم أن الشارع اعتبره أو ألغاه من هؤلاء الأمدي و الرازي و الغزالي رحمهم الله جميعاً⁽¹⁾ .
و مثل لكل واحد فقالوا :

أ- ما علم أن الشارع اعتبره :

فقالوا هذا القسم تسعة أفراد منه ما علم بخصوص و عموم وصفه و الحاصل أن الشرع لم يقع فيه إلا خمسة منه فقط وهي كالآتي :

- 1- ما اعتبر الشارع نوعه في نوعه :
- 2- ما اعتبر الشارع فيه نوع الوصف في جنس الحكم :
- 3- ما اعتبر الشارع فيه جنس الوصف في نوع الحكم :
- 4- ما اعتبر الشارع فيه خصوص وصفه في خصوص الحكم :
- 5- ما اعتبر الشارع فيه عموم الوصف في عموم الحكم :

و مثلوا له :

1- بالقتل بالمحدد فهو موجب للحد قصاصاً فقد رتب الشارع الحكيم خصوص نوع الحكم و هو القصاص بناءً على نوع القتل و هو العمد ، و الدليل على العمد استخدام المحدد أداة ، فقاسوا على المناسب هنا - الملائم - القتل بالمتقل فقالوا : هو قتل عمد لاتحاد كلا القاتلين في العمدية بجامع التماثل في الأداة التي من شأنها القتل دوماً .

2- بتقديم الأخوة الأشقاء على الأخوة لأب في الإرث و صلاة الجنازة فاعتبر الشارع خصوص كونهم أشقاء في جنس الحكم و هو الإرث و الصلاة و قيس عليه تقديم هذا الخصوص في أحكام أخرى كولاية النكاح⁽²⁾ .

¹ - انظر هذه الطريقة عند محمد شلبي في كتابه التعليل عند الأصوليين ص 143 و ما بعدها .

² - انظر المحصول للرازي ج5 ص 226 ، و انظر الاسنوي على المنهاج ج3 ص57 ، و انظر مباحث العلة ص

422 ، و انظر الإحكام للأمدي ج3 ص312

ب - ما علم أن الشارع يلغيه :

و يقصد به ما دل الشرع على إلغائه بنص أو إشارة أو إمارة⁽¹⁾ .
و مثلوا له بما أفتى به بعض تلامذة مالك -رحمه الله تعالى- في الملك الذي أتى أهله
نهار رمضان بأن عليه صيام شهرين متتابعين ، و لا عتق عليه لأن الأصل في الكفارة
الزجر و إنفاق المال لا زجر فيه للملك فتلزمه الثانية و هي الصيام لأنه أبلغ في الزجر ،
ف نجد أن الشرع أشار إلى و جوب الترتيب في الكفارة لذا كان هذا المناسب ملغياً شرعاً⁽²⁾ .

ج- ما لم يعلم أن الشارع اعتبره أو ألغاه:

و يقصد به ما لم يقم عليه دليل من الشرع بثبوتة أو إلغائه ، و مثاله: المصالح المرسله
بجميع أشكالها⁽³⁾ ، و قد عرضنا لأمثلة كثيرة منها في نماذج الحكمة⁽⁴⁾ .

2 - باعتبار الجهة الثانية:

نظر البعض للمناسب من جهة المصلحة و اللذة أو المفسدة و الألم ، فقسموه بحسب ذلك
إلى حقيقي و إقناعي على النحو التالي :

أ - الحقيقي :

و قسموه إلى ما يعود نفعه على الدنيا و ما يعود نفعه على الآخرة و ما يعود النفع على
كلاهما⁽⁵⁾ .

و قسموا الذي يعود نفعه على الدنيا إلى عدة أقسام⁽⁶⁾ ، و أما الذي يعود نفعه على
الآخرة فهي تلك المصالح التي تدفع باتجاه زكاة النفوس و فضائلها كالصلاة و الصوم و
باقي العبادات ، و الذي يعود نفعه عليه في الدنيا و الآخرة فهي الكفارات فتحصل الزجر
عن فعل الذنب في الدنيا و يثاب عليها في الآخرة .

¹ - انظر المحصول للرازي ج5 ص229 و ما بعده ، و انظر ضوابط المصلحة للبوطي ص 129 و ما بعده

² - انظر المرجع السابق .

³ - انظر المحصول للرازي ج5 ص230 ، و ضوابط المصلحة للبوطي ص 139 و ما بعده .

⁴ - انظر ص 115 من هذا البحث .

⁵ - انظر المحصول للرازي ج5 ص225.

⁶ - انظر ص 35 من هذا البحث في منهج الشاطبي الأصولي.

ب - الإقناعي :

وهو الذي تظهر مناسبته أول الأمر ثم يبين خلافه و مثل له العلماء بمنع بيع الكلب غير المعلم و النجاسات جميعها قياساً على تحريم بيع الخمر و الخنزير لنجاستهما ؛ لأن بيع النجس لا يوافق كرامة الإنسان و هو مذهب الشافعي و جماعة من الفقهاء (1).

يقول الرازي: " وأما المناسب الإقناعي فهو الذي يظن به في أول الأمر كونه مناسباً لكنه إذا بحث عنه حق البحث لا يظهر مناسب مثاله تعليل الشافعية تحريم بيع الخمر والميتة والعذرة بنجاستها وقياس الكلب والسرجين عليه ، ووجه المناسبة أن كونه نجساً يناسب إذلاله ومقابلته بالمال في البيع يناسب إعزازه و الجمع بينهما متناقض " (2) .

3 - باعتبار الجهة الثالثة:

وهم الذين نظروا إلى المناسب من جهة حصول المقصود به أو لا: فقسموه إلى ما يحصل المقصود به يقيناً أو ظناً ، و قد يتساوى الطرفان أو لا ، على النحو التالي:

أ - ما يحصل الحكم به يقيناً :

و مثلوا له بالحكم بصحة البيع لحصول الملك و حق التصرف فيه.

ب - ما يحصل الحكم به ظناً:

و مثلوا له بمشروعية القصاص في القتل العمد العدوان فإنه و ضع للحفاظ على الضروريات الخمس لكن القصاص لا يحصل به تحصيل المصلحة قطعاً بمعنى منع وقوع جريمة القتل مرة أخرى ؛ لأنها تتكرر بل يتحصل منها المصلحة ظناً بمعنى أن القصاص زاجر للأنفس و يظن به أن أيما نفس لن تجرأ على إتيان هذا الجرم (3).

1- انظر حاشية ابن عابدين ج5 ص 69 ، و المبسوط للسرخسي ج11 ص 235 .

2- انظر المحصول للرازي ج: 5 ص 225.

3- انظر الأحكام للآمدي ج3 ص 298-299.

ت- ما يستوي فيه الأمران:

ومثاله: وجوب الحد على شارب الخمر فإن الحد موجب للزجر و لكن الزجر لا يقيم مظنة عدم الشرب مرة أخرى أو حصول العزوف .

ث- المرجوح الذي تقدم الظن فيه على اليقين:

فمثاله: مشروعية نكاح الأيسة النافي لمقصد التكاثر فإن الظن بعدم الإنجاب راجح على ما وضع له النكاح يقيناً و هو التكاثر⁽¹⁾.

و قد اجمع العلماء على جواز الترجيح بالأول و الثاني اتفاقاً و اختلفوا في الثالث و الرابع⁽²⁾ ، وقد ذهب الصف الهندي إلى التجاوز فيهما بشرطين: الأول : أن يكون في حالة شاذة .

الثاني : لا يكون على سبيل القاعدة .

واستدل لذلك بسماع الشارع الحكيم بنكاح الأيسة مع كونها تخالف مقصد ما وضع النكاح له و كذلك إفطار الملك المرفه صومه و قصره صلاته في السفر مع مخالفة ذلك مقصد رفع الحرج و المشقة إذ هما منفيات عنه⁽³⁾.

4 - باعتبار الجهة الرابعة:

نظر البعض للمناسب من جهة التأثير و عدمه و من هؤلاء ابن الحاجب و ابن السبكي⁽⁴⁾ فقسموه إلى عدة أقسام على النحو التالي:

أ- ما يكون مؤثراً:

عرفه الغزالي بأنه " الذي دل النص أو الإجماع على كونه علة للحكم في محل النص أو غير محل النص " ⁽⁵⁾ ، و عرفه البيضاوي رحمه الله تعالى بأنه " ما أثر جنسه فيه " ⁽⁶⁾ .

¹ - انظر المرجع السابق.

² - انظر الأحكام للآمدي ج3 ص 298-299.

³ - انظر الأحكام للآمدي ج3 ص 298-299 .

⁴ - انظر تعليل الأحكام ل شلبي ص 148 و ما بعدها .

⁵ - انظر شفاء الغليل للغزالي ج 1 ص 44 .

⁶ - انظر المنهاج و شرح البدخشي ج3 ص 59-60.

و قد مثلوا له : بالجهل بأحد العوضين فإن له تأثير في فساد العقد و منع ثبوت لازم العقد من مثل حق التصرف و الثبوت في الذمة ، وقاسوا على هذا الجهل الجهل بالمهر فيفسد و لا يثبت كالثمن بالنسبة للبيع بجامع أن الإجماع منعقد على أن الجهل بالعوض له تأثير في أصل العقد فيثبت الأمر هنا كما ثبت في البيع (1).

ب - المناسب الملائم:

عرفه الغزالي فقال هو: "ما عهد جنسه مؤثراً في جنس ذلك الحكم و إن لم يعهد عينه مؤثراً في عين ذلك الحكم في محل آخر" (2).

و مثل له: بسقوط قضاء الصلاة إذا علل بالحرص و المشقة و السبب في ذلك أن إسقاط القضاء بالحرص نوع مما أسقطته الشريعة من نوعه مثل السفر و المرض و الخوف و غيرها و يعنى بهذه المسألة أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر عائشة رضي الله عنها بقضاء مناسك الحج بعد طهرها من الحيض و لم يأمرها بقضاء الصلاة فيكون جنس الوصف و هو الحيض مؤثراً في جنس الحكم وهو عدم القضاء و يخرج عنه أحد أفراده و هو الحج و تحمل على عائشة كل النساء ، ويدخل أيضاً تحته تحريم قليل الخمر الذي لا يسكر مع كثيره المسكر (3).

ت - المناسب الغريب:

عرفه الغزالي بأنه: " الذي لم يظهر تأثيره و لا ملائمة لجنس تصرفات الشرع " (4) و عرفه البيضاوي فقال : " هو ما أثر نوعه في نوع الحكم و لم يؤثر جنسه في جنسه " (5) و مثل له الغزالي بالخمر فحرمت لأنها مسكرة فيقاس عليها كل مسكر مع إمكان عدم ظهور أثر الخمر الفاعل في كل نبيذ لكنه أخذ احتياطاً من أثره من قوله تعالى : " إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ

1 - انظر شفاء الغليل ج1 ص 110-144 و ما بعده .

2 - انظر شفاء الغليل ص 149-150 ، وانظر المحصول للرازي ج5 ص 231 .

3 - انظر المستصفي للغزالي ج2 ص 77 .

4 - انظر المستصفي للغزالي ج2 ص 77-78.

5 - انظر المنهاج و شرح البدخشي ج3 58-60 ، و المستصفي للغزالي ج2 ص 77-78 ، و المحصول للرازي ج5

وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ" (1) ومثل له أيضاً بطلاق الضرار منعاً لأثر الموت في وجود عقد الزواج من الإرث فيعامل بنقيض قصده عملاً بقاعدة من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه و مثاله أيضاً قاتل مورثه استعجالاً للإرث (2) .
و مثل له الإمام البيضاوي بالمطعموم في الربوي فإن علتة الاقتنيات فالذي أثر في المطعموم هو نوعه و هو كونه للاقتنيات و لم يؤثر جنس هذا المطعموم في ربوية سائر المطعمومات (3) .

ث - المناسب المرسل:

أجمع الأصوليون على قبوله فقالوا بأنه هو : "الوصف الذي لم يشهد له أصل معين بالاعتبار ولا بالإلغاء" (4)، و سماه البعض كالرازي و غيره بالمصلحة المرسلة.
ومتلوا له بزيادة الحد في شرب الخمر من الأربعين إلى الثمانين في عهد عمر لما استهان الناس بحد الخمر فقال علي رضي الله عنه إن سكر هذا و إن هذا افتري فأرى أن يجلد حد الافتراء (5) .

ج - المناسب المنفي:

وقد تعرضنا له بالذكر و قلنا هو الذي لم يشهد له أصل بالاعتبار بوجه من الوجوه و ظهر إلغاء الشارع له و مثلنا له بفتوى أحد تلامذة مالك رحمه الله في كفارة الملك (6) .

موقف الشاطبي من المناسبة :

لقد اعتبر الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى المناسب مسلماً صحيحاً من مسالك العلة و جعل عليه التعويل في مسائل التعليل و القياس ، و ما ذلك إلا لأن المناسب ملاحظة معنى في الفرع المعروض يشاكل معنى في نص (7) ، فيدخل المناسب بذلك في باب

1 - سورة المائدة آية رقم 91 .

2 - انظر كتب مجلة الأحكام العدلية لجمعية المجلة ج1 ص28 ، و الأشباه و النظائر للسيوطي ج1 ص 152 .

3 - انظر المنهاج و شرح الببخشي ج3 ص58-60 .

4 - انظر المحصول للرازي ج5 ص 231 ، و الإحكام للآمدي ج3 ص315 .

5 - انظر المحصول للرازي ج5 ص 225

6 - انظر في كل ما سبق كل من مباحث العلة في القياس للسعدي ص 390 و ما بعده و تعليل الأحكام لشلبي ص239 و ما بعده . حيث جمعوا أقوال العلماء و رتبوها و نسقوها تنسيقاً علمياً

7 - انظر ص 142 من هذا البحث .

المصالح ، يقول الإمام الشاطبي في تعليقه على من اعتبر رجوع مصالح الدنيا إلى معاني مناسبة يمكن ملاحظتها بالعقل و التميز بين صحيحها و فاسدها و راجحها و مرجوحها و التحقق منها بالتجارب و العادات و الظنون المعتمدة : " اللهم إلا أن يريد هذا القائل أن المعرفة بها تحصل بالتجارب وغيرها بعد وضع الشرع أصولها فذلك لا نزاع فيه " (1) ، و هو إقرار و موافقة على إرتباط المناسبة بالمصالح .

بل ذهب الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى إلى أكثر من ذلك ، بأن جعل هذا المعنى المناسب الملاحظ يخص مطلق النص بل و يزيد عليه ، بشرط قبول هذا المعنى راداً على من زعم أن الزيادة تثبت بالعقل حيث يقول : " فليس القياس من تصرفات العقول محضاً وإنما تصرفت فيه من تحت نظر الأدلة وعلى حسب ما أعطته من إطلاق أو تقييد وهذا مبين في موضعه من - كتاب القياس فإننا إذا دلنا الشرع على أن إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه معتبر وأنه من الأمور التي قصدتها الشارع وأمر بها ونبه النبي صلى الله عليه وسلم على العمل بها فأين استقلال العقل بذلك بل هو مهتد فيه بالأدلة الشرعية يجرى بمقدار ما أجرته ويقف حيث وقفه " (2) ، و معنى ذلك أن الأدلة الشرعية هي التي حددت حدود المعاني فنطق الشارع بشيء و سكت عن آخر فيه المعاني المناسبة ، فاستتبطته العقول .

أنواع المناسب عند الإمام الشاطبي و ما يعتبر منها و ما لا يعتبر :

ذهب الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى إلى اعتبار الجهة الرابعة من التصنيف الذي ذكرناه (3) و هي باعتبار التأثير و عدمه ، و أخذ يؤصل لهذه الأقسام في باب حديثه عن الدليل الشرعي و احتمالاته بين القطع و الظن على النحو التالي :

1 - أن يكون فيه الدليل قطعياً :

و هذا لا اعتراض على قبوله لأنه قطعي .

مثاله : أدلة و جوب الطهارة من الحدث و أدلة الصلاة و الحج .

1- انظر الموافقات للشاطبي ج2 ص 31 .

2- انظر الموافقات للشاطبي ج1 ص 55 .

3- انظر ص 142 من هذا البحث .

2- ما يكون فيه الدليل ظني و يرجع إلى دليل قطعي :
و هو معتبر أيضاً لرجوعه إلى قطعي .

و مثاله أخبار الآحاد و كذلك صفة الطهارة الصغرى و الكبرى و منه حديث " لا ضرر و لا ضرار" (1) .

3 - ما يتعارض فيه الدليل الظني مع القطعي :

فيرد و لا يقبل لأنه ليس من الشريعة فهو مخالف لأصولها و من كون عدم شهادة دليل بصحته قاذح فيه .

و سماه الأصوليون بالمناسب الغريب (2) .

و هو على قسمين :

أ- أن تكون مخالفته للأصل قطعية فيرد قطعاً .

ب- أن تكون مخالفته للأصل ظنية لإحتمال تطرق الظن من جهة الدليل الظني أو أن يتطرق الظن من جهة عدم التيقن من كون الدليل قطعي ، و في هذا النوع مجال للمجتهدين .

4 - الظني الذي لا يشهد له أصل قطعي و لا يعارضه أصل قطعي :

و قد عده الإمام الشاطبي من المناسب الغريب لكونه لا يستند إلا أصل و لأن ظاهر حاله من عدم شهادة أصل له هو المخالفة للشريعة مع أن الأصوليين عدوه في باب المناسب المرسل و المصالح المرسلة (3) ، و مثلوا له بحديث " القاتل لا يرث " (4) .

مناط المناسب :

تحدث الإمام الشاطبي عن مناط هذه المعاني و أين تكثر و أين تندر على النحو التالي:

1 - مناط المناسب في العادات :

فالمناسبة عنده تكثر في العادات ، فالغالب من حال العادات أنها معاني فقال في باب استدلاله على أن الغالب في العادات المعاني : " والثاني أن الشارع توسع في بيان العلل

1- انظر ص 85 من هذا البحث .

2- انظر ص 143 من هذا البحث .

3- انظر ص 137 من هذا البحث .

4- انظر ص 104 من هذا البحث .

والحكم في تشريع باب العادات كما تقدم تمثيله وأكثر ما علل فيها بالمناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد فيها اتباع المعاني لا الوقوف مع النصوص⁽¹⁾ .

2 - مناط المناسب في العبادات :

و تندر المناسبة في العبادات و ذلك لأن غالب العبادات تعبدية غير معقولة المعنى إلا نادر قليل ، فتجري فيه المناسبة حيث يقول الإمام الشاطبي في معرض استدلاله على أن الأصل في العبادة عدم المعنى إلا ما ندر : " وأيضاً فإن المناسب فيها⁽²⁾ معدود عندهم فيما لا نظير له كالمشقة في قصر المسافر وإفطاره والجمع بين الصلاتين وما أشبه ذلك وإلى هذا فأكثر العلل المفهومة الجنس في أبواب العبادات غير مفهومة الخصوص كقوله سها فسجد⁽³⁾ ، فقد توجد المناسبة في العبادات و لكن على ندرة .
و سيأتي التوسعة في هذا الموضوع في باب الحديث عن أقسام العلة باعتبار مناطها في الفروع⁽⁴⁾ .

¹ - انظر الموافقات للشاطبي ج2 ص213.

² - يقصد بالضمير في فيها "العبادات" .

³ - انظر الموافقات للشاطبي ج2 ص211.

⁴ - انظر ص 124 من هذا البحث .

المطلب الثاني:

أقسام العلة من حيث مناطقها في الفروع:

بالنظر في كلام الشاطبي في موافقاته يمكن أن نتوصل إلى أنه يقسم العلة من حيث مناطقها في الفروع إلى :

1 - علة فروعها عادات.

أ - علة فروعها عادات تتعدى.

ب - علة فروعها عادات لا تتعدى.

2 - علة فروعها عبادات.

أ - علة فروعها عبادات تتعدى.

ب - علة فروعها عبادات لا تتعدى.

و ينوه هنا إلى نوعين من الفروع لا علة فيها:

أ - فروع من العادات لا علة فيها.

ب - فروع من العبادات لا علة فيها.

و منشأ هذا التقسيم أن الإمام الشاطبي قال بالتفريق بين العادة و العبادة باعتبار المعنى و أنها غالبية في العادات قليلة في العبادات ولما تحدث عن المناسبة جعل منها ما يلاحظ فيه معنى المناسب و جعله في العادات و ما لا يلاحظ فيه معنى الطرد و الشبه و جعله في العبادات (1).

¹ - انظر الموافقات للشاطبي (ج2 ص 31) (ج1 ص 55) (ج2 ص 213) - (ج2 ص 211) (ج4 ص 86 - 89) (ج1 ص 129) ، و (ص 99 - 155 - 160 - 172 من هذا البحث).

• الأمثلة

و مثل لكثير منها الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى و كثير من العلماء على النحو الآتي:

1- علل متعدية فروعها عادات:

هذا النوع من الفروع عليه غالب مسائل الفقه ، و احتوى على العلة المتعدية التي يصلح بها القياس في غالب و جوه العادات بدأً من مسائل المعاملات باختلاف أنواعها و تعددها مروراً بمسائل الميراث و فروعه المتغايرة و حتى ما جد علينا من حوادث و نوازل ليومنا هذا ، و مثالها واضح في مبحث نماذج التعليل التي قدمنا بها ، و يدخل فيها آليات التعليل التي اجتهد بها الصحابة و التابعين و الفقهاء و قد سقنا لكل مثاله في حينه⁽¹⁾.

2- علل غير متعدية فروعها عادات:

فقد أقام الشارع الكريم المظنة محل المئنة في ثبوت أحكام بعض المعاملات فعقود الدين و المزارعة و المصانعة و الإجارة و غيرها مما ماثلها ، الأصل فيها المنع لأن المعاملات مبنية على كون المال قوام الحياة ، و الأصل فيه المكافئة في القدر و الأجل⁽²⁾ ، و الدين و المزارعة و المصانعة جميعها مبنية على خلاف هذا الشرط ، لعدم مظنة قيام علة الحكم بصحة التصرف فيها ، إلا أن الشارع الكريم أباح هذه العقود لعدة دفع الحرج و هو أحد مقاصد المشرع الكريم فهل تصح هذه العلة (رفع الحرج) علة تبيح الربا ، و هو ما حرمه الشارع ، مع أن في الربا سد لحاجة المحتاجين ، لكن هذه الحاجة معارضة بمفسدة أكبر و هي ضياع كون المال قياماً لحاجات الناس⁽³⁾ فقصرت العلة في المعاملات السالفة الذكر ، و لم تتعدى لغيرها ، فإن قيل نص على حرمة الربا ، قلنا لم يشهد الشرع بفرع من المعاملات أحل بدافع الحرج في خلاف ما ذكر الشارع .

¹-انظر الموافقات للشاطبي ج2 ص277 ، و ص 85 من هذا البحث حيث نماذج للتعليل .

²-انظر الفواكه الدنية للنفراوي ج2 ص89 .

³-انظر علل الشرائع للشيخ الصدوق ص383 .

3 - علل متعديه فروعها عبادات:

و أن الشارع الكريم علل النفقة من الغني على الفقير بقوله تعالى " مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ " (1) .

أي دورة المال بين طبقات المجتمع و هي علة ظاهرة للعقول .
و لو نظرنا لهذه العلة لو جدناها تعدت في كثير من صور العبادة فكما هي سبب في إيجاب الزكاة فهي كذلك سبب في سقوطها عن المكلف الذي لا يملك النصاب ، و من مثل ذلك كونها سبباً في سقوط الكفارات المالية في الأيمان و في من أتى أهله في نهار رمضان (2) ، و سبباً لحل الصدقة في حال الغريم الذي غرم بدية أو دين و هو قوله تعالى: " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " (3) .

و يمثل له أيضاً بقياس التيمم على الوضوء في و جوب النية لهما بجامع أنهما عبادة من جنس واحد .

فالمعلوم أن النية ركن من الوضوء فلما اختلف فيها في التيمم استعمل القياس بنقل المعنى في العبادة التي هي الوضوء إلى التيمم و الذي هو عبادة أيضاً لمعنى جامع بينهم و هو أنهما عبادة من جنس واحد (4) .

4 - علل غير متعديه فروعها عبادات:

و مثالها واضح في أحكام القصر و إفطار الصيام بعلة كل من السفر و الحج و المطر و الخوف فهذه العلل نص الشارع عليها لكن أحداً من العلماء لم يقل أن السفر مثلاً علة تسقط به الأحكام أو تتغير في غير ما نص الشارع عليه بالدليل ، فتكون هذه علل في

1- سورة الحشر آية رقم 7 .

2- و الحديث شهير فيمن أتى أهله نهار رمضان من رواية أبي هريرة أن رجل أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم و قال له هلكت يا رسول الله " انظر الحديث صحيح مسلم كتاب الصيام باب تغليظ الجماع نهار رمضان ح1111 ج2 ص784 .

3- التوبة 60 ، انظر تفسيرها في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج8 ص 167 .

4- انظر بداية المجتهد لابن رشد ج1 ص 105 ، الموافقات للشاطبي ج2 ص277 حيث جمع أمثلة لذلك .

فروع من العبادات لا تتعدى مناط الحكم المنصوص عليه الذي أنيط بها ، ومن جهة الحكم فلم يقل أحد أن جمع الصلوات أو قصرها يصح بدون العلة التي أنيط به الحكم و مثله الصيام .

5- فروع من العادات لا علة فيها:

فهناك عادات غير معقولة المعنى من مثل كون الطلاق مثلاً على هذه الجهة و لم كان ثلاثاً و لم يكن أكثر ، و من مثل كون الزواج لا يصح فوق أربع و لم يكن أكثر⁽¹⁾ .

6- فروع من العبادات لا علة فيها:

و مثالها غالب التكاليف العبادية المبنية على القدر المحدد مثل الصلاة فلماذا كانت الصلاة ثنائية أو رباعية و لماذا جعل الرباعية في الظهر و العصر و العشاء و الثلاثية في المغرب و الثنائية في الصباح ، و من مثل ذلك كون الصيام شهراً و اجباً و كون الشهر رمضان و كل هذه الأمور عبادات لا علة فيها ظاهرة للعقول و لسنا مخاطبون بها من ذلك قوله تعالى : " شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" (2) .

¹ - انظر أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ل . أ . د . أحمد إبراهيم إبراهيم ج1 ص 229 .

² - سورة البقرة آية رقم 185، انظر تفسيرها في الجامع لأحكام القرآن الكريم ج2 ص 274.

المبحث الثاني:

شروط العلة عند الشاطبي .

المطلب الأول: الشروط التي وافق فيها الشاطبي جمهور الفقهاء.

المطلب الثاني: الشروط التي خالف فيها جمهور الفقهاء.

المطلب الأول:

الشروط التي وافق فيها الشاطبي جمهور الفقهاء⁽¹⁾.

ذكر الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى في كتابه الموافقات أن شروط صحة العلة عددها الأصوليون خمسة و عشرين شرطاً حيث قال : " ثم إذا رجعنا إلى القياس أتى الوادي بطمه على القرى بسبب اختلافهم فيه أولاً ثم في أصنافه ثم في مسالك علة ثم في شروط صحته ولا بد مع ذلك أن يسلم من خمسة وعشرين اعتراضاً وما أبعد هذا من التخلص حتى يصير مقتضاه حكماً ظاهراً جلياً"⁽²⁾.

مع ذلك لم يتعرض الإمام الشاطبي لهذه الشروط صراحة ، و لكنه ذكر بعضاً منها في طيات الموافقات ، خاصة في أثناء حديثه عن المناسبة و مناطها في العادات و العبادات و مواضع أخرى ، مما يدل على اعتبارها ، إلا ما أشار إلى عدم اعتباره و هي على النحو التالي :

1 - أن تكون العلة بمعنى الباعث أي السبب المؤثر لا أمانة مجردة:

و هذا الشرط قال به الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى و كثير من الأصوليين ، فيعد مما اجتمعوا على صحته ، و ذلك لأن الباعث أصل مسألة التعليل و هو الذي ينقل الحكم من صورة إلى أخرى .

يقول الإمام الشاطبي : " أن يقال إن مجرد انعقاد السبب كاف فإنه هو الباعث على الحكم وإنما الشرط أمر خارجي مكمل وإلا لزم أن يكون الشرط جزء العلة "⁽³⁾ .

فاستصحب الإمام الشاطبي مع الباعث تحقق الشرط الخاص لحصول الحكم و مثله النصاب في الزكاة فهو باعث على إخراج الزكاة ، و لكن بحصول شرط الزكاة و هو حلول الحول عليها .

و ذهب إليه الغزالي و الحنابلة و وافقهم عليه الكثير⁽⁴⁾ .

¹ - ذكر السعدي العديد منها في كتابه مباحث العلة في القياس و قد استفدنا منها للمزيد انظر ص 195 و ما يليها .

² - انظر الموافقات للشاطبي ج 3 ص 53 .

³ - انظر الموافقات للشاطبي ج 1 ص 195 .

⁴ - انظر انظر المستصفي للغزالي ج 2 ص 93 ، نزهة خاطر للدمشقي شرح روضة الناظر لابن قدامة ج 2 ص 314 .

،الإحكام للآمدي ج 3 ص 226 ، أصول الفقه لأبي زهرة ص 229 .

2- أن تكون العلة مطردة :

و قد بينا معناه في ما سبق (1)

أما بالنسبة لاعتبارها شرطاً ، فقد اعتبره الإمام الشاطبي بل جعل الإطراد أصل استقرار الشريعة حيث قال : " فإذا كان هكذا صح أن يعد في هذا القسم فأما تخلف الخاصية الأولى وهو الإطراد والعموم فقادح في جعله من صلب العلم لأن عدم الإطراد يقوي جانب الإطراح ويضعف جانب الإعتبار إذ النقض فيه يدل على ضعف الوثوق بالقصد الموضوع عليه ذلك العلم ويقربه من الأمور الإتفاقية الواقعة عن غير قصد فلا يوثق به ولا يبني عليه " (2) ، والأصوليون تعرضوا للطرد و جعلوه تحت أبواب عدة منها مسالك العلة ، وذلك باعتبار أن الطرد دالاً عليها و معرفاً لها ، و قد جعلوه من شروط العلة (3) و جعلوه دليلاً على ثبوت العلة أو انتفاءها ، ومن هؤلاء الإيجي في العضد حيث يقول : " أقول قد يعد من شروط العلة أن تكون مطردة ... " (4) و ماتلهم الشيرازي حيث قال : " الطرد و الجريان شرط في صحة العلة ، وليس بدليل على صحتها ، ومن أصحابنا من قال اطرادها و جريانها يدل على صحتها " (5) .

3- أن لا يرجع الوصف المعلل على أصله بالإبطال :

و السبب في ذلك أن إبطال العلة لأصلها ، إبطال لذاتها و اعتبر الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى هذا الشرط فقال : " كل تكملة فلها من حيث هي تكملة شرط وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال " (6) ، و نقل الآمدي رحمه الله اتفاق الأصوليين على ذلك (7) ، و لكن الخلاف منعقد في جواز إبطال العلة لبعض أصلها أو جزئه فالذين يقولون بوجود ألا ترجع العلة على أصلها بالتخصيص أجازوا إبطال العلة لبعض من أصلها أو جزئه و جعلوه كتخصيص العلة لغير أصلها .

1 - انظر ص 127 من هذا البحث مطلب أقسام العلة باعتبار المناسبة و عدمها .

2 - انظر الموافقات للشاطبي ج 1 ص 52 .

3 - انظر ص 98 من هذا البحث مطلب معنى انضباط الوصف .

4 - انظر العضد للإيجي على ابن الحاجب ج 2 ص 218 .

5 - انظر التبصرة للشيرازي بتحقيق د. هيتو ص 460 ، و مفتاح الوصول للتمساني ص 173 .

6 - انظر الموافقات للشاطبي ج 2 ص 7 .

7 - انظر الإحكام للآمدي ج 3 ص 226 .

4- أن تكون العلة متعدية في محل النص إلى غيره :

و هذا لا يعني اختلافهم في التعليل بالعلة المتعدية بل هي من أساس قيام القياس كمصدر من مصادر التشريع بل المقصود هل يشترط للتعليل بالعلة أن تكون متعدية ؟
فالعلة القاصرة غير متعدية (1).

و اعتبر الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى التعدية شرطاً لصحة العلة و لكنه ربطه بنوعي التكليف العادات و العبادات ، فقال أن العادات الأصل فيها التعدي (2) بشرط أن ينص على ذلك دليل فقال : " والثاني أن الأصل في الأحكام الموضوعة شرعا أن لا يتعدى بها محالها حتى يعرف قصد الشارع لذلك التعدي لأن عدم نصبه دليلاً على التعدي دليل على عدم التعدي " (3) .

فاشترط الإمام الشاطبي التنصيص على العلة للتعدية و نقل إجماع العلماء على صحة التعليل بالعلة القاصرة إذا ثبت بنص أو إجماع ؛ لأن الثابت بهما ليس موضع اجتهاد و لا اختلاف أصلاً ، بل أن البناني أجاب على من ينكر التعليل بالعلة المقصورة الثابتة بنص أو إجماع بأن معنى منعهم هو عدم وقوع العلة القاصرة الثابتة بنص أو إجماع ، بل اتهمهم بتأويل ما وجدوه منها (4) فتجد اتفاق الإمام الشاطبي مع الأصوليين في التنصيص على العلة للتعدية بها .

5- أن يكون الوصف المعلن به معيناً :-

و معناه أن ينتفي الإبهام عن المعلن به ، و كذلك انتفاء الاشتراك فيه بين أمور متعددة غير محددة لأن المعلن به يكون في القياس من قبيل الدليل على الحكم ، فإذا دخله الإبهام امتنع كونه دليلاً على الحكم ، لذا يجب تعيينه كما يجب أن تكون الحكمة التي يحملها الوصف غير مبهمة كذلك ، و اعتبر الإمام الشاطبي هذا الشرط فقال : " فإذا أمكن ذلك لم يصح الإلحاق والتفريع حتى نتحقق أن لا علة سوى ما ظهر ولا سبيل إلى ذلك فذلك لا سبيل إلى القياس ولا القضاء بأن ذلك الحكم مشروع لتلك العلة " (5) و قد اتفق

1 - انظر مباحث العلة للسعدي ص308 .

2 - انظر ادلة التعليل عند الشاطبي ص99 من هذا البحث .

3 - انظر الموافقات للشاطبي ج2 ص276 .

4 - انظر حاشية البناني على جمع الجوامع ج2 ص241 .

5 - انظر الموافقات للشاطبي ج2 ص223 .

جمهور الأصوليين على صحة هذا الشرط و نقل هذا الاتفاق البعض من الأصوليين منهم المالكية حيث أنهم ذكروا اتفاق الأصوليين عليه و نقله عنهم غيرهم⁽¹⁾ ، و قد نقلوا فيه اعتراض الشافعية بجواز أن يكون الوصف المعلل به مبهماً بين أمرين أو أكثر بشرط أن يكون كلاهما ثابتة عليته ، و قالوا أن هذا لا يكون من الإبهام في شيء إذا ثبتت عليّة كل أمر على حدا لأن القدر المشترك بين أمرين أو أمور متعددة محصورة لا يعد مبهماً بل هو من قبيل المشترك⁽²⁾ و قد ذكر الأصوليين أن التعليل بالوصف المبهم أمر لم يقع و هو غير متصور شرعاً.

¹ - انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص 208 .

² - انظر الآيات البيّنات لابن قاسم العبادي ج4 ص58 .

المطلب الثاني:

الشروط التي خالف فيها الإمام الشاطبي جمهور الفقهاء⁽¹⁾.

1- الظهور و الجلاء :-

و معناه أن تكون العلة واضحة بذاتها لا تحتاج جهد ولا عناء حيث أن الإمام الشاطبي لما عرف العلة قال : " فعلى الجملة العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظهرها كانت ظاهرة أو غير ظاهرة منضبطة أو غير منضبطة " ⁽²⁾ ، فهو اعتبر العلة سواء كانت منضبطة أو لا ، و معنى الإنضباط الظهور و الجلاء .

مع ذلك فلقد اعتبر الظهور و الجلاء في المصلحة التي يقصد بها الحكمة المنضبطة ⁽³⁾ ، و قد مثلنا لها في باب الحديث عن معنى انضباط العلة و نمثل لهذا الشرط هنا بحديث الهرة حيث قال فيها رسول الله صلى الله عليه و سلم " إنها من الطوافين عليكم و الطوافات " ⁽⁴⁾ .

فعلة الطهارة عدم إمكان الدفع ، و هي علة ظاهرة .

فنرى أن الأصوليين قد اعتبروا الظهور شرطاً في العلة ، و لم يخالف سوى جمهور الحنفية إلا أنهم في الحقيقة يوافقون مذهب الجمهور ، و الخلاف لفظي حيث أن الجمهور يشترط ظهور العلة بذاتها أو غيرها ، و المخالفين يشترطون في قبول العلة غير الظاهرة بذاتها أن تكون ظاهرة بغيرها فيكون الخلاف لفظي ⁽⁵⁾ .

¹ - ذكر السعدي العديد منها في كتابه مباحث العلة و قد استقننا منها للمزيد انظر ص 195 و ما يليها .

² - انظر الموافقات للشاطبي ج 1 ص 185 .

³ - انظر ص 113 من هذا البحث .

⁴ - أخرجه ابو داود كتاب الطهارة باب سؤر الهرة ح 75 ج 1 ص 67، وابن ماجة بلفظ " إنها ليس بنجس ... " .

⁵ - انظر مباحث العلة في القياس للسعدي ص 204 .

2- ألا تتضمن العلة المستنبطة زيادة على النص :

و قد جعلوه في العلة المستنبطة ، لأن العلة المنصوصة لا تعلم إلا بالنص و العلة المستنبطة تعلم من حكم الأصل فلو ثبت فيها حكم في الأصل لكان دوراً (1) ، و قد مثلوا له بزيادة العلة المستنبطة على النص في حديث " الطعام بالطعام مثلاً بمثل " (2) ، فالعلة أثبتت حكماً لم يثبت في الأصل و العلة هي الطعم و الكيل و هي مستنبطة من النص وهذه ألزمت إقتضاء التقابض في المجلس فراراً من ربا الفضل ، و هذه الزيادة التي أثبتتها العلة غير موجودة أصلاً في نص الأصل وهو حكماً جديداً ، فوافق فيه جمهور الحنفية و خالف فيه الإمام الشاطبي حيث قال : " و الثالث أن للأصوليين قاعدة قضت بخلاف هذا القضاء و هي أن المناسب إذا كان جلياً سابقاً للفهم عند ذكر النص صح تحكيم ذلك المعنى في النص بالتخصيص له و الزيادة عليه " (3) ، و قيد بعض الشافعية هذا الشرط بالألا تعود العلة على الأصل بالإبطال أو بالفسخ ، فإن لم يترتب عليها إبطال أو فسخ فزيادة حميدة ذهب إليها الأمدي في الأحكام و السبكي (4) .

1 - انظر مباحث العلة للسعدي ص303 .

2 - سبق تخريج الحديث .

3 - انظر الموقفات للشاطبي ج1 ص55 .

4 - انظر الأحكام للأمدي ج3ص227.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين لا يصلح أمر إلا باسمه و الصلاة و السلام على الهادي الأمي الأمين الذي كان لنا منار السبيل .

و بعد :

فقد مَنَّ علينا ربنا بنهاية هذا البحث المسمى بتعليل الأحكام عند الإمام أبي إسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى رحمة واسعة جزاء ما بلغ عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، و أجمل الشئى حصاده و نجمعه هنا في نتائج هذا البحث بما قدر لنا فيه من خير فنتعرض لضوابط التعليل التي مرت معنا، ثم ندرج النتائج العامة للبحث :

أولاً : ضوابط التعليل :

تعرض الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى إلى ضوابط يجب ملاحظتها و مراعاتها في عملية التعليل و و قد قمنا بعرض هذه الضوابط و بيانها في أثناء حديثنا عن التعليل و منهجية الشاطبي رحمه الله تعالى فيه ، و سوف نجمع هذه الضوابط في هذا الحيز من الرسالة محاولة منا للتسهيل على الباحثين و الطلاب .

و هي على النحو التالي :

1- الأصل في الاحكام النصوص التي تحمل المقاصد و صالح و العلل التي تثبت الأحكام أو تحمل الأحكام المستقلة من غير بيان علها .

2- يقسم النص الشرعي إلى نص كلي يحمل المقاصد الكلية الأصلية و التابعة و الأحكام الكلية التي أثبتتها المقاصد الكلية كرفع الحرج مثلاً ، و نصوص جزئية و هي التي تحمل المقاصد الجزئية و المحمولة على المصالح الجزئية التي دلت عليها العلل الشرعية التي أثبتتها الحكم الشرعي المنصوص عليه في الأصل ، و أثبتت هذه العلل الأحكام الأولى في صور الفروع الأخرى .

3- يحمل النص الشرعي مدلولين يجب الجمع بينهما للحصول على مقصد الشارع و فهم المقاصد العامة الكلية و الخاصة الجزئية وهو ما دل عليه النص بمنطوقه و المسمى ظاهر النص و الثاني ما دل عليه النص بمفهومه و المسمى المعنى .

- 4- النصوص الشرعية إذا ترجح فيها المعنى على الظاهر تكون من العادات ، أو يترجح الظاهر على المعنى فتكون من العبادات على الغالب و قد يندر المعنى في العبادات و التعبد في العادات .
- 5-العلل في النصوص هي ذات المصالح التي تضمنتها الأحكام الشرعية و حرصت على المحافظة عليها .
- 6- الأصل في التعليل التعليل بالمصالح و تتوب عنها الأوصاف الظاهرة المنضبطة .
- 7- الحكمة هي بمعنى المصلحة و الأوصاف الظاهرة المنضبطة مظنة لوقوع الأحكام بها في غياب المصالح .
- 8- السبب يفارق العلة إذ العلة يشترط فيها ملازمة الحكم للوصف بخلاف السبب فلا يشترط الملازمة .
- 9- تتبنى الأدلة الشرعية بهيكلية منتظمة تعود في مجموعها للكتاب .
- 10- يعتمد في إثبات قواعد علم الأصول على الأدلة القطعية .
- 11- يعتمد في إثبات القواعد على اجتماع الأدلة العقلية و السمعية لا انفرادها.
- 12-الضابط في قبول القاعدة الأصولية هي أن تقع تحت وسع المكلف .
- 13- تعرف مقاصد الشارع عن غيرها بأدوات محددة لا غنى عنها .
- 14- المقاصد الشرعية في مبنائها أصلية و تابعة .
- 15- تعتبر الأحكام بحسب اندراجها تحت مقاصد الشارع من خلال اعتبار قصد الشارع و اعتبار قصد المكلف في التكليف .
- 16-المصالح دنيوية و آخراوية و لكل أقسامه .
- 17- المعنى المعتبر في العلة أنها دالة على الحكم بمعنى الأمانة و موجبة له أيضاً بمعنى الباعث .
- 18- العلة التي يناني عليها أحكام هي العلة المعلومة فقط .
- 19- للأمر و النهي في خطاب الشارع دور كبير في إثبات الحكم الشرعي و الدلالة عليه.
- 20- تعتمد الأصول على ثباتها و ثبوت أحكامها على الإستقراء دليل الأدلة .
- 21- لا يصح التعليل بالوصف الظاهر في غياب المصلحة أو العلة إلا بظهور شروط انضباطه .

- 22- لا يعمل بالوصف الظاهر إلا إذا علم و قوع الحكم بهذا الوصف .
- 23- يقصد بالحكمة عين المصلحة و لا يعمل بالمصالح في التعليل إلا بشروط ظاهرة.
- 24- تدرك المصالح بالعقلو تتدافع فيما بينها لتثبت الأقوى منها ، و تتغير بحسب الحال و الزمان .
- 25- الإطاراد شرط صحة الأصل و هو شرط صحة المناسب في العلة .
- 26 - ينظر لاعتبار الأحكام الشرعية بواسطة الشبه من خلال الكتاب و السنة و القواعد الكلية و الأصول .
- 27- يقسم المناسب باعتبار جهات أربع لكل واحد منها طريقة خاصة في اثبات الحكم .
- 28- تثبت أحكام القياس بالعلل المتعدية فقط .
- 29- للعلل شروط لا يصح التعليل بغيرها و هناك شروط يصح التعليل بالعلة مع مخالفتها .

ثانياً : أهم نتائج البحث :

- 1-لقد تلمسنا في ثنايا هذا البحث المتواضع مدى الخير الذي أضافه الإمام الشاطبي على علم أصول الفقه عامة و على روح هذا العلم خاصة و هو المسمى بالمقاصد .
- 2- تميز هذا الإمام الجليل بأنه عمل على تبيين الأصول التي قام عليها هذا العلم عامة و على الأصول و القواعد التي تضبط كل جزء منه على وجه الخصوص .
- 3- حيث سافرت في كتاب الموافقات الوافر الزاخر تجد الإمام الشاطبي ، يؤصل الأصول و يثبت القواعد و يضبط فروعها ، مما أظهر لنا طريقة علمية أصولية خالفت المعهود على الغالب و إن احتوت بعض مصنفات الأصول العديد من التأصيل لبعض أفراد علم أصول الفقه مبعثرة بين طيات الصفحات لكنّ الموافقات كانت الجامع للأصول في مصنف واحد متميز .
- 4- كان الإمام الشاطبي رحمه الله يتناول الأصل بدون عزله عن باقي الأصول بل كان دوماً يحرص على بيان الرابط بين هذا الأصل و غيره من الأصول ، و كأنه يجعلك توفن يقيناً تاماً ، أن هذه الأصول مبنية بعضها على بعض بل تنتصب جميعها لتقيم بناء رائع يسر الناظرين و يعجب الزراع ، مستنداً في مبناه إلى مرجع واحد- القرآن الكريم-

نظم بنيانه إله واحد ليس كمثلته شيء ، تعالى أن يسبقه أحد فتجد الأدلة جميعها مرجعها هذا الكتاب المحكم فمن أين يأتيه خلل أو زلل ، و قد أشار رحمه الله إلى تناسق الشريعة في مبناها و نفي عنها الاختلاف و التباين .

5- قام الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى بتبيين مصطلحات هذا العلم مبيناً لما يشتهر فيه و غيره منها ، و ضابطاً للفارق بين هذا و هذا مثبتاً الفائدة الشرعية من وجه الشبه بينهما ليثبت أن أصول هذه الشريعة مضبوطة بإحكام توجب علينا الاجتهاد و البحث و النظر العميق قبل التشهي بالإفتاء .

6- ينتج لنا أن التعليل صحيح و هو مما عليه اتفاق غالب الأصوليين .

7- يصح التعليل بثبوت العلة في الفرع الجديد و سلامتها من الخلل و النقض .

8- تعتبر المصالح و الحكم المضبوطة و الأوصاف المضبوطة علة صحيحة .

9- التعليل بناء متكامل تتناسق فيه العلة كتناسق المصالح و المقاصد لتثبت أحكام متناسقة مرجعها الكتاب العظيم .

10- يعتبر الإمام الشاطبي أن المصلحة هي العلة الحقيقية و أن السبب هو الوصف الظاهر المنضبط و هو مظنة العلة لا العلة ذاتها بخلاف غالب الأصوليين الذين يعتبرون الوصف ذات العلة .

11- ينظر الإمام الشاطبي إلى المعاني في العادات و العبادات على غلبة و ندرة .

12- التعليل كان ملجأ الفقهاء في العصر الحديث لإفتاء كثير من المسائل التي جرت خاصة في الطب .

13- لمقاصد الشارع أدوات محددة تعرف بها لا يجوز تعديها أو تركها .

14- تعتبر مقاصد الشارع في الأمر و النهي و يلعب كون العلة معلومة أو مجهولة دور كبير ثبوت الأحكام أو التوقف بها .

15- تتعاضد العلة في الكتاب و السنة لتنتج الأحكام المضبوطة .

16- تنقسم العلة باعتبار المناسبة إلى طرد و شبه و مناسب و هي من جهة علاقة الحكم بالوصف .

17- تنقسم العلة باعتبار مناطقها في الفروع إلى أقسام ذكرناها لوحظ فيها وجود المعنى و التعدي به أو لا .

18- اعتبر الإمام الشاطبي شروط للعلة كثيره وافق في كثير منها إجماع الأصوليين و خالف في بعضها إجماعهم ايضاً .

19- و قد احتوى هذا البحث مناظرة لمذاهب الأصوليين في أجزاء كثيرة من أفراد علم أصول الفقه قمنا بتصنيفها باعتبار ملاحظة أصل الخلاف عند الأصوليين بعد استقراءنا لغالب هذه الآراء و الأقوال معتمدين على اجتهادات الأصوليين خاصة المحدثين منهم الذين حاولوا في كتبهم بسط الخلاف و رفع النزاع ومن ثم اعتبارنا نتائج هذا النظر في تصنيفنا لأقوال الأصوليين .

20- ولا نخفي الجهد الذي أخذه هذا البحث حتى أصبح على هذه الصورة ، التي نسأل الله تعالى أن يفيد الباحثين بها و يكتب لنا أجرها و لمن شاركنا جهد إعدادها و لم ييخل علينا بوقته و لا علمه سائلين الله تعالى أن يجزيه عنا خير الجزاء .

و قمنا في هذا البحث بما يسر لنا و فتح علينا فيه من خير فإن حسن فمن الله و إن سهي علينا بسوء فمناً و من الشيطان أعاذنا الله منه .

توصيات البحث :

بعد استشرافنا للخاتمة فإن أمانة البحث تلزمنا بالتوصية على أمور عدة من شأنها تقديم

النصح لمصلحة الإسلام و المسلمين على النحو التالي :

1- نوصي بإعطاء كتب الإمام الشاطبي نصيب أوفر من البحث في عديد من جوانب الشريعة و قد أشرنا في خلال بحثنا هذا إلى كتاب مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي في تفسيره للقرآن الكريم و هو كتاب قيم مفيد ل د. شايح بن شايح الأسمرى يعد دراسة حديثة لأصول التفسير القرآني .

2- كما و نوصي أهل العلم عامة و أهل الأصول خاصة ببذل الجهد في سبيل تحقيق العديد من المخطوطات العلمية و التي تعد ذخيرة علمية هائلة يحدث بها خير عظيم نحن بأمس الحاجة له الآن.

3- نوصي بطرق مواضيع مهمة أشار لها الإمام الشاطبي في ثنايا موافقاته نحن بأمس الحاجة لضبطها من مثل أصول الاجتهاد و ضوابط و أحوال المجتهد و غيرها من الأمور التي سعى لبيانها نفر من الأصوليين المحدثين و لكنها بحاجة لمزيد من الجهد و البيان.

- 4- هذه الدراسة على الجهد الذي بذل فيها في موضوع التعليل إلا أنها لم تأتي على كل فروعه مما نحن بأمس الحاجة لمعرفته في جوانب متعددة لم نتطرق لها لضيق الحيز المتاح لنا من مثل عوارض العلة و مواضيع أخرى نوصي بدراستها في أبحاث خاصة.
- 5- جمع كتاب الموافقات التأصيل الدقيق لكل الأصول و القواعد الأصولية التي نوصي ببحثها في مصنف مستقل لتحصل به الفائدة و السهولة في طلب الدارسين له.
- 6- نوصي بشرح كتاب الموافقات شرحاً وافياً مستفيضاً مع فهرسته بطريقة تسهل البحث فيه

الفهرست

أولاً : فهرست الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
ث	11	المجادلة	يرفع الله الذين آمنوا منكم
ث	107	الأنبياء	و ما أرسلناك إلا رحمة للعالمين
ج	56	القصص	إنك لا تهدي من أحببت
ج	88	النمل	صنع الله الذي أتقن كل شيء
ج	101	المائدة	يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء
ج	2	الحشر	فاعتبروا يا ألي الأبصار
ح	38	الأنعام	و ما من دابة في الأرض
ظ	53	النحل	وما بكم من نعمة فمن الله
ظ	17	إبراهيم	و إذ تأذن ربكم لئن شكرتم
17	44	النحل	بالبينات و الزبر
20	78	المؤمنون	و جاهدوا في الله حق جهاده
20	86	البقرة	لا يكلف الله نفساً إلا وسعها
23	3	النساء	و إن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى
23	9	الجمعة	يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة
26	87	الحج	و جاهدوا في الله حق جهاده

32	77	الحج	يا أيها الذين آمنوا اركعوا و اسجدوا
32	90	النحل	إن الله يأمر بالعدل و الإحسان
50	18	الكهف	فأتبع سبباً
50	166	البقرة	إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا
50	15	الحج	من كان يظن أن لن ينصره الله
56	183	البقرة	يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام
56	28	الحج	ليشهدوا منافع لهم و يذكروا اسم الله
56	179	البقرة	و لكم في القصص حياة
56	7	الحشر	ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى
60	23	الأنبياء	لا يسأل عما يفعل و هم يسألون
63	24	النساء	و المحصنات من النساء
67	20	نقمان	ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات
74	3	النساء	وإن خفتم الاتقسطوا في اليتامى
78	180	البقرة	كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك
85	79	البقرة	فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله و رسوله
86	24	النساء	و أحل لكم ما وراء ذلكم
88	1	الطلاق	يا أيها النبي إذا طلقتم النساء

88	1	الطلاق	لا تخرجوهن من بيوتهن و لا يخرجن
105	90	المائدة	يأيها الذين آمنوا إنما الخمر و الميسر
106	7	الحشر	ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى
107	8	المائدة	يقولون لئن رجعنا إلى المدينة
126	95	المائدة	يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد و أنتم حرم
137	91	المائدة	إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة
143 ص	7	الحشر	ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى
143	60	التوبة	إنما الصدقات للفقراء و المساكين
144	185	البقرة	شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن

ثانياً : فهرست الأحاديث والآثار

رقم الصفحة	الأحاديث و الآثار	رقم تحشية الحديث في الصفحة
ج	يا معاذ بما تقضي	5
ظ	من لا يشكر الناس لا يشكر الله	3
32	أنه أتى رسول الله يبايعه على الهجرة	4
44	إني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب	1
57	اطلع رجل من جحر في حجر النبي	5
58	نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث	2
62	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	4
63	لو أن رسول الله رأى ما أحدث النساء	2
76	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ	4
76	إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة	5
79	لا يقضي القاضي و هو غضبان	1
79	لا ضرر و لا ضرار	2
79	القاتل لا يرث	3
82	الطهور ماءه الحل ميتته	2
83	نهى رسول الله عن أكل كل ذي ناب	5

84	فإن أكل فلا تأكل	2
84	إذا قتله و لم يأكل منه شيء فإنما أمسكه عليك	3
85	ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع	4
86	لا يجمع بين المرأة و عمتها	3
88	مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر	1
102	السفر قطعة من العذاب	2
107	لا يقول الناس محمد يقتل أصحابه	1
107	إن لأهلك عليك حق	4
107	لولا أن الناس حديثوا عهد بكفر	5
107	الثلث و الثلث كثير	6
108	انظرها فإنه أحرى أن يؤدم بينكم	1
108	لا تقطع الأيدي في السفر	2
108	لولا أترك آخر الناس بيانا ليس لهم شيء	5
109	لا يخطب أحدكم على خطبة أخية	5
143	هلكت يا رسول الله	2
150	إنها من الطوافين عليكم	4

ثالثاً : فهرست المصطلحات المقصدية :

رقم الصفحة	المصطلح	الرقم
19	أدلة عقلية	1
19	أدلة سمعية	2
19	أدلة عادية	3
20	وسع المكلف	4
21	المقاصد	5
21	الأدوات التي تعرف بها مقاصد الشارع	6
23	الأوامر و النواهي الشرعية	7
23	المقاصد الأصلية	8
24	المقاصد التابعة	9
24	سكوت الشارع	10
25	الإستقراء	11
27	قصد المكلف في التكليف	12
27	موافقة قصد الشارع	13
27	مخالفة قصد الشارع	14
28	المصالح	15
28	المصالح الدنيوية	16
28	دخول المصالح في حكم اعتياد الناس	17
29	خروج المصالح في حكم اعتياد الناس	18
29	المصالح أخروية	19
31	النصوص الكلية	20
31	النصوص الجزئية	21
32	المصالح الكلية	22
32	المصالح الجزئية	23
33	الأحكام الخمسة	24
37	العلة	25
42	التعليل	26
43	المجتهدين	27
43	المقلدون	28

44	الحكمة	29
48	المصلحة	30
50	السبب	31
80	العلة المعلومة	32
81	العلة غير المعلومة	33
81	التوقف	34
81	عدم التعدي مطلقاً	35
87	تعاضد القرآن و السنة	36
88	الإجتهد بين الطرفين الواضحين	37
90	القياس بين الأصول و الفروع	38
96	هيكلية التعليل	39
98	المعللات	40
99	الأوصاف الظاهرة	41
99	الوصف	42
101	انضباط الأوصاف الظاهرة	43
101	الوصف المشتمل على حكمة	44
102	الطرد	45
102	الظهور	46
109	التعليل بالحكمة	47
113	انضباط الحكمة	48
113	مناسبة الحكمة للحكم	49
118	إدراك المصالح	50
118	المصالح المتغيرة و المتعارضة	51
120	الوصف المركب	52
120	الوصف العرفي	53
120	الوصف المقدر	54
121	الوصف العدمي	55
122	النسب و الإضافات	56
122	الإسم المجرد	57
125	أقسام العلة	58

126	مسالك العلة	59
126	أقسام المناسب	60
127	الطرد	61
128	الدوران المطلق	62
128	دوران العكس	63
131	شروط الإطراد	64
134	الشبهة	65
134	قياس الشبه	66
137	المناسب	67
140	المناسب الحقيقي	68
140	المناسب الإقناعي	69
142	المناسب الملائم	70
143	المناسب الغريب	71
143	المناسب المرسل	72
144	المناسب الملغي	73
146	مناط المناسب	74
148	علل فروعها عادات	75
148	علل فروعها عبادات	76
154	العلل المطردة	77
154	لا يرجع الوصف على أصله بالإبطال	78
155	العلل المتعدية في محل النص	79
155	الوصف المعلل معيناً	80
157	الظهور و الجلاء	81
159	ضوابط التعليل	82

رابعاً : فهرست المصادر والمراجع

أولاً - القرآن الكريم و علوم القرآن :

الأسمرى : شايح بن عبده بن شايح "مع الإمام أبي اسحاق الشاطبي في مباحث من علوم القرآن الكريم وتفسيره" .

الخصاص : أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت 370هـ) " أحكام القرآن " ، دار الكتب العربي - بيروت - ط1 / 1335 هـ .

أبو السعود : محمد بن محمد العمادي "إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم" دار إحياء التراث العربي - بيروت .

الزمخشري : محمود بن عمر (ت 533هـ) " الكشاف عن وجوه التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل " ، مطبعة الحلبي - القاهرة - 1367 هـ .

الصابوني : محمد علي "مختصر تفسير ابن كثير" دار القرآن الكريم بيروت ط 7 1402هـ .

الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير (ت 310هـ) " جامع البيان في تفسير القرآن " ، دار المعرفة - بيروت - ط1 / 1403 هـ .

ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله (ت 543هـ) "أحكام القرآن" ، مطبعة الحلبي - القاهرة - 1367 هـ .

القرطبي : محمد بن أحمد النصاري (ت 671هـ) "الجامع لأحكام القرآن" ، مطبعة دار الكتب المصرية - القاهرة - ط1 / 1369 هـ .

ثانياً - السنة النبوية و شرودها :

أحمد : أبو عبد الله بن محمد الشيباني (ت241هـ) " مسند أحمد ، تحقيق :أحمد شاکر ، و حمزة أحمد الزين ، دار الحديث - القاهرة - ط1/ 1416 هـ .

الباجي : سليمان بن خلف (ت494هـ)"المنتقى شرح الموطأ" ، مطبعة دار السعادة - القاهرة - ط1/ 1331هـ .

البخاري : أبو عبد الله محمد ابن اسماعيل (ت256هـ)"الجامع الصحيح" دار الفكر - بيروت - ط1 / 1411هـ - " الجامع الصحيح المختصر " تحقيق مصطفى البغا مطبعة ابن كثير اليمامة -بيروت .

البيهقي : ابو بكر وحمد بن الحسين بن علي (ت458هـ)"السنن الكبرى ، دار الفكر-بيروت - ط1/ 1416هـ.

البصري : محمد ابن سعد بن منيع الهاشمي الطبقات الكبرى | تحقيق محمد عبد القادر عطا دار الكتاب العلمية بيروت .

ابن التركمان :علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني (ت745هـ) " الجوهر النقي" ، المطبوع بحاشية السنن الكبرى للبيهقي ، دار المعرفة - بيروت.

الترمذي : أبو عيسى محمد ابن عيسى الترمذي (ت279هـ) "سنن الترمذي" ، تحقيق صدقي العطار ، دار الفكر - بيروت - 1414هـ -بالإضافة إلى نسخة بتحقيق : أحمد محمد شاکر وآخرون الأحاديث مزيلة بأحكام الألباني عليها . دار إحياء التراث العربي - بيروت .

ابن حجر : أحمد بن علي العسقلاني (ت852هـ) "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" ، المكتبة السلفية -1381هـ.

ابن حجر : أحمد بن علي العسقلاني (ت852هـ) "تقريب التهذيب" للحافظ ابن حجر دار نشر الكتب الإسلامية ط 1 1393 هـ .

ابن حبان : الأمير علاء الدين علي ابن بلبان الفاسي سنة (ت 739هـ)" الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان" | تحقيق شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة

الدارقطني : علي بن عمر (ت385هـ) "سنن الدارقطني" ، دار الفكر - بيروت - 1414هـ .

أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ) "سنن أبي داود" ، تحقيق صديق محمد جميل دار الفكر .

عبد الرازيق : أبو بكر بن همام الصنعاني (ت211هـ) "المصنّف" ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي بيروت .

ابن سعد : محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري " الطبقات الكبرى" دار صادر -بيروت .

ابن ابي شيبة : عبد الله بن محمد الكوفي (ت235هـ) " المصنف في الأحاديث و الآثار" ، تعليق : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر - بيروت - 1414هـ.

الطبراني : أبي القاسم سليمان بن أحمد (ت هـ) "المعجم الكبير" ، تحقيق :حمدي عبد المجيد السلفي دار إحياء التراث العربي .

ابن ماجة :أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت275هـ)"سنن ابن ماجة" تحقيق | د . محمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف -الرياض- .

مسلم : أبو الحسين بن الحجاج النيسابوري القشيري (ت 261 هـ) " صحيح مسلم " تحقيق فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - . 1414 هـ .

النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (ت303 هـ) " سنن النسائي " (المجتبى) ، تحقيق صدقي العطار ، دار الفكر -بيروت- 1415هـ.

النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي (ت676هـ)"المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج" ، دار الفكر - بيروت - 1415 هـ .

الهندي : علاء الدين علي المتقي ابن حسام الدين البرهان فوري (ت 975هـ)" كنز العمال في سنن الأقوال و الأفعال" مؤسسة الرسالة .

ثالثاً - كتب أصول الفقه و القواعد الفقهية :

الأمدي : سيف الدين علي بن محمد (ت 631 هـ) " الأحكام في أصول الأحكام " ، مطبعة صبيح القاهرة -1347 هـ .

الأمدي : سيف الدين علي بن محمد (ت 631 هـ)" منتهى السؤل " مطبعة صبيح القاهرة -1347 هـ .

- الإسنوي** : جمال الدين عبد الرحيم (ت 772 هـ) "نهاية السؤل شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي" ، مطبعة صبيح القاهرة .
- الإزميري** - حاشية على شرح مرقاة الوصول المسمى بمرآة الوصول لمنلاخسروا دار الطباعة العامرة 1309 هـ .
- البيضاوي** : أبو الفتح عبد الله بن محمد " منهاج الوصول في علم الأصول " مطبعة محمد علي صبيح .
- البخاري** : عبد العزيز " كشف الأسرار عن أصول الفقه للبردوي " ، مكتبة الصنائع - مصر - 1307 هـ .
- بهادر** - محمد صديق حسن خان مصطفى محمد (ت 1357 هـ) " حصول المؤمن من علم الأصول " .
- البدخشي** : محمد بن الحسن "منهاج العقول" ، مطبعة السعادة مصر .
- الباجي** : " المنتقى " ط 1 مطبعة السعادة 1331 هـ .
- التفتزاني** : (ت 792 هـ) "التلويح على التوضيح" ، مطبعة محمد علي صبيح مصر - 1377 هـ .
- التفتزاني** - سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي "حاشية التفتزاني على العضد" نشر مكتبة الكليات الأزهرية 1393 هـ
- ابن تيمية** : نقى الدين أحمد بن عبد الرحيم (ت 728 هـ) "المسودة في أصول الفقه" ، تحقيق : محمد محي الدين ، دار الكتاب العربي - بيروت .
- الجويني** : إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت 438 هـ) " البرهان في أصول الفقه " ، دار الوفاء - المنصورة - ط 1 / 1412 هـ .
- حيدر** : علي حيدر التركي " درر الحكام شرح مجلة الأحكام " ، تعريب المحامي : فهمي الحسيني ، مكتبة النهضة - بيروت .
- الحلبي** - التحرير في أصول الفقه للكمال ابن الهمام مطبعة مصطفى 1351 هـ .
- الدسوقي** - حاشية الدسوقي ل شمس الدين على الشرح الكبير لأبي البركات الدردير مطبعة عيسى الحلبي .

الرازي : محمد بن عمر بن الحسين "المحصول" جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
- الرياض الطبعة الأولى 1400هـ تحقيق : طه جابر فياض العلواني .

ابن رجب : أبي الفرج محمد "القواعد" دار المعرفة بيروت .
- "مختصر المنتهى"

"منتهى الوصول و الأمل في علمي الأصول و الجدل ط1 دار الكتب العلمية - بيروت -
1985م.

أبو زهرة : محمد "أصول الفقه" دار الفكر العربي .

أبو زهرة - محمد ، "مالك حياته و عصره و آراءه و فقهه" دار الفكر العربي.

الزنجاني : حمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب "تخريج الفروع على الأصول" تحقيق
: د. محمد أديب صالح ، الطبعة الثانية ، 1398م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

ابن السبكي : تاج الدين عبد الوهاب (ت771هـ) "جمع الجوامع بحاشية البناني" ،
مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة - ط2 / 1356 هـ .

ابن سليمان : محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان (ت 879هـ)
"تقرير التحرير" تحقيق مكتبة البحوث و الدراسات دار الفكر - بيروت ط1 1996م.

السيواسي : محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت681هـ) دار الفكر بيروت ط2 .

السبكي : تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت756هـ) "الإبهاج في شرح المنهاج" ، تحقيق
د. شعبان محمد اسماعيل مكتبة الكليات الأزهرية 1402هـ - 1982م .

السعدي : عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد ، "مباحث العلة في القياس" دار البشائر
الإسلامية - بيروت - لبنان .

السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت483هـ) "اصول السرخسي" ، تحقيق أبو
الوفى الأفغاني و دار المعرفة - بيروت .

السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ) "الأشباه و النظائر" ، دار
الكتاب العربي - بيروت - ط1 / 1407هـ .

الشاطبي : أبو اسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي

(ت790هـ) "الموافقات في أصول الشريعة" ، تعليق الاستاذ السيد محمد الخضر حسين
التولسي دار الفكر للطباعة و النشر .

- الشاطبي** : أبو اسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت790هـ) "الاعتصام" تحقيق أ.د.مصطفى سليمان الندوي ، دار الخاني .
- الشوكاني** : محمد بن علي بن مجمد (ت 1250هـ) "غرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول " ، تحقيق :د.شعبان محمد اسماعيل ، دار السلام - القاهرة- ط1/ 1418هـ
- شلبي** - محمد مصطفى "أصول الفقه الإسلامي" دار النهضة العربية بيروت ط1 1394 هـ.
- شلبي** - محمد مصطفى "تعليل الأحكام" ، دار النهضة العربية بيروت 1401هـ .
- ابن الطيب** :أبو الحسين محمد بن علي "المعتمد" طبعة المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق 1385م.
- ابن عبد السلام** : عز الدين "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" ، دار المعرفة -بيروت
- العضد**: عضد الملة و الدين "شرح على مختصر المنتهى لابن الحاجب"،المطبعة الأميرية -بولاق-ط1 .
- الغزالي** : أبو حامد محمد بن محمد (ت505 هـ)"شفاء العليل"، تحقيق د.الكبيسي ، مطبعة الإرشاد - بغداد -1393 هـ .
- الغزالي** : أبو حامد محمد بن محمد (ت505 هـ)"المستصفى من علم الأصول " ، المطبعة الأميرية -بولاق -ط1 / 1322 هـ .
- الغزالي** : أبو حامد محمد بن محمد (ت505 هـ)"المنخول من تعليقات الأصول "، تحقيق :د.محمد حسن هيتو، دار الفكر -بيروت - ط2/ 1400هـ .
- الفتوحي** - تقي الدين أبي البقاء (ت 5 هـ)"شرح الكوكب المنير" المسمى بمختصر التحرير - تحقيق: محمد حامد الفقي طبعة مكتبة السنة المحمدية ط 1 1372 هـ.
- القرافي** :شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت684 هـ)"الفروق" ، عالم الكتب -بيروت.
- القرافي** : شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت684 هـ)"تنقيح الفصول و شرحه" لشهاب الدين تحقيق طه عبد الرؤوف مكتبة الكليات الأزهرية

- ابن القيم** : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية (ت751هـ) "أعلام الموقعين عن رب العالمين"، تعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي-بيروت - ط1/ 1416 هـ.
- الأنصاري**: زكريا "غاية الوصول شرح لب الأصول" مطبعة عيسى الحلبي .
- ابن الهمام** : ابن أمير الحاج "التقرير و التحبير شرح على تحرير الكمال" دار الكتب العلمية بيروت ط2 1403هـ.
- ابن نجيم**: زين العابدين بن إبراهيم (ت970 هـ) "الأشباه و النظائر"، مطبعة الحلبي - القاهرة - 1968 .
- أبو النور زهير**: محمد أبو النور "أصول الفقه" دار الطباعة المحمدية بالقاهرة .
- المقري** : أبو عبد الله أحمد بن محمد المقري التلمساني " قواعد الفقه" تحقيق محمد الدردابي - أطروحة دكتوراة-مرقونة بدار الحديث الحسنية بالرباط.
- أبي يعلى** - "العدة في أصول الفقه" للقااضي أبي يعلى تحقيق د. أحمد ابن علي المبارك ط 1 مؤسسة الرسالة بيروت 1400هـ.
- أبو العنين: بدران أبو العنين بدران "أصول الفقه" مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية .
- رابعاً : كتب المقاصد الشرعية :**
- الأسطل** : يونس محي الدين فايز "ميزان الترجيحات في المصالح و المفسد المتعارضة مع تطبيقات فقهية معاصرة" رسالة دكتوراة مخطوطة ، إشراف : د.علي محمد الصوا ، الجامعة الأردنية 1416 هـ.
- البوطي** : محمد سعيد رمضان "ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة- بيروت - ط6/ 1412هـ.
- حسان** : حسين حامد " نظرية المصالح في الفقه الإسلامي"، مكتبة المتنبي -القاهرة- رسالة دكتوراة من كلية الشريعة و القانون ، جامعة الأزهر ، مصر .
- جُغيم** : نعمان "طرق الكشف عن مقاصد الشارع"، دار النفائس -عمان ط1 / 1422 هـ رسالة دكتوراة مطبوعة ، كلية معارف الوحي و العلوم الإنسانية ، الجامعة الإسلامية العلمية -ماليزيا-و قد أجزت عام 2001 م.

شبير : تميم سالم سعيد "دور مقاصد الشريعة في الترجيح الفقهي" رسالة ماجستير
مخطوطة إشراف د. يونس الأسطل ، الجامعة الإسلامية غزة.

العالم : يوسف حامد " المقاصد العامة للشريعة الإسلامية" ، منشورات المعهد العالمي
للفكر الإسلامي ، هيرندن-فيرجينيا-ط1/ 1412هـ.

الريسوني: أحمد "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي " ، المؤسسة الجامعية للدراسات
و النشر ط1 / 1412 هـ.

خامساً : كتب الفقه :

الأشقر: محمد سليمان " أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي " ، مؤسسة الرسالة -بيروت -
ط1/ 1422هـ.

الأسروشنى: محمد بن محمود (ت632هـ) "جامع أحكام الصغار" تحقيق : عبد الخالق
- بغداد - ط1 / 1982 م.

البحراني: سليمان بن محمد بن عمر (ت1125هـ)"تحفة الحبيب على شرح الخطيب
"المسمى (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)، دار المعرفة -بيروت - 1398هـ.

أبو البصل: عبد الناصر ، و الأشقر: عمر سليمان ، وشبير : محمد عثمان ، و عارف
علي و الباز : أحمد محمد "دراسات فقهية في قضايا معاصرة" ، دار النفائس للنشر و
التوزيع ط1/ 1421هـ.

التبريزي : محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي " مشكاة المصابيح " المكتب الإسلامي
-بيروت ط3 1405هـ-تحقيق محمد ناصر الدين الألباني.

ابن تيمية : تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم (ت728هـ)"مجموع الفتاوى" جمع و
ترتيب : عبد الرحمن بن القاسم النجدي مطابع الرياض ، ط1/ 1382هـ.

الدمشقي : أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن (ت800هـ)"رحمة الأمة في اختلاف
الأئمة " ، دار الكتب العلمية -بيروت-ط1/ 1416هـ.

الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة (ت1230هـ)"حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
للرددير"، مطبعة مصطفى محمد - القاهرة - 1373هـ.

- أبورخية:** ماجد "حكم التسعير في الإسلام" ، بحث ضمن مجموعة بحوث في كتاب (بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة) ، تأليف : د.محمد سليمان الأشقر ، و آخرين ،دار النفائس - عمّان ط1 / 1418هـ .
- ابن رشد:** محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الحفيد القطبي(ت591هـ)"بداية المجتهد و نهاية المقتصد" ،مطبعة الاستقامة - القاهرة -1372هـ.
- السرخسي :** شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت483هـ) "المبسوط"، دار المعرفة -بيروت- 1989 م.
- الشيرازي:** أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف " المهذب" دار الفكر بيروت .
- الشربيني :** محمد الخطيب (ت977هـ)"مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" ، مطبعة الحلبي دار الفكر -القاهرة-1352هـ.
- ابن عابدين :**محمد أمين (ت1252هـ)"حاشية در المختار على الدر المختار"، دار الفكر -بيروت- ط2 / 1966 م.
- العبدوي:** أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت / 897هـ)"التاج و الإكليل " ط2 دار الفكر بيروت 1398هـ .
- بابن قيم** - لشمس الدين أبي عبد الله المعروف الجوزية "أعلام الموقعين عن رب العالمين" مكتبة الكليات الأزهرية 1388هـ .
- ابن قدامة المقدسي :** موفق الدين عبد الله "روضة الناظر و جنة المناظر في أصول الفقه الحنبلي" المطبعة السلفية القاهرة 1391هـ .
- القدوري :** أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر(ت428هـ)"مختصر القدوري في الفقه الحنفي" ، تحقيق : كامل محمد عويضة ،دار الكتب العلمية -بيروت- ط1 / 1418هـ.
- ابن قدامة :** موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت620هـ)"المغني" ، دار الفكر -بيروت - ط1 / 1404 هـ .
- المرغيباني :**علي بن أبي بكر (ت593هـ) "الهداية شرح بداية المبتدي" ، دار الكتب العلمية-بيروت ط1 / 1410 هـ.

الميدني : عبد الغني الغنيمي الدمشقي " اللباب شرح الكتاب " ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط2 / 1418 هـ .

مالك : بن أنس الأصبجي (ت 179 هـ) " المدونة الكبرى " ، دار الفكر - بيروت .

الحمصاني : صبحي "الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية".

النفراوي : أحمد بن غنيم بن سالم (ت 1152 هـ) "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني" ، دار الفكر - بيروت - 1415 هـ .

النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف (ت 676 هـ) "المجموع شرح المهذب " ، و تكملته للسبكي ، و المطيعي ، و العقبي .

ابن الهمام : الكمال (ت 861 هـ) فتح القدير شرح الهداية للمراغيناني " ، مطبعة صبيح - القاهرة .

سادساً : اللغة و المصطلحات :

ابن الأثير : مجد الدين محمد بن المبارك بن محمد (ت 606 هـ) " النهاية في غريب الحديث و الأثر " ، دار الفكر - بيروت ط1 / 1418 هـ .

الجرجاني : الشريف بن علي بن محمد (ت 816 هـ) " التعريفات " ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1 / 1403 هـ .

الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت 666 هـ) "مختار الصحاح دار القلم - بيروت .

الفراهيدي : خليل بن أحمد "كتاب العين" تحقيق: د.مهدي المخزومي ، و د. إبراهيم السامرائي ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - ط1 / 1408 هـ .

ابن منظور : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفرريقي المصري (ت 711 هـ) "لسان العرب" ، دار الفكر - بيروت ط1 / 1410 هـ .

الناوي : محمد عبد الرؤوف (ت 1031 هـ) " التعاريف " تحقيق محمد رضوان الداية ، دار الفكر - بيروت - ط1 / 1410 هـ .

الونتشريسي : احمد بن يحي (ت 914 هـ) "المعيار المعرب و الجامع المغرب" تحقيق : محمد حجي ، و جماعة ، وزارة الأوقاف - المغرب - 1401 .

سابعاً: التاريخ و التراجم :

- الحموي** : ياقوت بن عبد الله "معجم البلدان" دار الفكر بيروت .
- ابن حزم** : محمد بن علي بن أحمد (ت456هـ) "الفصل في الملل و الأهواء و النحل"- محمد علي صبيح مصر .
- الذهبي** : محمد بن أحمد بن عثمان (ت748هـ)"سير أعلام النبلاء " تحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري ،دار الفكر -بيروت- ط1 / 1417هـ .
- الزركلي** : خير الدين (القرن 14هـ)"الأعلام" ، دار العلم -بيروت- ط5 / 1992م.
- ابن سيد الناس : ابو الفتح محمد بن محمد بن محمد اليعمري (ت734هـ)" عيون الآثار في فنون المغازي و الشمائل و السير"، تعليق :د. العيد الخطراوي ، ومحي الدين مستو ، مكتبة دار التراث - المدينة المنورة- ، ودار ابن كثير -دمشق- ط1 / 1413هـ.
- الشهرستاني** : محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد "الملل و النحل" الناشر : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : محمد سيد كيلاني .
- ابن فرحون** : " الديباج المذهب"تحقيق أ.د.محمد الأحمدى أبو النور دار التراث - القاهرة-1394هـ .
- ابن مخلوف** : محمد بن محمد "شجرة النور الزكية" دار الكتاب العربي بيروت .
- الباركفوري** : صفي الرحمن" الرحيق المختوم" ، دار المنار - القاهرة- ط1 / 1415هـ
- المراسي**: عبد الله مصطفى "الفتح المبين في طبقات الأصوليين" الناشر محمد أمين دمج بيروت ط 2 1394هـ .
- المقري**: أحمد بن محمد المقري التلمساني " نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب" تحقيق د. إحسان عباس ، دار صادر -بيروت 1968م.

سابعاً الدوريات و المجلات :

منظمة المؤتمر الإسلامي : * قرارات مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع 1408هـ.

موقع صيد الخاطر نت : كتاب مع الإمام ابو إسحاق الشاطبي في مباحث من علوم القرآن الكريم .

خامساً : فهرست الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
	الفصل التمهيدي :
1	
2	
3	المبحث الأول : التعريف بالإمام الشاطبي
	المطلب الأول : نسبه و ولادته و نشأته
5	1- اسمه و كنيته و نسبه
	2- ولادته و نشأته و وفاته
	المطلب الثاني : شيوخه و تلاميذه
	1- شيوخه من علماء غرناطة
	2- شيوخه من العلماء الوافدين إلى غرناطة
7	3- تلاميذ الإمام الشاطبي
	المطلب الثالث : العلوم التي حازها و مؤلفاته
	1- العلوم التي حازها و منزلته العلمية
11	2- مؤلفات الإمام الشاطبي المطبوعة
12	3- مؤلفات الإمام الشاطبي غير المطبوعة
	4- عصر الإمام الشاطبي
	المبحث الثاني : منهجه الأصولي و الفقهي
	المطلب الأول : مقدمة عامة عن منهجه العلمي و الأصولي و الفقهي
15	

	1-نبذة عامة عن منهجه العلمي
	2- نظرة الإمام الشاطبي لمنهجه الأصولي و الفقهي
21	المطلب الثاني : المصادر و ضوابط الاستدلال
	1- الأدلة و المذاهب
	2- طريقة الشاطبي في إثباته لقواعد و أصول الفقه
	المطلب الثالث : اعتبار المقاصد و المعاني و الأخذ بالمصالح
28	أ- المقاصد
	1-الأدوات التي تعرف بها مقاصد الشارع
	2-اعتبار الإمام الشاطبي للأحكام باعتبار المقاصد
	ب-المصالح :
31	1-مصالح دنيوية
	2-مصالح اخروية
	المطلب الرابع :اعتبار الكلية و الجزئية
35	1-النصوص
36	2-المصالح
37	3-المسائل و الفروع
	4-الأحكام الخمسة
	الفصل الأول :التعليل و بيان توقف الأحكام عليه
	المبحث الأول : معنى التعليل
	المطلب الأول : معنى العلة
42	1- العلة لغة
	2- العلة اصطلاحاً
	أ - باعتبار أن العلة دالة على الأحكام
	ب - باعتبار أن العلة مؤثرة في الحكم
	ج- المثبتين للعلّة بشقيها
44	

46	المطلب الثاني : معنى التعليل
45	
	1- التعليل لغة
	2- التعليل في الاصطلاح
	1- التعليل بين المجتهدين و المقلدين
48	
	المطلب الثالث: الفرق بين العلة و التعليل
	المطلب الرابع : أفاظ ذات صلة بالتعليل
50	1- الحكمة
	أ- الحكمة لغة
	ب- الحكمة اصطلاحاً
	ت- الحكمة عند الشاطبي
54	ث- الفرق بين الحكمة و السبب عند الإمام الشاطبي
55	2- المصلحة
	ج- المصلحة لغة
	ح- المصلحة اصطلاحاً
	خ- المصلحة و التعليل عند الشاطبي
	3- السبب
	د- السبب لغة
	ذ- السبب اصطلاحاً
62	
	المبحث الثاني : حكم التعليل
	المطلب الأول : مذاهب الفقهاء في التعليل و أدلتهم
	1- مذاهب الفقهاء في التعليل
70	2- الأدلة
71	أ - أدلة القائلين بالتعليل
72	ب - أدلة المنكرين للتعليل
	ج - ردود العلماء على منكري التعليل
	المطلب الثاني : نماذج للتعليل
78	1- نماذج للتعليل التي اعتبرها المجتهدون من الصحابة
	1- نماذج للتعليل التي اعتبرها المجتهدون من التابعين
	3 - نموذج للتعليل الذي اعتبره المجتهدون المعاصرون
81	

الفصل الثاني: المعجلات عند الإمام الشاطبي

المبحث الأول : التعليل عند الإمام الشاطبي و أدلته

المطلب الأول : التعليل عند الإمام الشاطبي

1- ما تعرف به مقاصد الشارع

2- اعتبار مقاصد الشارع في الأمر و النهي

3- المقاصد من حيث كون العلة معلومة أو مجهولة

المطلب الثاني : أدلة الشاطبي على التعليل

1- الاستقراء

2- المعقول

المطلب الثالث: تعاضد القرآن و السنة لإثبات التعليل

1- جاءت السنة على منهاج الكتاب في بيان مصالح الناس في الدنيا و الآخرة

2- النظر إلى مجال الاجتهاد الحاصل بين الطرفين الواضحين

3- مجال الاجتهاد المبين بين الأصول و الفروع

4- النظر إلى ما يتألف من أدلة القرآن المنفرقة في معان مجتمعة

5- النظر إلى تفاصيل الأحاديث في تفاصيل القرآن و إن كان في السنة بيان زائد

101

المبحث الثاني : المعجلات عند الإمام الشاطبي

المطلب الأول : التعليل بالأوصاف الظاهرة

1- المقصود بالأوصاف الظاهرة

2- التعليل بالأوصاف الظاهرة عند الأصوليين

3- معنى انضباط الأوصاف الظاهرة

4- نماذج للتعليل بالأوصاف الظاهرة

5- التعليل بالأوصاف الظاهرة عند الإمام الشاطبي

أ- أن يعلم أو يظن وقوع الحكمة بهذا السبب

ب- ألا يعلم أو يظن أن هذا السبب مقصوداً للشارع

ت- أن يقصد بالسبب مسبباً لا يعلم و لا يظن أنه مقصود للشارع أو غير مقصود

	المطلب الثاني : التعليل بالحكمة
113	1- المقصود من التعليل بالحكمة
	2- التعليل بالحكمة عند الأصوليين
	3- الأدلة
	4- معنى انضباط الحكمة عند العلماء
	5- مذهب الإمام الشاطبي من التعليل بالحكمة
	6- نماذج للتعليل بالحكمة المنضبطة
	أ- نماذج للتعليل بالحكمة من الكتاب
	ب- نماذج للتعليل بالحكمة من السنة
	ت- نماذج للتعليل بالحكمة عند الصحابة
117	ث - نماذج للتعليل بالحكمة عند الأصوليين و الفقهاء
118	7- إدراك المصالح و تقديرها و حل التعارض بينها
119	ث- إدراك المصالح بالعقل
120	ج- مجالات العقل في تقدير المصالح
	ت - تقدير المصالح المتغيرة و المتعارضة
	المطلب الثالث : معلمات أخرى عند العلماء
	1- التعليل بالوصف المركب
125	2- التعليل بالوصف العرفي
	3- التعليل بالوصف المقدر
	4- التعليل بالوصف العدمي
	5- التعليل بالنسب و الإضافات
	6- التعليل بالإسم المجرد
131	الفصل الثالث : أقسام العلة و شروطها عند الإمام الشاطبي
	المبحث الأول : أقسام العلة
132	المطلب الأول : أقسام العلة باعتبار المناسبة و عدمها
	1- الطرد
	أ- الطرد لغة
133	ب- الطرد اصطلاحاً
	ت- مذاهب الأصوليون في الطرد
	ث- موقف الشاطبي من الطرد
134	

		2- الشبه
		أ- الشبه لغة
135		ب- الشبه اصطلاحاً
		ت- حجبة الشبه
		ث- قياس الشبه
		ج- موقف الشاطبي من الشبه
		3- المناسب
		أ- المناسب لغة
		ب- المناسب اصطلاحاً
141		ت- معنى المناسبة و حجيتها
		ث- أقسام المناسب
		1- باعتبار الجهة الأولى
		أ - ما علم أن الشارع اعتبره
		ب - ما علم أن الشارع ألغاه
		2- باعتبار الجهة الثانية
		أ- <u>حقيقي</u>
		ب- <u>إقناعي</u>
		3- باعتبار الجهة الثالثة
		أ- ما يحصل الحكم به يقيناً
145		ب- ما يحصل الحكم به ظناً
146		ج - ما يستوي فيه الأمران
		د - المرجوح الذي تغلب فيه الظن على اليقين
		4- باعتبار الجهة الرابعة
		أ- ما يكون مؤثراً
150		ب- <u>المناسب الملائم</u>
		ت- المناسب الغريب
		ث - المناسب المرسل
150		ج- المناسب الملغي
		ح-موقف الشاطبي من المناسب
		المطلب الثاني : أقسام العلة من حيث مناطقها في الفروع
152		1- <u>علل فروعها عادات</u>
		أ- <u>علل فروعها عادات تتعدى</u>
		ب- <u>علل فروعها عادات لا تتعدى</u>
		2- <u>علل فروعها عبادات</u>
156		أ- <u>علل فروعها عبادات تتعدى</u>
159		ب- <u>علل فروعها عبادات لا تتعدى</u>

161

172

- 3- نوعين من الفروع لا علة فيها
أ- فروع من العادات لا علة فيها
ب- فروع من العبادات لا علة فيها

المبحث الثاني : شروط العلة عند الشاطبي

المطلب الأول : الشروط التي وافق فيها الشاطبي جمهور الفقهاء

- 1- بمعنى أن تكون العلة بمعنى الباعث لا إمارة مجردة
- 2- أن تكون العلة مطردة
- 3- يرجع الوصف المعطل على أصله بالإبطال
- 4- أن تكون متعدية
- 5- أن يكون الوصف المعطل به معيناً

المطلب الثاني : الشروط التي خالف فيها الشاطبي الفقهاء

- 1- الظهور و الجلاء
- 2- ألا تتضمن العلة المستتبطة زيادة على النص

الخاتمة

- 1- النتائج
 - 2- التوصيات
- فهرس الآيات القرآنية
فهرس الأحاديث و الآثار
فهرس المصادر و المراجع
فهرس الموضوعات